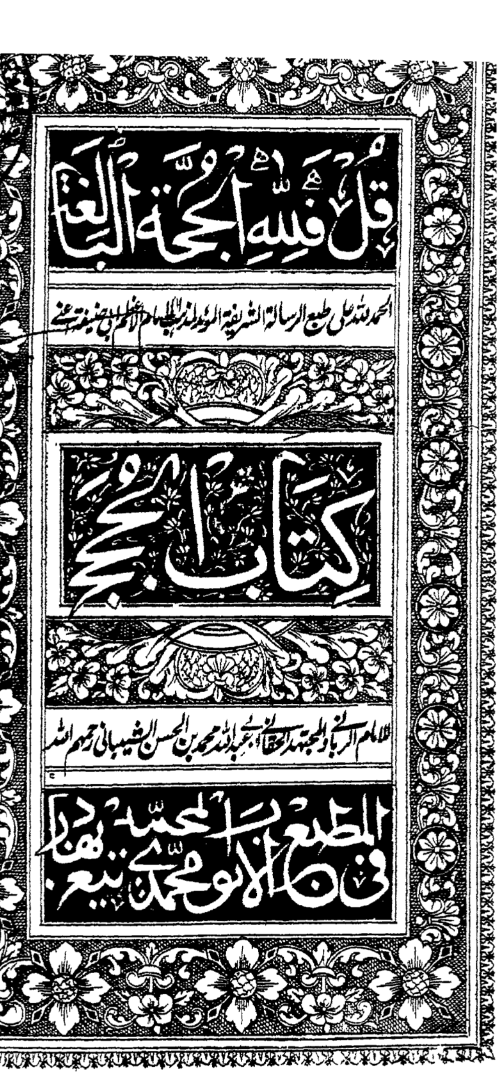

قل فلله الحجة البالغة
الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيدة لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه
كتاب الحجة
للإمام الرباني والمجتهد الحقاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
في المطبع الانوار المحمدي

فہرست ما فی کتاب الحجج

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا سرائر كتابه وهدنا بنبيه وآخر اصحابه صلوة الله عليه واصحابه ثم ايد العلماء بالفقاهة والاجتهاد ليسهل الوصول الى سبيل الرشاد وجعل الاختلاف بينهم سعة ورحمة والاجتهاد حجة وحكمة فخصت الجماعة بهذه الفضيلة والسعادة واختلفت الافادة كالاستفادة لاسيما في الراي والبرهان اولهم واذكاهم الامام ابو حنيفة النعمان شاع علمه في مغارب الاسلام ومشارقه ومال اليه مخالفه كموافقه اتبعه قوم آخذا بما هو احرى واقوى وخالفه الاخرون اظهارا للصواب والخطا فقام لنصرته تلميذه الامام محمد بن الحسن وجادلهم بالتي هي احسن تبين مذهب شيخه واختلاف علماء المدينة واجابهم بالنقض والبراهين المتينة راجعا الى السنة والاثر متمسكا بالفقه والنظر فهذا الحجة حجة بالغة وشمس بازغة ذكر في كشف الظنون كتاب الحجج لمحمد بن الحسن املاه على اهل المدينة وقيل من تاليف عيسى بن ابان تلميذه وصاحبه كما نقله الاستاذ العلام في تعليق الممجد ولعل محمدا املاه وجمعه تلميذه عيسى بن ابان وهذا يظهر عند مطالعته حيث قال في عدة مواضع اخبرنا محمد وبالجملة كانت النسخة نادرة وايدي الطلبة عن ادراكه قاصرة وكان اخي المعظم الحاج محمد تيغ بهادر مالك مطبع انوار محمدي [illegible] الى اشاعة كتب الدينية ومؤيدا للعلوم الشرعية نور وجهه عند ذكري له [illegible] وقال ان هذا التجارة لن تبور وامرني بطبعه فجمعت النسخ كلها [illegible] نسخة المدينة واستعنت بالله في التصحيح والتحشية والله يعلم ما تحققه فيه من المشقة [illegible] حتى تجلى عليك بالوجه الاحسن ولكن ضيق الوقت واهتمام المطبع مع كثرة السقط والغلط اجبرني على ان اكتفي على هذا النمط تركت عدة احرف كما كانت واكتفيت على الحل المختصر بدون المراجعة الى الكتب وتكرار النظر ومع هذا كم من مباحث كتبت على حاشية انها كان كذا وليس من مغلق الا وكشفتها والآن يوفقني الله على طبع ثان لنكمل بالفي زين نقصان وها نشرع فيما قصدتها والله يعصمني من السهو والخطا ونرجو منه

ان يجعلني كاسمي تائب عبده هو عفو مجيب وواهب

هذا تخلص [illegible] محمد [illegible] عفي عنه [illegible] ١٢



بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوت والمواقيت

قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء فى ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها فى حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما و من كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء فى ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القرأة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض مشهور
اخبرنا محمد بن آبان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت
جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يوذن الفجر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسفر اى بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليوذن فقال
اسفر اى بلال فجلس ثم نشر صوته قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن
يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمرو عن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا اسلام بن سليمان قال حدثني هرير
ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الانصارى
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر
ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم
قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن
عامر بن عباس الطائى عن على بن ربيعة الوالبى عن على بن ابي طالب رضى الله
عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة
رضى الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء
نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود الكوفيون اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم
يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة منهم مالك التعجيل بها
افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاء في هذا آثار واما ما عليه

اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذی رواه اهل الحجاز فی ذلك عن
امیر المومنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه كتب الی ابی موسی الاشعری ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بیضاء نقیة قبل ان تدخلها صفرة
و كذلك نقول و هذا الحدیث اخبرنا به مالك عن عمه ابی سهیل بن مالك
بن ابی عامر عن ابیه كتب بذلك الی ابی موسی الاشعری **قال محمد بن الحسن**
والشفق عندنا الحمرة التی تكون فی المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد غاب
الشفق و كذلك قال اهل المدینة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة
قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن یزید الشامی عن مكحول قال كان عبادة
ابن الصامت وشداد بن اوس یصلیان العشاء اذا غابت الحمرة ویریان انها الشفق
و كان ابو حنیفة رضی الله عنه یقول الشفق البیاض و كان ابو حنیفة یقول
لا یفوت المغرب حتی یغیب الشفق ولكنه كان یكره تاخیرها اذا غابت الشفق
ویقول وقتها حتی یغیب الشفق وبذلك یقول محمد بن الحسن **اخبرنا** شعبة
بن الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنیه مرة عن النبی صلی الله علیه
و اله وسلم و مرة لم یذكر النبی صلی الله علیه و اله وسلم انه ذكر الوقت
فقال الظهر ما لم تحضر العصر والعصر ما لم تصفر الشمس والمغرب ما لم یسقط
نور الشمس والعشاء الی نصف اللیل والفجر الی ان تطلع الشمس فقد جعل وقت
المغرب فی هذا الحدیث ما لم یسقط نور الشفق **اخبرنا** ابو حنیفة قال حدثنا
حماد عن ابراهیم النخعی ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه و اله وسلم یسأله عن
وقت الصلوة وامره ان یحضر الصلوات مع رسول الله صلی الله علیه و اله
وسلم ثم امر بلالا ان یبكر بالصلوات كلهن و امره فی الیوم الثانی فاخر الصلوات
كلهن ثم قال ین السائل عن وقت الصلوات ما بین هذین الوقتین وقت

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سُليم عن طاؤس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى المغرب و وقت المغرب الى العشاء و العشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سُليم الحنفي عن ابي اسحاق السَّبِيعِي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صَلِّ المغرب قد ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن بهم وكان يعجل بعصر و كان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود لا تطيعنا في الاذان و لتغرين موذنينا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سلمان عن عطاء بن ابي رَبَاح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه و آله وسلم فسأله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان صلوة الاولى اَخَّرَها الى بين الصلوتين ثم صلى و صلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر و اخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و اخر العشاء الى ثلث الليل و اخر الفجر فاسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس و العصر و الشمس بيضاء نقية و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن ابي بُردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يَرُدّه عليه وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس و القائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف و كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر و الشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من

الغد حين انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حين انصرف والقائل يقول
احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين

باب الوضوء

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالمسح
على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن
يمسحان رؤسهما وقال اهل المدينة في رجل توضأ فنسي وغسل وجهه
قبل ان يتمضمض وغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه
وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر
بعد ما فرغ من وضوءه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله
ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة ما
في وضوئه لان تقديم هذا او تاخيره ناسيا لا باس به وقال ابو حنيفة
رحمه الله من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته
تامة ولا اعادة عليه فان نسي ان يمسح براسه حتى صلى فعليه
ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس فريضة في كتاب
الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقا وقال اهل
المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم ليعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه
اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك وان فرغ من وضوءه فذكر

من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثني الوليد بن عباد عن جعفر بن مجاشع عن ابي
اسحاق السبيعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى
الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهرهما حتى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور
الخفين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس
خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث
بعد ذلك توضا ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث
حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد تمام
الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضأ تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين
بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما وقال اهل
المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع
خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه قال محمد بن الحسن ليس ينزع خفيه وهو
لم يحدث حتى توضأ قالوا لانه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا
هكذا قيل لهم فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فمضى عنه
حتى جف وضوءه ايمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه
ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك العضو وبدأ العضو قبل عضو قالوا
لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دُعي
ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء قيل لهم فهذا الحديث
حجة عليكم قيل لهم المسح على الخفين أليس يجزي عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم

فليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه حتى يجف وضوئه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوئه لم يعد قالوا الفعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قيل لهم فانما يقاس ما لم يات فيه اثر على ما جاءت به الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الراس واسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلاى شيء هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء وقد زعمتم انه لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان السنة ما لم يات فيه اثر لما قد جاءت الآثار مما يشبهه

باب التيمم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل لم يجد الماء فيتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة اخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء **وقال اهل المدينة** يتيمم لكل صلوة **وقال محمد** بن الحسن لاى شيء قلتم انه يتيمم لكل صلوة قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم قيل وكيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء او يحدث فليس للابتغاء لشيء ارايتم لو كان في موضع لا يطمع في الماء وان ابتغاه اينقض الابتغاء تيممه افلا يرون الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ما ضر انما ينتقض التيمم بحدث يحدثه الرجل او يجد الماء ارايتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء فتيمم كلما صلى ركعتين لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء

ايتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم ايتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك فى وقت واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل فى صلوة غير الصلوة الاولى قالوا لان التطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغى لكم ان تامروه ان يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره أرأيتم رجلا يصلى المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة أيصلى التطوع بتيممه قالوا لا قيل لهم افلا ترون انكم نقضتم التيمم اذا وجد الماء فى التطوع فى ابتغاء فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء فى التطوع فكذلك الاول فى الفريضة ليس بينهما افتراق أرأيتم لو اراد صلوة العشاء أيصليها بتيمم صلوة العشاء ام بتيمم مستقبل قالوا بل يصليها بتيمم العشاء قيل أرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم ثم وقد مات بعض اصحابه فتقدم ليصلى على جنازته يجزيه ان يصلى بتيمم الظهر ام النبى صلى الله عليه وسلم يستقبل التيمم فان قالوا يجزيه فليس الصلوة على الجنازة بأبلغ من تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه وما بين هذا وهذا والله اعلم افتراق فرق بينهما ذلك كله شئ واحد وما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء وقد جاءت فى ذلك آثار وما علمكم رويتم فى ذلك حديثا **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا تيمم الرجل صلى بتيممه ما لم يجد الماء او يحدث **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم انه قال فى رجل تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت صلاته قال لا يعيد **اخبرنا** اسمعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدثه عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف ابتغى ماء فلم يجد فتمسح بالتراب ثم صلى بتيممه من التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا فاتوضأ

وفى الاصول والجامع كانت وقت صلاة الظهر

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله
عنه قال التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وقال
ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك
باسا وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقال اهل المدينة ان امهم من هو على وضوء
احب الي فان امهم هو لم ير به باسا وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين
لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه
او وجده ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها وقال اهل المدينة
اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء
يعلم فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وقال محمد بن الحسن وكيف كان
هذا هكذا ارأيتم لو كان من قام الى صلوة ولم يجد ماء ففعل ما امره الله تعالى به
من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلوة لانهما
اصابه جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء
لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة قيل لهم انما يكون التيمم
بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء
ارأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة
أليس يجزيه ان يصوم ثلثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث
ثم ايسر فوجد ما يكفر أيجزيه ان يتم الصوم ولا يرجع الى الكفارة من العتق والطعام
والكسوة ارأيتم رجلا لم يجد هديا في التمتع اليس يجزيه ان يصوم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلثة ايام قبل
يوم النحر فلما كان يوم النحر ايسر اما كنتم تجزيه الا ان يهدي ارأ

رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق اليس يجزيه ان يصوم شهرين متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق واليس كذلك يجزيه ان يتم صومه فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم وليس الامر على هذا ولكن الصوم والصلوة ينتقضان اذا وجد فيهما ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ولكنه لو لم يجد الماء مضى افلا ترون انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلوة فكذلك استويا قبل الفراغ وليس بينهما افتراق

باب الغسل من الجنابة والحيضة

قال ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينيه الماء وقال اهل المدينة قد كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة وقال اهل المدينة ليس العمل على فعل ابن عمر رضي الله عنهما في نضح العينين

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم ينتقض وضوءه وقال اهل المدينة من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء ولا يكون المس الا ببطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك اذا مس بشيء من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف وقال محمد بن الحسن وكيف يفترق بطن الكف وظهرها ولئن كان الوضوء ينتقض اذا [مسها ببطن] الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها ارأيتم اذا مس موضع الدبر ينتقض لذلك الوضوء قالوا نعم

كان البياض في الاصل وظنه انه كان مسها بطن

وهذا او الفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكرته لبسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال فلم ير فيه وضوء والذي
لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبدالله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن
حصين لم يروا في مس الذكر وضوءاً فاين هؤلاء من بسرة ابنة
صفوان وهل ذكرتموه عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك
قيل لهم ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم
عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تأخذون بذلك
من قوله فهذا فيما يرى بشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه
قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة اخبرنا ايوب بن
عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال
هل هو الا بضعة من جسدك اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي
مسسته او مسست انفي اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا
ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء اخبرنا العوام البصري قال
سأل رجل عطاء بن ابي رباح فقال يا ابا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ

قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجسه فاقطعه
قال عطاء هذا والله قول ابن عباس **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته
او طرف انفي **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن
مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه
اخبرنا علي بن محل الضبي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال
انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي
وانا في الصلوة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن
سليمان الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كمسه
راسه **اخبرنا** مسعود بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان لكفك
غيره موضعا **اخبرنا** مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك **اخبرنا** مسعر بن كدام
قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال قال ما ابالي
اياه مسست او انفي او اذني **اخبرنا** ابو كريبة يحيى بن المهلب عن ابي
اسحاق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن مروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال
عبد الله افلا قطعته ثم قال هل ذكرك الا مثل سائر جسدك **اخبرنا**
يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل

الى سعد بن ابى وقاص فقال ايحل لى ان امس ذكرى وانا فى الصلوة فقال ان علمت
ان منك بضعة نجسة فاقطعها **وحدثنا** اسماعيل بن عياش قال حدثنى
جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك فكيف نترك حديث هؤلاء كلهم واجماعهم على هذا
على حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن
فى الرواية قد خبرت فاطمة بنت قيس مرات زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سكنى ولا نفقة قال عمر لن نقبل قولها وقال
ما كنا لنجيز فى ديننا قول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من
خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **باب الوضوء من
القبلة** **قال ابو حنيفة** فى الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض
الوضوء **وقال اهل المدينة** فى ذلك الوضوء **وقال محمد** بن الحسن
الآثار فى ذلك ان لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقول
لم نعلمه لاحد الا ابن مسعود واما ابن عباس فقال ليس فى القبلة وان على بن
ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ليس فى ذلك وضوء والحديث بعد المشهور
المعروف عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه ثم يمضى الى الصلوة ولا يحدث وضوءا فعائشة
اعلم بذلك من غيرها ولا نراها كانت تعنى بذلك الا نفسها **اخبرنا** ابراهيم
بن محمد المدينى قال اخبرنا سعيد بن نسابة الحسيمى عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قبلنى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوءا **اخبرنا** اسمعيل
بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى انه كان لا يرى

على من قبل امرأته وضوء

باب الوضوء من الرعاف والقلس والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قاطرا فعليه الوضوء وقال اهل المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم مضطجعا فان نام قاعدا فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك ويغسل فاه وقال محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا فكيف رويتم فيه الوضوء وذكرتم ان (اى محمد ١٢) عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبنى على صلاته ولم يتكلم وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته ولم يتكلم ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وقد روى هذه الاحاديث فقيههم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو يقول لا وضوء في ذلك لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلوة فكل ذلك ترك الآثار التي رووا فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غيرها قالوا (اى اهل المدينة ١٢) انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلنا في هذا قيل لهم ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب جسده وثوبه اما ترونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده

اوثوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم
هذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا واي شيء عجب
من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن
عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم الا ان
يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد
بما صلى فان تكلم استقبل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء **اخبرنا** سفيان
الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء
اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القلس قال اذا اوسع
فليتوضأ **واخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله
قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر **اخبرنا** اسماعيل بن
عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب
من كل دم سائل **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم **اخبرنا** عباد بن العوام قال
اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر
ابن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد
بما مضى **قال** ابو حنيفة اذا احدث في صلوة غير متعمد من ريح سبقه او بول
او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبني على صلاته ان حب

وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم و يعيد الصلوة ولا يبني في

ان يبني اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن

عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وآله الصلوة والسلام صلى خلف

عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل

وهو يقول ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون واحتسب بما مضى وصلى ما بقي

اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف

احب الي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد

عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزءا من غائط او بول فلينصرف

غير متكلم ولا داع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ حدثنا

بكر بن عاصم عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل

فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويرجع الى الصلوة فان تكلم فليعد

الصلوة

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي ان يؤذن

لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها وقال اذا لم يؤذن لصلوة

الفجر عشاء حين يفرغ من صلوة العشاء اكان ينبغي هذا وقال اهل المدينة

ليس من الصلوة صلوة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح وقال

محمد بن الحسن وكيف صارت صلوة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت

قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا ينادي

بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى

يقال له اصبحنا قيل لهم انما يضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان

ليتسحر الناس باذانه وكيف الناس باذان ابن ام مكتوم لصلوة الفجر لانه قد جاء

حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان

حواشي الهامش:

۱ واحب يعني الاتمام يجزيه والاستيناف ... احب الي ۱۲

۲ ان يتكلم ... ليس بعيد ... ۱۲

بل النفخ ... الاستيناف ... الصلوة ۱۲

ای ما قال عثمان ... الآية ۱۲ — ای ما فات منه من الصلوة عدا ماضی ۱۲ — ای البناء ۱۲ — ای اهل الحديث ۱۲ — ای اهل المدينة ۱۲ — جوابا لسؤال ابي حنيفة ۱۲ — اكره يجوز في تعيين ۱۲

خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي الا ان العبد نام فقال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يؤذن لصلوة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما امره من ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد حسبت حتى اذنت يا بلال ولكن الامر الذي رويتم كان في شهر رمضان والامر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم او ينبه قائمكم وليس الصبح كان تروه كما ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولكن الذي اعترض اصابعه وسفلها الى نحو الارض حتى يقول كذا ضم اصابعه السبابتين ثم فرجهما **قال** محمد بن الحسن اخبرنا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يؤذن الصلوة الصبح حتى يطلع الفجر **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناد نام العبد فصعد بلال فقال ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلثا ثم امره فاعاد الاذان بعد ما طلع الفجر **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال موذن رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم انه کان لایوذن لصلوة الفجر حتی یری الفجر و
کان یجعل اصبعیه فی اذنیه کلتاهما عند الاذان والاقامة **اخبرنا**
اسمعیل بن عیاش قال حدثنی عبد العزیز بن عبید الله عن محمد بن
المنکدر عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلک **واخبرنا**
عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان ابا محذورة کان
لایوذن لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم الا فی الفجر وکان لایؤذن
حتی یطلع الفجر **وقال ابو حنیفة** رحمه الله الاذان ان یقول الموذن
الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر فقوله الله اکبر الله اکبر انما هو مرة واحدة
ثم یقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم یکن الرجوع فی الشهادتین
شیئا ثم یقول حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله
اکبر الله اکبر لا اله الا الله **وقال** اهل المدینة بقول ابی حنیفة
فی الاذان کله وقالوا لانری الرجوع شیئا کما قال ابو حنیفة الا انهم
خالفوا ابا حنیفة فی خصلة واحدة وقالوا انما یقول الموذن فی اول
الاذان الله اکبر الله اکبر فهاتان مرتان ولا یعیدها فیکون اربعا **وقال**
محمد بن الحسن الله اکبر الله اکبر انما تحتسب مرة واحدة قالوا وکیف
یحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتین قیل لهم مما یدلکم علی انها تحتسب
مرة واحدة اخر الاذان الستم تقولون فی اخر الاذان الله اکبر الله اکبر
لا اله الا الله قالوا بلی قیل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم
تجعلوها مرتین وقلتم الله اکبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله

ابا محذورة وهو الذی علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان ١٢

مرة واحدة فقد صارت كلها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذ جعلتموها في
اي بهذه الرتبة لم تر فصار مرتين كما قالوا اهل المدينة اربع مرات ١٢
اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في اخر الاذان الله اكبر
لا اله الا الله ويقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في اخر الاذان لا اله الا الله
مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لان
تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي اخر الاذان مرة
واحدة وهما يدخل عليكم ايضا في قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا اقام المؤذن
اي يرد عليكم ١٢
أليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم
قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر
الله اكبر كما افردتم الشهادة فافردوا التكبير يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

وقال ابو حنيفة لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم مقيم
غيره **وقال اهل المدينة** كما قال ابو حنيفة **وقال
ابو حنيفة** في مؤذن اذن بقوم ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأته احد
فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ أيعيد الصلوة معهم قال لا يعيد
الصلوة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين **وقال اهل المدينة** مثل قول
ابو حنيفة **وقال اهل المدينة** من جاءه بعد انصرافه فليصل لنفسه

باب السترة

وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي
الى غير سترة **وقال محمد** بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء
وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة ان يصلي

الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف **وقال**
ابو حنيفة الاذان مثنى مثنى **وقال اهل المدينة** الاذان مثنى والاقامة
فرد افرادا غير قوله قد قامت الصلوة مرتين فانه يقولها **وقال محمد** بن الحسن
فقد ترك قوله في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة
وما بينهما افتراق فان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها
وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا **اخبرنا محمد**
بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة
وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية
بن ابي سفيان **اخبرنا ابو حنيفة** رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال الاذان والاقامة مثنى مثنى **قال ابو حنيفة** رحمه الله كان التثويب
في صلوة الصبح بعد ما يفرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز
يقولون الصلوة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد
عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يؤذن فلما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة
خير من النوم قال الاسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون
ذلك قال لا تفعل

باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم **قال** ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه
حذو اذنيه في افتتاح الصلوة ولم يرفعها في شيء من تكبير الصلوة غير تكبيرة
الافتتاح **وقال اهل المدينة** يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله

حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ثم رواه مالك عن ابن عمر **وقال محمد**
ابن الحسن جاء الثبت عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان
في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن
مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر
لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فليكبر منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان
احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اصلى فنرى
ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن شبههم في مسجد المسلمين وان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دونه من فتيا ثم خلف ذلك فنرى ان عليا
وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما ياتي من ذلك
وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي
جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر
كلما خفض ورفع قالا وكان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا حديثكم
موافق لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة
ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم **قال ابو حنيفة** لا ينبغي
للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته **وقال**
اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح
عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء

ف: الا في تكبيرة الافتتاح ... (حاشية في الهامش)

٥٢ فليكبر اي يتقدم في التكبير لتقدمهم في المكان الذي يثبت بين السوابق والرتبة من الاولى ١٢

من الصلوة بعد التكبيرة الاولى **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه يرفع اذا كبر واذا كبر قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم أيحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما حفظته ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في هذه الصلوة حين يكبرون. **اخبرنا محمد** بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت عمر يرفع يديه بحذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة

باب القنوت في الفجر والقرأة في الصلوت

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في صلوة الفجر **وقال اهل المدينة** يقنتون في صلوة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا قضى قرأته **قال مالك** وعلى ذلك كان الناس في الزمان الاول وكذلك ادركتهم **وقال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضهم بعضها ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع وفقهاء هم

گدہ ولم يحفظ هذا قال مجاهد في ابن عمر رضي الله عنه وسوبدر في ام القنوت كما سيجي فلم يفرد ابراهيم بهذا القول ۱۲ (ت)

يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت
في صلوة الفجر و ترى ابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم
فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه او ائمتهم فيما روى مالك بن انس الى ان
يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من
اصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر قال الحق ما بلغنا عن امامكم
ان يقوم في الصلوة لا يقرأ القرآن ولا يركع اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قانتا في الفجر حتى فارق
الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم يره قانتا قبلها
ولا بعده وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قانتا حتى فارق الدنيا
واخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر انه
صحبه سنتين في السفر والحضر ولم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم
ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين
حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على
علي حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفي عن
المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله
رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو
الشعثاء انما افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو
قال ابن عمر ان هذا الشيء ما رأيته ولا سمعت به قط اخبرنا مسعر بن كدام

قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المومن
حتى بلغ فسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن اسحاق عن طلحة بن مصرف الايامي عن
مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال فقلت لهما ان سويدا قنت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من صلى خلفه سويد **اخبرنا**
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر كان
عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شئ احدثه الناس **اخبرنا** سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره
يقنت في الفجر **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه قال كان
اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر **اخبرنا**
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن
الحارث السلمي قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت **اخبرنا**
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى مات في صلوة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان
يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى
ماتوا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان
يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم **اخبرنا** بكر بن عامر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر **اخبرنا**

مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت
في الفجر او قال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر **اخبرنا** مسعر بن كدام
عن عثمان بن المغيرة عن ابي جحيفة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت
اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن
ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت **اخبرنا**
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه **اخبرنا** مالك بن انس حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة
اخرى **باب القرأة في** الصلوة **وقال ابو حنيفة** ينبغي للامام
والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القران
وسورة معها واما الركعتين الاخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة
الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء
سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب الينا
قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما او بلغنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القران
وقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **وقال اهل المدينة** العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين
بام القران وسورة وفي الاخريين بام القران وليس العمل عندنا في قرأة سورة مع
ام القران الا في الاربع جميعا ليس ان يقرأ في الركعتين الاخريين الا بام القران فقط
وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في تعمده

أُولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد في ص **اخبرنا** سلام بن
سليمان الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح قال جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت في المنام كأني
اقرأ سورة ص حتى اذا انتهيت الى توبة داؤد وشجرة بين يدي فسجدت
حتى وضعت رأسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت نحو
ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحدث بها شكرا قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد

باب القرأة خلف الامام

قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيئ
من الصلوة ما يجهر فيه بالقرأة وما لا يجهر فيه بالقرأة **وقال اهل المدينة** لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القران وسورة
كما يقرأ وحده **وقال محمد** بن الحسن كيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه قالوا لان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونافع بن جبير بن
مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة
قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قرأة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه ممن اخذتم
عنه القرأة وفقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وترك قولكم

باب القرأة خلف الامام

قوله لا يقرأ وقال استاذنا العلامة ابو الحسنات محمد عبد الحي رحمه الله هو محمول على الجهرية وكان يقرأ في السرية ١٢

أرأيتم من رأى القراءة خلف الامام بأم القرآن وسورة ثم ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ الرجل الذي خلفه من ام القرآن كيف ينبغي له ان يصنع أيقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام في ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك أو كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يومر بتركها في بعض المواضع **اخبرنا** عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن ابي عبد الرحمن بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة **اخبرنا** اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه أناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ أناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلفه

الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى
وحده قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاخريين
شيئاً اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعض
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام اخبرنا اسرائيل قال حدثنا
ميمون عن ابراهيم قال اول ما قرأ خلف الامام كان رجلا اتهم عه اخبرنا — آن
اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن
الهاد قال ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ
رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزتني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قدامك وكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرنا بعض ولد سعد بن ابي وقاص
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
اخبرنا داود بن قيس الفراء قال اخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا اخبرنا داود بن قيس المديني — حجراً
الفراء قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده انه
قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ وقال اهل المدينة
ليس العمل عندنا ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي قائما فليقدم
غيره يصلي بالناس ليقعد فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر

عه قال استاذنا العلام قال القاري اتهم بصيغة المجهول اي نسب الى البدعة ١٢

ولا عمر بعد النبی صلی الله علیه واله وسلم فیما بلغنا **وقال محمد** بن الحسن
قد روو اهل المدینة حدیثا هو علی قول ابی حنیفة فکیف ترکوا ذکر ذلک
مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه واله وسلم خرج
فی مرضه فاتی ابی بکر وهو قائم یصلی بالناس فاستاذن ابو بکر فاشار الیه
النبی صلی الله علیه واله وسلم ان کن کما انت فجلس النبی صلی الله علیه وآله
وسلم الی جانب ابی بکر وکان ابو بکر یصلی بصلوة النبی صلی الله علیه وآله وسلم
ویصلی الناس بصلوة ابی بکر فهذا الحدیث یوافق قول ابی حنیفة واهل
المدینة هم الذین رووا فکیف ترکوه قالوا لعل هذا نسخ الا تری ان رسول
الله صلی الله علیه واله وسلم صلی الی جنب ابی بکر فصلی ابو بکر بصلاته قائما وصلی
الناس بصلوة ابی بکر قیاما قیل لهم فهذا کان فعل رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم فی مرضه الذی مات فیه فای شیء نسخه قالوا الا تری ان هذه
صلوة فیها امامان النبی صلی الله علیه واله وسلم امام لابی بکر وابو بکر امام
للناس فکیف یجوز هذا لغیره صلی الله علیه واله وسلم قیل لهم انما الامام فعل
الصلوة کلها النبی صلی الله علیه واله وسلم ولکن ابا بکر جعل علما لصلوة النبی
صلی الله علیه واله وسلم لقربه کی یعلم الناس اذا رکع ابو بکر او سجد ان النبی
صلی الله علیه واله وسلم قد رکع او سجد وانما کان هذا فی صلوة الفجر وانما کان
الناس قبل ذلک یکبرون بتکبیر رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فلما ضعف
عن ذلک اسمع ابا بکر ولم یقدر علی ان یسمع الناس واسمع ابو بکر الناس **قال
محمد** بن الحسن قول اهل المدینة فی هذا احب الی من قول ابی حنیفة وان کنت
الحجة لابی حنیفة بحجة ثابتة لو ان اهل المدینة اخذوا بهذا ولکنه بلغنا عن النبی صلی الله علیه
واله وسلم انه قال لا یؤمن الناس احد بعدی جالسا ولم یبلغنا ان احدا من ائمة الهدی ابو بکر

ولا عمر ولا عثمان ولا علی ولا غیرهم اتوا حانوتاً فاخذنا بهذا لانه اوثق ولیس الصلوة فی قضائها خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کالصلوة خلف غیره قال ابو حنیفة رضی الله عنه لا باس بان یؤم ولد الزنا اذا کان فقیها قارئاً للقرآن وان یؤم غیره احب الی وقال اهل المدینة یکره ان یتخذ اماما یلزم ذلک فاما ان یؤم اصحابه اذا احتاج الیه لسفر او حضر فلا باس بذلک

جواز امامة ولد الزنا

باب التشهد والسلام والصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم

باب التشهد

قال ابو حنیفة رحمه الله فی التشهد بقول عبد الله بن مسعود الذی روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال اهل المدینة فی التشهد التحیات لله والزاکیات لله الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال محمد بن الحسن قد اختلف الناس فی التشهد ولیس فی التشهد شیء اوثق من حدیث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وکان یکره ان یزید فیه حرفا وکان یعلمهم التشهد کما یعلمهم[1] السورة من القرآن وقد قیل لبعضهم اقول بسم الله التحیات لله قال التحیات لله کراهیة ان یزید حرفا او ینقص حرفا فلیس احد جاء من التشهد باوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابی سلیمان عن شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال کنا اذا تشهدنا خلف النبی صلی الله علیه وآله وسلم قلنا السلام علی الله السلام علی جبریل ومیکائیل قال فاقبل الینا النبی صلی الله علیه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام علی الله فان الله هو السلام وقولوا التحیات لله

[1] ای قال آه

ای قال البعض

قول التحیات بدون زیادة البسملة روایتها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

ای لبعض اصحابه ۱۲ ای قول مع البسملة ۱۲

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل
سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم
السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال من
القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما رواه ابو معاوية ومحل فلا خذ في قوله والطيبات واو ويروى ابن محمد بن
ابان اوهمهما في حديثه الاول وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
الحسن بن الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوت والطيبات

ای ابن عرف
الواو ولیس
بحرف الشک

السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا قلت ذلک فقد فرغت من ذلک صلاتک ان شئت ان
تقوم فقم وبهذا ناخذ الا ان فی اثره السلام **وقال ابوحنیفة**
رحمه الله السلام فی الصلوة مرتین یسلم الامام عن یمینه السلام علیکم
ورحمة الله وبرکاته ثم یسلم عن یساره السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته
وقال ابوحنیفة اذا سلم الامام تسلیمة الاولی نوی من علی یمینه من
الرجال والنساء والحفظة فاذا سلم عن یساره نوی من عن یساره من الرجال
والنساء والحفظة والماموم کسلام الامام عن یمینه وعن یساره وینوی
فی السلام کما نوی الامام **قال** کان الامام فی الجانب الایمن نواه فی
التسلیمة الاولی وان کان فی الجانب الایسر نواه فی التسلیمة الثانیة
وقال اهل المدینة سلام الامام من الصلوة السلام علیکم مرة واحدة
وقال محمد بن الحسن الآثار فی التسلیمتین کثیرة معروفة **وقال**
محمد بن الحسن الصلوة علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یقول اللهم
صل علی محمد وعلی آل محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم انک
حمید مجید وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی آل ابراهیم
انک حمید مجید **وقال** بلغنا من نحو ذلک عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
اخبرنا مالک بن انس بنحو ذلک **وقال** مالک بن انس العمل عندنا
علی ذلک الا انه نقص عن ذلک فلم یقل فیه کما صلیت علی آل ابراهیم ولکنه
قال کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وعلی آل محمد کما بارکت علی ابراهیم
وعلی آل ابراهیم فی العالمین انک حمید مجید **وقال ابوحنیفة** فی الرجل یسلم

الصلوة علی النبی فی الصلوة

عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب لمصل ان يشير فان في الصلوة شغلا وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلوة لا يتكلم ولبشير بيده وقال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئا ليس منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا انقضى صلاته فليرد عليه السلام فان من الخشوع في الصلوة ترك الاشارة اخبرنا يونس بن ابي اسحاق وسلام بن سليمان كلاهما عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل قال صليت خلف علي بن ابي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا سليمان عن ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل ابن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كاني انظر الى بياض عرض وجه النبي صلى الله عليه واله وسلم في التسليمة اليسرى واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره واخبرنا محمد بن ابان ابن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بان يؤم القوم ولد الزنا والاعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن ابي مالك

باب رد السلام في الصلوة

باب التسليم

باب امامة المملوك وولد الزنا والاعرابي

تسليم الصبي عن الرجال والصبيان والنساء

الاشجعي قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اوا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن ابن الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر ويسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الايمن اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمنا بايدينا يمينا وشمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله حدثنا يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم عن مسهر و بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم

السلام عليكم عن يمين و يسار

باب صلوة المغمى عليه

باب صلوة المغمى عليه قال ابو حنيفة في الرجل يغمى بمرض عليه انه اذا كان اغمي عليه يوما وليلة او اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلوة التي افاق في وقتها وقال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلوتين او ركعة واحدة صلى العصر وحدها واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء

بلى ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل
الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء **وقال**
محمد بن الحسن في كيف يقضي صلوة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا
يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا ان كانت الصلوة التي خرج وقتها واجب
عليه قضاءها اما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ما يجب
عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان
يخرج وقت الظهر والعصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم
يبق لانه يعني وقت الظهر قالوا لسنا نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم المغمى عليه
يكون وقت الظهر له حتى تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر
الا ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه ان يصلي العصر وذلك وقت الظهر
كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلي معه شيء من العصر فاما
اذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيء من
العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شيء من العصر اسمعتم في هذا الحديث قالوا لا قيل
لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلوة وان كان ليس بوقت للظهر فقد
اغمي عليه حتى ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا يجوزون للمتعمد ان يؤخره وكيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلوة الفجر وصلوة الفجر من صلوة
النهار أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان يغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر
جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء
ولم ترووا فيه حديثا وقد رويتم خلافه **اخبرنا** مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث
بينا ورويتم فيما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة **اخبرنا** ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوماً وليلة قال يقضي اخبرنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان
اغمي عليه يوماً وليلة فلم يعد لشيء من صلاته واما نحن فنقول اذا اغمي عليه
خمس اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئاً من الصلوة
الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلوة كلها خمس صلوات
فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب
عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلاً جن شهر رمضان
كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله **اخبرنا**
ابو معشر المدني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر
اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء **اخبرنا** ابو معشر عن نافع قال أغمي على ابن عمر ثلثة ايام فلم يقض وبقول
ابن عمر وعمار ناخذ **باب الجمع بين الصلوتين قال** ابو حنيفة رحمه الله
من اراد ان يجمع بين الصلوتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون
في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد
منهما في وقتها ولا ينبغي ان يجمع بين صلوتين في وقت صلوة واحدة الا الظهر
والعصر جميعاً فانهما يجمعان جميعاً في وقت الظهر لوقوف الناس وصلوة المغرب
والعشاء ليلة جمع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلوة
الصلوة امامك فاما غيرهما من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد **وقال**
اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ان ينادي بالمغرب ويؤخر شيئاً ثم
يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء
فاذا فرغ من النداء اقام فيصلي الناس العشاء وانقلبوا الى منازلهم وذلك قبل غيبوبة

ابن عمر يوماً وليلة قال يقضي ... (marginal notes)
سقوط القضاء بعد دخول السادس
باب الجمع بين الصلوتين
جمع تقديم في المغرب والعشاء

الشفق **وقال محمد** بن الحسن اي هؤلاء في قول اهل المدينة لم يصلوا المغرب
في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لانه يروى انه لا وقت للمغرب الا وقت واحد حين
تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق واذا اخر المغرب قدم العشاء
قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحدا منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلوتين في قولهم في غير
وقت صلوة وليس الامر كما ذكروا ولكن ينبغي اذا ارادوا ان يجمعوا بينهما ان يؤخروا المغرب
حتى اذا كاد الشفق يغيب ولم يغب صلى مقدار ما يصلي المغرب قبل ان تفوت صلوة المغرب فاذا
غاب الشفق صلوا صلوة العشاء وانصرفوا الى منازلهم فهذا الجمع بين الصلوتين وكذلك
المسافر في المغرب والعشاء وفي الظهر والعصر **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
كتب الى امراء الآفاق ينهاهم عن الجمع بين الصلوتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع
بينهما في وقت واحد كبيرة من الكبائر **اخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم البصري عن خالد الحذاء
عن حميد بن هلال عن ابي قتادة العدوي قال سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلوتين والفرار من الزحف والنهبة **اخبرنا**
سلام بن سليمان الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
ابن قيس والاسود بن يزيد قالا كان عبد الله بن مسعود يقول لا جمع بين الصلوتين
الا بعرفة الظهر والعصر **باب المسافر** قال ابو حنيفة لا تقصر الصلوة في اقل من ثلثة
ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام **وقال** اهل المدينة تقصر الصلوة في اربعة
برد وذلك ثمانية واربعون ميلا **وقال محمد** بن الحسن قد جاء في هذا آثار مختلفة
فاخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه على مسيرة ثلثة ايام ولياليها لان يتم الرجل فيما
لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام الا ترون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها ذو محرم فجعل السفر ثلثة ايام ولم
يجعل ذلك اقل من ذلك او ما دون سفر يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلوة

لا نقصر فيما دون ذلك ارأيتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد انقصر الصلوة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها ان تخرج الى اقل من ثلثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع آثار كثيرة قد جاءت في ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيما نقصر الصلوة قال في المدائن وواسط ونحوهما **اخبرنا** ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلوة لا تقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فقد جعل مادون ثلثة الايام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصر فيه الصلوة كما ان المسافر لو اتى بلدة ينوي ان يقيم يوما او يومين او ثلثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلوة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلوة فكذلك ما كان دون ثلثة ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلوة لانا اذا قصرنا الصلوة فيما يسمى سفرا اقصرنا في البريد ونحوه واتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي يقصر فيه الصلوة لان ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن عفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر **وقال** ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلوة

سفرا اي سماه باسم السفر وفهم من كلام الشريف ان السفر نوعان احدهما سفر يحل للمرأة الخروج بدون المحرم وهو سفر اقل ثلثة ايام ولياليها وثانيهما سفر لا يحل الخروج لا بمحرم وهو سفر ثلثة ايام ولياليها او زائد وبهذا المعنى لا تخالف بين ... ۱۲

قيل لهم جواب لمنع الاستدلال وحاصله ان المجرد المعنى اللغوي لا يصح للحكم الشرعي فلا يتمسك به ۱۲

غير سفر اي غير السفر الذي يترتب عليه الاحكام من القصر والافطار

استفهاميه اي لا تقصر الصلوة ۱۲

اي اقل من ثلثة ايام ۱۲

اي الحال ...

ف بحث مقدار الاقامة المسقط للقصر

وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف
شهر فان اجمع على الاقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك
لم يتم الصلوة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلوة فان
اقام حينا فان اجمع على اقامة اربع اتم الصلوة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم
الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك
فقد اخذتم عليكم هذا في هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه
احد منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم تزعمون فيما
تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تاخذون بها وترون عمن ياخذ
من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن
المسيب حتى ترووه عن عطاء الخراساني انا اني لم ارو بذلك عيب عطاء
الخراساني وان كان عندنا لثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم
بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان يجهلوه من قول صحابكم وهو مما يبتلى به
الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي تعذرون بجهله
من قول صحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان لا يرى التمام على من جمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى ينو
العشر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
سرح ظهره واتم الصلوة وانتم ونحن جميعا نروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام في حجه لصبح رابعة من ذي الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي
يصلي فيه الظهر من يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم لم یرد براجا من مکة وهو خارج لمنی فقد اجمع علی المقام بمکة الی یوم الترویة للرواح الی منی فهذا اکثر من مقام اربع لیال وقد صلی صلوٰة المسافر حتی رجع الی المدینة **اخبرنا ابو حنیفة** قال حدثنا موسی بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا کنت مسافرا فوطنت نفسک علی اقامة خمسة عشر یوما فاتمم الصلوٰة وان کنت لا تدری فاقصر **اخبرنا** عمر بن ذر الهمدانی عن مجاهد عن ابن عمر رضی الله عنهما انه اذا اراد ان یقیم بمکة خمسة عشر سرح ظهره وصلی اربعا **اخبرنا** اسماعیل ابن عبد الملک المکی عن عطاء بن ابی رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مُهلّین بالحج قال فقدمنا قبل یوم الترویة باربع لیال فهذا ایدل علی خلاف ما قال اهل المدینة وقد روینا خلاف ما روی عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن داؤد بن ابی هند عن سعید بن المسیب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر فاتم الصلوٰة وداؤد بن ابی هند کان اعرف عندنا بحدیث سعید من العطاء الخراسانی **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن یحیی بن ابی اسحاق عن انس بن مالک قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم حاجا فلم نزل نصلی رکعتین حتی رجعنا قال قلت کم اقمتم قال عشرا

باب الوتر فی السفر

قال ابو حنیفة فی صلوٰة المسافر فی السفر تطوعا یصلی علی بعیره وعلی دابته حیث کان وجهه الی القبلة او الی غیرها ایماء براسه ویجعل السجود اخفض من الرکوع فاذا کان فریضة او وترا فلا بد ان ینزل حتی یصلی الفریضة علی الارض ویوتر علی الارض **وقال اهل المدینة** یقول ابی حنیفة بذلک کله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان یوتر علی البعیر **وقال محمد** بن الحسن قد جاءت فی الوتر احادیث مختلفة فاخذنا باوثقها فرأینا

اعرف بہ
جواب می حدیث
ابن المسیب عن عطاء
الخراسانی یعنی ابن المسیب
روی عن سعید بن المسیب
فی اربعة ایام وروایة
روی عنه المقام
فی خمسة عشر یوما
والحال ان داؤد
اعرف منه من عطاء

عشر فهم
من جهات الوتر
لم تکن فی الاقامة
فلم نزل
ای بجز تمام سفر
باب الوتر فی السفر

ان یوتر بالارض ولا یوتر علی بعیرہ لان الفقہاء شددوا فی الوتر مالم یشددوا فی غیرھا من الصلوۃ سوی الصلوۃ الخمس فقال بعضہم سنۃ لاینبغی ترکہا وقال بعضہم واجبۃ ورووا فی ذلک حدیثا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ قد زادکم صلوۃ یعنی الوتر فاذا شددت الفقہاء فی امر نخذبا وتقرھا واذا اختلفت فیہ الاحادیث وقد اختلفت فی الوتر بعینہا فروی ان ابن عمر رضی اللہ عنہما کان ینزل بالارض فیوتر علیہا ویروی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فلناخذنا با وثقہا واشبہہا بالحق وبما جاءت بہ الاثار من التشدید فی الوتر **اخبرنا** ابوبشر اسماعیل بن محمد بن ابراھیم البصری قال حدثنا عبداللہ بن عون قال سألت القاسم أیوتر الرجل علی راحلتہ قال زعموا ان عمر رضی اللہ عنہ کان یوتر بالا[illegible] **اخبرنا** ابوحنیفۃ عن حصین قال کان عبداللہ بن عمر یصلی التطوع علی راحلتہ ایماء اینما توجہت بہ فاذا کانت الفریضۃ والوتر فنزل فصلی **اخبرنا** عمر بن ذر الہمدانی عن مجاھد ان ابن عمر کان لایزید علی المکتوبۃ فی السفر علی رکعتین لایصلی قبلہا ولا بعدھا ویحیی اللیل علی ظہر البعیر اینما کان وجہہ وینزل قبیل الفجر فیوتر بالارض فاذا اقام لیلۃ فی منزل احیی اللیل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابی سلیمان عن مجاھد قال صحبت عبداللہ بن عمر من مکۃ الی المدینۃ فکان یصلی الصلوۃ کلہا علی بعیرہ نحو المدینۃ یومی برأسہ ایماء ویجعل السجود اخفض من الرکوع **اخبرنا** اسماعیل بن عیاش عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ انہ کان یصلی الصلوۃ کلہا علی بعیرہ یسبح حیث توجہت ولا یضع علی ظہر راحلتہ جبہتہ ولکنہ یشیر بالرکوع والسجود برأسہ فاذا نزل اوتر **اخبرنا** خالد بن عبداللہ عن المغیرۃ عن ابراھیم النخعی ان ابن عمر کان یصلی علی راحلتہ حیث کان وجہہ تطوعا یومی ایماء ویقرأ السجدۃ فیومی وینزل للمکتوبۃ **اخبرنا** فضیل بن غزوان عن نافع

عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الضحك فى الصلوة وقال ابو حنيفة رحمه الله فى من ضحك فى صلاته ان تبسم او كثر يمضى على صلاته وقد اساء فى تعمد ذلك وان قهقه فى صلاته اعاد الوضوء والصلوة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلوة وهو حدث فى الصلوة ينقض الوضوء وليس بحدث فى غير الصلوة وبذلك جاءت الآثار **وقال اهل المدينة** القهقهة فى الصلوة تنقض الصلوة بمنزلة الكلام الذى ينقض ولا يعاد منها الوضوء **وقال** محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغى الا ان ينقاد للآثار **اخبرنا** اسماعيل ابن عياش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل فى صلاته اعاد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو فى الصلوة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم فى صلوة الفجر فوقع فى زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعى فى الرجل يقهقه فى الصلوة قال يعيد الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال لا يقطع التبسم الصلوة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء والصلوة فانه اشد الحدث **اخبرنا** ابو معاوية الكوفى عن الاعمش عن ابراهيم النخعى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله فى بئر فضحك القوم فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعادوا الوضوء والصلوة **اخبرنا** ابو بكر عن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة

فى الصلوة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوة **اخبرنا** عمرو بن ابى المقدام
قال حدثنى عن سعيد بن جبير قال اذا قهقهة الرجل فى الصلوة انتقضت
صلاته وطهورة جميعا **باب غسل الجمعة قال** ابو حنيفة غسل
يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس **وقال اهل المدينة** الغسل
يوم الجمعة واجب **اخبرنا** الربيع بن صبيح البصرى عن يزيد الرقاشى عن انس
ابن مالك وعن الحسن البصرى رضى الله عنه كلاهما يرفعه الى النبى صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وبلغنا عن انس عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان
الناس يروحون وعليهم الثمار فتوجد روائحهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فليمس منه **وبلغنا**
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية
ساعة هذه فقال يا امير المومنين رجعت من السوق فما زدت على
ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان واجبا لامره عمر
رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل ولما راى الوضوء مجزيا عنه **وبلغنا** ان
ذلك الرجل عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان
يعود فيغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى قال سألته عن
الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل فى العيدين فقال ان اغتسلت
حسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله

تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكفق له
ههنا اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس
قال حماد ولقد رايت ابراهيم يأتي العيدين وما يغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان عن
ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة
فدعا بوضوء فتوضأ **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل
فلو كان الغسل واجبا لامره بالرجعة حتى يغتسل **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة بهيئتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب قصر الصلوة

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية
فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل
بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيء منها اتم الصلوة **وقال** اهل المدينة
لا يقصر الذي يريد السفر بالصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ويقاربها ولا يتمها حتى
يدخل بيوتها او يقاربها **وقال** محمد بن الحسن ليست المقاربة لشيء يقصر الصلوة حتى
يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت **وقال** ابو حنيفة من قدم
بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما **وقال**
اهل المدينة اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلوة وان قدم لهلال ذي الحجة فاهل
بالحجة فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر

ف و اشهدوا و اشهدوا لم يذكر حاشية: هذا مثال لعدم الوجوب ١٢ و قال لم يغتسل سنة موجب الثواب و الاشهاد على البيع والانتشار بعد صلوة الجمعة ليسا شيئا لكونهما امران جائزان ١٢

باب قصر الصلوة

ف ٢ او يقاربها هذا اشارة الى خلاف محمد ان المقاربة ليست بشيء ١٢

من اربع ليال **وقال** محمد بن الحسن لم نكن للمقيم يتم الصلوٰة اذا اجمع على اربع
ليال عن احد من الناس نعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف
ذلك **اخبرنا** عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
فسرح ظهرك فاتم الصلوٰة **اخبرنا** هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر اتم الصلوٰة فهؤلاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب **قال**
ابوحنيفة اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد غسل المحرم وكفنه وخوطه
ذهب عنهما احرامهما فليصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغطية
الراس والوجه ولا باس بان يحنطوه ان لم يكونوا محرمين لا نكره لهم مس الطيب
وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطى راس المحرم اذا مات ولا يحنط قال محمد بن
الحسن **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المحرم يموت
فقالت انما هو جسد فعلوا به كما تفعلون بموتاكم **اخبرنا** اسمعيل بن رافع المدني
عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في
طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر وغطى راسه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه
اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم عن عائشة في المحرم يموت
قالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم

باب جمع الصلوٰة في السفر

قال ابوحنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلوتين في السفر في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء سواء يوخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلي ويعجل العصر في اول وقتها
فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يوخر المغرب الى آخر وقتها فيصلي قبل

في تكفين الميت المحرم

ان يغيب الشفق وذلك اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق
فهذا الجمع بينهما وقال اهل المدينة السنة في الجمع ان يوخر الظهر ويقدم العصر في
اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء وقال محمد بن الحسن
وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يوخر المغرب حتى
يخرج وقتها ليجوزن ان يوخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء ولما جاء
في المغرب نهالا تؤخر بان تاخيرها لمكروه اكثر مما جاء في صلوة الظهر وكيف
جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان
مطر ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولوا ذلك في الجمع
بينهما في السفر زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة
الشفق فيجمعون بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز
وكيف اختلفت لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعا بينهما في وقت العشاء
ان ذلك ليجوز في السفر وما ادروا في اختلاف ذلك حديثا وما هذا
الا رأى رأوه فهل عندكم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر اذا كان مطر وكان في هذا احاديث لاحتجوا به ولم يرووه
فيما رووا اخبرنا عطاف بن خالد المخزومي المديني قال اخبرنا نافع قال
اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته
فقيل له انها في الموت فاسرع السير وكان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى
فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه نسي فقلنا
الصلوة فسار حتى اذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جد بنا السير وهكذا قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلوتين

ان یصلی الاولی منهما فی آخر وقتها والاخری فی اول وقتها کما فعل عبد الله بن عمر رضی الله عنهما و رواه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقالوا ان یجمع بین الصلوتین فی وقت احدهما فهذا مما لا ینبغی الا فی موضعین بعرفة وجمع

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او کان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی فیمن اراد السفر فادرکه الوقت وهو فی اهله ثم خرج منه فانه یصلی صلوة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت ولم یکن صلی فی اهله ناسیا فانه یصلی صلوة المقیم لانه یقضی مثل الذی وجب علیه والوقت فی ذلک للظهر حتی یخرج وقتها ویدخل وقت العصر والوقت فی ذلک للعصر حتی تغرب الشمس والوقت فی ذلک للمغرب حتی یغیب الشفق والوقت فی ذلک للعشاء حتی یطلع الفجر وقال اهل المدینة مثل قول ابی حنیفة فی جمیع ذلک الا انهم قالوا الوقت فی ذلک للظهر والعصر النهار کله والوقت فی ذلک للمغرب والعشاء اللیل کله وقال محمد بن الحسن کیف یکون النهار کله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر وقالوا ان صلوة النهار لا تفوت حتی یدخل اللیل قیل لهم لیس هذا هکذا رویتم عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولا هکذا رویناه ولا روت الفقهاء الحدیث المعروف المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقیت الصلوة فسکت اذا کان من الغد صلی الصبح حین طلع الفجر وصلی الظهر حین زالت الشمس وصلی العصر حین صار ظل کل شیء مثله وصلی المغرب حین غابت الشمس وصلی العشاء حین غاب الشفق فلما کان من الغد صلی الصبح بعد ما اسفر وصلی الظهر حین صار ظل کل شیء مثله وصلی العصر حین صار ظل کل شیء مثلیه ثم اختلف الناس فی المغرب فقال بعضهم صلوا کما صلاها

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او کان مسافرا فدخل منزله

بلا مس في وقت واحد قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال في السائل

عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول

الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

الشفق لئن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا باسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء

نقية وان كان وقت العصر قد دخل فان قالوا انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت

ما دام في النهار قيل لهم فينبغي ان للناسي صلوة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب

الشمس فما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير

الناسي في ذلك سواء ولكن الناسي اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلوة

الظهر وان كان وقتها قد فاته كما يومر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابو حنيفة

رحمه الله فيمن ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت

صلى صلوة المقيم وان قدم وقد ذهب الوقت صلى صلوة المسافر لانه انما يقضي

مثل الذي كان عليه وكذلك قال اهل المدينة وانما اختلفوا في الوقت **باب عدد**

الوتر قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل

بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة

لا باس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام

خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القران وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه

كان يوتر بركعة وقال بعضهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال

بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلث الا انه يفصل

بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب البيان

لا يزاد في الفصل بين الوتر والشفع قبله على السلام وقال محمد بهذا كان لا يستقيم ان
يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي لمن يسلم بين ذلك لان السلام
قطع للصلوة فمن قطع الصلوة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا واحد
القول لين ما قال اهل العراق وقد روي عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر
ثلث كثلث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
انهما كانا يوتران بركعة وقال اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وقد ذكرت عائشة انه كان يصلي ثلثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره
فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه ببرهان والا فالامر على جملته وقد كان ما يعاب على سعد
ابي وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء

في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوة المغرب هذا
الحديث **وقال** مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة
ليس قبلها شفع للمقيم واما المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة **قال**
محمد بن الحسن كيف افترق المسافر في هذا والمقيم اينبغي للمسافر ان يقضي الوتر
كما يقضي الصلوة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم
في ذلك اثر وما هو الا راي **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل
قضاه كما يقضي الصلوة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام **وقال**
اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك
يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصلي
الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله **وفي هذا** في الوتر الثلث
اثار **اخبرنا** مسعر بن كدام عن عروة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد
الفجر قال ارايت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت نعم فقال
فمه **اخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال سألت سعيد
بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة اخرى **واخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم
البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك وان كان بنصف النهار قال ولا ادري
اي شيء كانت المسألة **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم
عن ابي مريم قال شهدت علي بن ابي طالب فاتاه رجل فسأله من رجل نام عن الوتر
او نسي الوتر حتى طلعت الشمس قال من نام ونسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر **اخبرنا**
سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاؤس قال تصلي الوتر وان صليت الفجر **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاؤس
ومجاهد والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه

للمقيم والمسافر

قضاء الوتر

ه ذلك اي قضاء الوتر الى زوال الشمس ١٢

ه وفي هذا اي في وجوب القضاء ما لم يقض ١٢

ه آثار اي الاخبار من الآثار كما الآن ١٢

ه فمه اي فما ذا فمه ١٢

قالوا الوتر وان ادركه مطلع الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وترك ولو نصف نهار اخبرنا ابو حنيفة
رحمه الله قال ثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين
صلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات
الوتر وركعتين بعد الوتر او ركعتي الفجر اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر
ثلث كثلث المغرب اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال
بن عباس واخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث
ركعات قال محمد بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقال ابو حنيفة رحمه الله القنوت
في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا
ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال اهل المدينة لا قنوت في صلوة الوتر وقال
محمد بن الحسن رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر
قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر وقال محمد بن الحسن وقد جاءت
في ذلك آثار عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة

عن ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان

وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا **اخبرنا**

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم النخعي ان

عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع **اخبرنا** الثقة من اصحابنا

قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت

عن ابن عباس قال بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين

ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة

الكتاب وقل يايها الكفرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت

ودعا ثم ركع **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود

عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات الا في الوتر قبل الركوع

اخبرنا على بن محمد الضبي قال قلت لابراهيم النخعي القول في الوتر قال في الركعتين

الاوليين سورتين اي من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله

احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولكن

تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك **اخبرنا**

مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في

الوتر قبل الركعة **باب ركعتي الفجر** ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل

ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت

الشمس **وقال** محمد بن الحسن يأمرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة

الفجر والوتر واجب عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر

وانما هي تطوع ولم تقض صلوة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله

ای لزوم ١٢

ع ایشان لم ... من کل صلوة ... عبد الغفور ١٢

عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشديدا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها فكيف لا يقضى وصارت كعتا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلوة الفجر معها قد جاء في ذلك من الآثار **باب** الذي يصلي في بيته صلوة ثم يدركها **وقال ابو حنيفة** من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها والاولى هي الفريضة الاصلوة المغرب فانها وتر صلوة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لان التطوع شفع كله وكان يقول لا احب له ان يعيد صلوة الفجر ولا صلوة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان نصلي بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني تطوع وهذا تطوع **قال اهل المدينة** لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلي مع الامام من قد صلى في بيته **وقال محمد** بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه **اخبرنا** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله في صلوة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس **قال محمد بن الحسن** واخبرنا سعيد بن عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك جماعة قال اعدهن كلهن ان شئت الا العصر والغداة **باب** الذي يفوته بعض الصلوة **قال ابو حنيفة** في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادركهم ركوعا وان لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجدتيها اذا سلم الامام **وقال اهل المدينة** اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف **وقال محمد**

ابن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون
الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته
ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد وقال اهل المدينة وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
قبل ان يصل الى الصف قيل لهم اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم منه حجة وابطأكم عنه اذا
خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود كيف دب حتى وصل الصف انه
خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم دبوا حتى لحقوا
الصف في لم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد
يكره من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده
خلف الصفوف وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر ابو بكرة
عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي
في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابدء مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تأتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره حتى يصل الصف فما ادرك
مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام باب المرور
بين يدي المصلي قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
في تطوع ولا فريضة واذا قامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي
رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدعه يمر ولا
يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من ممر الرجل بين يديه

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة وقال محمد بن الحسن لا آثار في ترك المرور بين يدي المصلين وهم يصلون بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان تاخذ بقول من قال لا باس بذلك اذا اقامت الصلوة و قال اهل المدينة بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد ولم يسنده ولم يروه عن احد انما قال بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك وقد ذكر مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال مالك يقاتله يدفعه وذكر ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابي النضر عن بسر بن سعيد انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد روى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك لكان ان يخسف به الارض خيرا له من ان يمر بين يديه فهذا احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم ياخذون بخلافها وممن ياخذ بخلافها مالك بن انس وهو الذي رواها فكيف يكون اصحاب آثار وهم يدعون عيانا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم باحاديث كثيرة من احاديث في هذا ونحوه لاحتججنا بها عليهم باحاديثهم اوجب في الحجة عليهم وهذا مما يدل على غيره من قولهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا فيه بما استحسنوا

بما لم يأتوا فيه بأثر ولا بسنة **باب الخطأ والنسيان والسهو** **قال ابو حنيفة**
كل سهو وجب في الصلوة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام لان السجدتين
في ذلك اتمام الصلوة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلوة
ثم يسلم بعد السجدتين الا انه يتشهد فيهما لم يسلم تسليم الصلوة وكل سهو وجب
بزيادة في الصلوة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم
وقال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان سجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام
قالوا لان السجدتين تمام الصلوة فما كان تماما للصلوة انما هو قبل السلام قيل لهم ان
سجدتي السهو لم يقل فيهما انهما تمام للصلوة على الوجه الذي ذهبتم اليه انما يقال انهما
تمام الصلوة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعل ما قد وجب تمت الصلوة وكذلك السجدتان
اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام الصلوة ولو تركهما تارك قد انتقص
الصلوة فاما ان تكونا مكان القيام وترك القعود فكيف يقضيا القعود اذا ترك
بالسجود وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون السجدتان تمام الصلوة لانهما وجبتا
بالسهو فما وجب عليه في صلوته من سجود سهو او سجود تلاوة فقد انتقص
صلاته ومن سجد ما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وكذلك تمام صلوة
وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته قالوا وقد جاءت في هذا آثار قيل لهم لم يأت
فيما قلتم من الاحاديث الا حديثا واحدا حديث عبد الله بن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا
قيل لهم فهل رويتم عن عبد الله بن بحينة او روي عنه فقيه قط حديثا غير هذا
الحديث قالوا لا نعلم انه جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم افنقلع بتركه السنة

والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث او حد وقد روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من ائمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها امرن بالرواية واعلم بها واشهر لصحبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عبد الله بن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة صلى باهل الكوفة فقام من
ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما امين
على ما رويا كان الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها فهو
احق ان يوخذ بقوله من الذى قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من
قال لم اسمعه يسلم حتى سجد ليست تقبل شهادته فى الاشياء على مثل هذا وانما
تقبل الشهادة اذا قال سمعت او رايت فاما من قال لم اسمع ولم ار فليس يوخذ بقوله
وعندنا فيما قلتم بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم
الحنفى عن بيان بن قيس بن ابى حازم قال امنا سعيد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين
فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا قال فلم يجلس فلما اقضى صلاته سجد بهم سجدتين
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا امضى على
اكثر رايه وان كان اكثر رايه ان صلى ثلثا اضاف اليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى
اربعا مضى على الاربع وسجد فى الوجهين جميعا سجدتى السهو بعد السلام ويتشهد فيهما ويسلم

وقال اهل المدينة اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصلي
ركعة وليبن على ما يتقن ثم يسجد للسهو قال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي
يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال ذلك منه أرأيتم رجلا شك اركعة
صلى ام اثنين أليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين
ثم شك فلم يدر اثلثا صلى ام اثنين أليس يبني على اثنتين قالوا نعم قيل لهم فان صلى
ايضا فلم يدر ايضا اثلثا صلى ام اربعا أليس يبني على اليقين قالوا بلى قيل لهم فانه قد رأينا
من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلثا
واكثر رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذا استكيده
الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوة عشر ركعات واكثر من ذلك واصل السنة في
هذا معروف وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له اني
اهم في صلاتي فيكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى
تنصرف وانت تقول لها اتممت صلاتي وهكذا الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وانما احتججنا
بقول القاسم لانه فقيهكم وعنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده
الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم يعيد اول مرة قيل لهم
لان الشك اذا كان في اول مرة فذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك حتى يرى
انه من الشيطان وقضى على اكثر ظنه ورأيه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح
انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأي ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه
اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان اكثر ظنه انه اتم الصلوة سجد
سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سفيان بن سلمة عن عبدالله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته

يده ثلثا صلى ام اربعا فليتحر وليَنظر افضل ظنه وانكان افضل ظنه انها ثلثا صلى
بها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتى السهو وانكان افضل ظنه انه صلى اربعا
تشهد ثم سجد سجدتى السهو اخبرنا الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزرى
حدثنا على بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا فى الرجل يهم فى صلاته
فلا يدرى اتم ام نقص قال يعيد قال على فقلت لطاؤس فان عاودهم قال لا يعيد ويمضى
على صلاته اخبرنا مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او
نقص فقيل له فقال من شك فى صلاته فليتحر ثم يسلم ويسجد سجدتين اخبرنا ابوبكر
بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سها احدكم
فى صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو وقال ابو حنيفة فيمن صلى صلاة
فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان ترك فى ركعة
واحدة حتى يقرأ فى ركعتين منها فاذا قرأ فى ركعتين فصلاته تامة وقال بعض اهل المدينة بقول
ابى حنيفة من صلى صلوة فلم يقرأ فيها فليعد الصلوة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال
بعضهم لا شئ عليه وصلاته تامة ورووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان
الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس اذا وقال مالك بن انس لا يرى ان عمر
بن الخطاب كان يترك القراءة فى الصلوة يجهر فيها بالقرأة فلا يذكره اصحاب النبى صلى الله عليه
وآله وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس نكارا منه لهذا الحديث
وهو الذى رواه اخبرنا بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبى قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال انى جهزت جيشا حتى وردنا الشام

اى يعيد ١٢
اى مالك ١٢
اى مع انه روى هذا الحديث ١٢

ولا يجزي صلوة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها **اخبرنا ابو حنيفة** عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب
صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ذلك فقال اني جهزت عيرا الى الشام
فلم ازل انزلها منقلة حتى وردت الشام فاعاد واعاد والصلوة وهذا اوثق الحديثين عندنا
واشبه بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوة فلم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج **وقال ابو حنيفة** فيمن سها في الصلوة فقام بعد تمام الاربع
بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد اتم انه يرجع فيجلس ولا يعتد
تلك الركعة وبعد التشهد سجد سجدتين للسهو ولو سجد احدى السجدتين ثم ذكر
السجدة الاخرى ثم قام فاضاف اليها ركعة ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم يسجد
السهو ثم تشهد ثم سلم لانه اذا سجد لها سجدة فقد عقدها فلا بد من ان يتمها فاذا اتمها
صارت وترا فليضف ركعة اخرى حتى ينصرف اليها على شفع **وقال اهل
المدينة** بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد فليجلس وان سجد احدى
السجدتين ثم ذكر فلا يرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد سجدتي السهو
سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله تعالى لو ان
رجلا صلى ركعة لسجدها خامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت
صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل تمامها ولا تتم الفريضة الا بالتشهد
اي بقعد قدر التشهد **وقال اهل المدينة** لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد
في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد
ويسلم وعليه السهو **وقال محمد** بن الحسن ان الصلوة اربع ركعات انما تكون
الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع شيئا فذلك ليس بفريضة
فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد ليس

بفريضة الا ترى ان رجلا دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع
دليل كون الزائدة غير الفريضة ١٢
الفريضة ولا سجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة
فيكون قد بدأ بغير الفريضة من الركوع والسجود فهذا لا يستقيم أرأيتم لو كان الداخل معه
فى صلاته قد علم السهو فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع ايتبعه فى سهوه ام يدع
قالوا بل يدع ذلك ولا يتبعه الا انه يكبر معه فيكون داخلا معه فى
صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجدة او نحو ذلك او نقصان
اينبغى لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغى ان يتبعه قيل لهم
ولم قالوا لانه ليس بامام فى ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة
وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد قالوا لان الامام بعد فى صلاته
قيل لهم فكيف يكون فى صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا كان
ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان
ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها قالوا نحن نقول فى
السهو اشد من هذا نزعم انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته
ولم يضره ذلك شيئا فى الصلوة الا ان عليه سجدتى السهو قيل هذا اعجب من الذى
عبنا عليكم أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى
حاجته فاخذ وباع واشترى ثم ذكر أيبنى على صلاته قالوا نعم يبنى ما لم يطل ذلك
ولم يحدث امرا فاحشا قيل لهم ما بين لكم طول ذلك ونصره ولان قلنا يتم معه الصلوة ما يفسد كثير الصلوة
قالوا انا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين انه
بنى على صلاته قيل لهم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض
فى آخر الاسلام ١٢
السلام فى الصلوة بغير سهو وكان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه فى
الصلوة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان فى الصلوة شغلا ثم

الناس رد السلام من ذلك اليوم قالوا هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل لهم فكلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد كان ذا اليدين قال له
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى اصحابه معه فقد تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وتكلم اصحابه على علم بما صنع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة فاذا يدلكم على ان هذا كان قبل
الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس لقولكم وقد قال غيركم من تكلم متعمدا في صلاته
في حق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين في قولكم من تكلم من غير سهو
اعاد كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في حديث ذي اليدين
لم يتكلموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على غير سهو
واما محاورته ذا اليدين واصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس بسهو وليس ذلك من
اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من الامر ذي اليدين بسهو فاخذتم
بزعمكم هذا الحديث ذي اليدين ثم تركتموه عيانا الامر فيه على ما وصفناه ان هذا كان
قبل تحريم الكلام فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا بنى
ايضا واي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به ولو سمعنا
منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي
الحسن البصري انه سئل عن رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا
انه يعيد الصلوة واخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن ابي النضر قال سمعت عمر
يقول لا يجوز صلوة الا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قبل

فراغه من التشهد او قيل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة **اخبرنا** بكير بن عامر عن ابي اسحاق بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد بعد قضاء الصلوة **واخبرنا** ابوحنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضا التشهد في الصلوة ثم احدث ثم عرض له عرض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها

اخبرنا ابومعاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله ابن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة قبل ان نخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك فقال ان في الصلوة شغلا **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة قال ما ابالي نفخت في الصلوة او تكلمت **وقال ابوحنيفة** النفخ في الصلوة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلوة **اخبرنا** قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هشام قال سألنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم ناسيا في وسط من صلاته قال الصلوة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم عن مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فانزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعادبهم الصلوة فهذا الحديث يدل على

فيمن يعرض له حدث بعد التشهد

باب ما يفسد الصلوة من الاكل والشرب وغيرها

قوله قعد يعني قبل ان قرأ التشهد الا قعد قدر ان يتشهد ولم يتشهد ١٢

قوله لا يعيدها اي ليس عليه بعزيمة ولكن الاعادة واجب التارك عاص ١٢

اي يستانف ١٢

ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام **اخبرنا** سلام بن سليم
الحنفي عن الاعمش عن ابي الضحى قال كان ابن عباس يرى ان النفخ في الصلوة بمنزلة الكلام
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلوة فجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف
قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلوة
وسلمت عليك فلم ترد قال ان في الصلوة شغلا فتركت من ذلك اليوم **اخبرنا**
بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو في الصلوة فيرد عليهم السلام فلما (اي اصحابه) اقبلوا من عند النجاشي سلموا فلم يرد
عليهم السلام قالوا يا رسول الله ما لك لم تسلم علينا قال ان في الصلوة شغلا
فاي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فغيره احق ان يترك **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
المغيرة قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم
يسلم قال يستقبل **اخبرنا** سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا
في الرجل ينسى بعض اعضائه في الوضوء حتى يصلي قال يغسل ذلك العضو ويستقبل
الصلوة ويصلي **اخبرنا** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي
ولا يعتد بما صلى

باب المسح على الخفين

(باب المسح على الخفين)

قال ابو حنيفة لا باس بالمسح
على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها لا يمسح اكثر من ذلك **وقال** اهل المدينة المسح على الخفين
للمسافر ابدا ليس في ذلك عدد ولا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث

واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا فى ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم
على الخفين منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة
المسافر والمقيم فى ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا وليس فى ذلك وقت
وممن قال هذا القول عبد العزيز وابي سلمة ومن اخذ بقوله من اهلها
وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح
المقيم على الخفين فاى القولين السنة فى هذا أقول مالك الاول او قوله الآخر
فقد زعموا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه **وقال محمد** بن الحسن الآثار فى المسح للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن نظر
فى الفقه يشكل عليه الآثار فى هذا **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن حنظلة بن لبابة الجعفى ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر **اخبرنا**
محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن ابى عبد الله
(اى التيمى ١٢)
الجدلى عن خزيمة بن ثابت الانصارى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا
لبسهما وهو طاهر **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح القرشى عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانى قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته فسألته عن المسح على الخفين فقال على كرم الله
وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلث
ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن امه قالت كان عبدالله بن مسعود يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعهما حتى ياوي الى فراشه اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت لها يا ام المومنين هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته فقال ثلثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخبرنا ابو بكر بن عبدالله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسافر ان يمسح على خفيه ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة يوم وسافر عبدالله فكث ثلثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى والثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلي قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فقام الى عس من ماء فتوضا ثم مسح على جرموقه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المومنين والله ما اتيتك الا اسئلك عن هذا الشئ أرأيت غيرك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رايت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رايتني فعلت فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال فقال عمر انظروا اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس

يعنى الى الهلال ١٢

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان
اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على
الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم فقلنا لمن قال ان المقيم لا يمسح على الخفين
وانما جاءت عامة الآثار في المقيم ولاسيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة
في المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر
ان عبد الله بن عمر قدم على سعد بن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله
يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسي
عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله
فسأله عبد الله فقال عمر اذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما
قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم في الغائط اخبرنا
هذا الحديث مالك بن انس نا نافع وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر اجزاء ذلك
فسعد خبر به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو امير او مقيما كان
مقيما ولم يكن مسافرا اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق
فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلي
عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال
بالسوق مقيما او مسافرا او يدخل هذا عليهما ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان
ابن عمر لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا
يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء ولا
اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد ثم اراد
ان يمسح على خفيه واخبرنا مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه
قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح

براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا بقباء فهذه آثارهم التي
رووها وحملوها ثم نقضوا برايهم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في المسح على
الخفين يمسح على ظاهر الخفين ليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما شيئا **وقال اهل
المدينة** يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما ثم يقبل بالكف التي على الظاهر الى ساق
القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه **وقال
محمد** بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فما يعلم احد ابصر شيئا يتكلم بمثل هذا
فقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي
بالراي لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما
قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم قد اخبرنا فقيهكم مالك بن
انس عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظاهرهما
ولا يمسح على باطنهما قال فينزع العمامة فيمسح براسه فهذا قول ابن الزبير وهو كان افقه
واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين
رووه وبروه الى راي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار **واخبرنا** يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا حصين عن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع
على قدميه قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني ابو الوليد بن عباد عن جعفر بن محاشم عن ابي اسحاق
الهمداني قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا المسح على باطن الخفين
اكثر منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما
ولا يمسح على باطنهما **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع
انه كان يمسح على ظهور الخفين **وقال ابو حنيفة** في رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزئ

المسح على ظاهر الخفين دون باطنه

وان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه لم يحدث حتى توضأ بقية وضوءه فغسلهما طاهرا ارأيت لو نزع الخفين بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال اهل المدينة** فى رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف الوضوء لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه **وقال محمد** بن الحسن كانوا يسلمون فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم ارأيت يستقبل من الصلوة قال انك قد سبقت بركعة قال يستأنف صلوة **اخبرنا** ابو حرة عن الحسن البصرى قال حدثنا محمد بن سيرين قال قدم ابن مسعود من سفر فمر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلم عليه فادى

باب السهو فى افتتاح الصلوة والجلوس فى الحدث فى الصلوة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل فى اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزى عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة وكذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح لم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزيه وان ذكر ما صنع فى صلاته فليتم قائما ثم يفتتح الصلوة بالتكبير وذلك الحديث الذى جاء ورواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة فليس احد يدخل فى الصلوة الا بالتكبير **وقال اهل المدينة** فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه قد كبروا ولا يجزى الامام تكبيرة الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح

ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه في اول صلاته بغير تكبيرة
ثم كبر للركوع ارأيتم ذلك يجزي عنه لانه قد دخل مع الامام في اول صلاته فان
سهى الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر في الركعة الثانية ابى ان يمضي مع الامام
حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدي الصلوة ولا يجزيه الذي صلى مع الامام

وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى
للماموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزي الامام قالوا لان الماموم قد دخل
في اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبير دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم
أفدخول ذلك في الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك
دخوله في الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم
ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسد الصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كانت
الصلوة فبم فسدت قالوا قد كان شيئا موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز
هذا للماموم فاجزأته تكبيرة الركوع في الركعة الاولى حتى كبر الركوع للركعة
الثانية أتجزيه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضي الركعة
الاولى قالوا ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته

تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم يجز تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف
ان يكون دخوله اول الصلوة مع الامام بغير تكبيرة تجوز قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة
اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل
الصلوة وان لم يكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه
قالوا نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة قيل لهم فانتم من صلوتكم
على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها
يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبير
يريد به افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه
من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى
ولا في الثانية قيل لهم فقد افسدتم الصلوة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح
ولم يفتتح به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم
هكذا القول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع أرأيتم اماما صلى
بقوم الظهر او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم اليس تفسد صلاته قالوا بلى
قيل لهم افتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقولون فيقضون ما بقي من
صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس لامامهم فيما بقي من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك
ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للماموم يقضي صلاتك وان كانت صلوة الامام فاسدة
فقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا اخرج من الصلوة
فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام اليس قد فسدت صلاته
وجب عليه الوضوء وقضاءه فلا يبني على صلاته قالوا بلى قيل لهم فيستخلف هذا على
القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة
ولا يستخلف من تكلم متعمدا اذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا

عنكم فهذا الذي يعتمد عليه قولنا فانتم الرجال عرفتم الفساد من غيره وما غيركم
لهذه الفرق
باعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من
اعلم الناس في الوان الطبيخ الذي عليه وكان يعاد برجلينا بلغنا يقول الحق لنا ابالَه فان — اياك
على الحق نورا **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حتى يفتتح
الصلوة فليسبح في صلوته **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له
اي مالم يكبر
رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه
فان صلوة الامام اذا افسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة
الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف وان لم
يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما عادوا عادوا اصحابه فان صلوة الامام اذا
فسدت فسدت صلوة اصحابه **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير
وضوء قال يعيدون **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن
سيرين قال يعيدون او احب الي ان يعيدون **اخبرنا** ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
شك للراوي ١٢
دينار قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون
قال اهل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا
قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يأمر اصحابه
ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زبيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال اصبت احتلمت وماشعرت فظن انما قال اخشى عمر شدد على
نفسه فاغتسل واعاد الصلوة بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك **باب**
الجلوس في الصلوة قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية

(حاشية: اذا كان الامام على غير طهارة يعيد الصلاة ويعيدون)
(حاشية: باب الجلوس في الصلوة)

وفي آخر الصلوة سواء ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة
في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة افضى بأليتيه الى
الارض واخرج رجليه جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلسات
الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في
ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة
الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره
ان يفترش ذراعيه اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القسم بن
عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث
السن فنهاني فقال انها ليست بسنة الصلوة انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس
في الصلوة هذه اسنة الصلوة ما قال ابن عمر احدث به فقيهكم وليست كما قلتم

باب الصلوة النافلة

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوة
الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان
شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على اربع
شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة
النهار واما صلوة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما الا الوتر ثلث ركعات
وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثبت عنه انه قال
صلوة الليل مثنى مثنى وقال اهل المدينة صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت

الشمس لا يفصل بينهن بسلام **اخبرنا** بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح هذه الساعة فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفصل بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه تسليم **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا وقال من كان مصليا فليصل بعدها اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها **اخبرنا** سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **اخبرنا** سفيان بن سعيد

الثوری قال حدثنا عبد الله بن عمر قال صلوٰة اللیل مثنیٰ مثنیٰ وصلوٰة النهار اربع **اخبرنا** اسرائیل بن یونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی انهم کانوا یتطوعون فی السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها

باب الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوٰة ویفتح علی امامه فی الصلوٰة

وقال ابو حنیفة فی الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوٰة وهو امامه انه ینبغی للامام اذا تعایا ان یقرأ الآیة التی بعدها فان لم یفعل فلیقرأ سورة غیرها فان لم یفعل وکان قد قرأ ثلث آیات او نحوها فلیرکع فان لم یفعل شیئا من ذلک فافتح علیه والامام مسیٔ حتی الجأهم الی ذلک وکان یکره ان یفتح الرجل علی علی غیر الامام الذی یأتم به **وقال** اهل المدینة ما نحب ان یفتح الرجل فی الصلوٰة الا علی من یأتم به

باب صلوٰة الجمعة

وقال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لا ینبغی ان یصلی الجمعة حتی تزول وکذلک قول اهل المدینة **وقال** مالک بن انس فی حدیث عمر انه کان یصلی الجمعة ثم یرجع بعد الجمعة فیقیل قائلة الضحی قال یعنی بالقائلة التی یهجروا ایها الی المسجد بالضحی یقیلون حین یرجعون من الصلوٰة مکان القائلة التی فاتتهم **وقال** مالک بن انس رضی الله عنه ایضا تفسیر حدیث عثمان بن عفان رضی الله عنه انه یصلی یوم الجمعة ثم ینصرف وما للجدار ظل **وقال** مالک قد زاغت الشمس وانما معنی قوله لیس للجدار ظل ممدود **وقال** محمد بن الحسن قد احسن التفسیر فی هذا **وقال** ابو حنیفة رضی الله تعالی عنه لا باس بالاحتباء یوم الجمعة والامام یخطب **وقال** من السنة ان یستقبل الناس الامام یوم الجمعة اذا خطب من کان منهم یلی القبلة وغیرها وکذلک قال اهل المدینة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة علی المنبر یوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیؤا للسجدة فقال عمر علی رسلکم ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء فقرأها فلم یسجد فمنعهم ان یسجدوا وذکر ذلک مالک بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه

عاجز شد و ۱۲ — تعایا

عوام مسجد رو ۱۲

ای التفسیر ۱۲

ای امالک ۱۲ — فی حدیث عثمان ۱۲

ای ۱۲ قصد ۱۲ — ای علی مالکم ۱۲

باب الرجل یفتح علی الرجل فی الصلوٰة — التفسیر — باب صلوٰة الجمعة — من فتح علیه ان اخذ منه ... ۱۲

سجدة تلاوة وغیرها فی خطبة الجمعة

وقال اهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول
وقال محمد بن الحسن العمل عندنا على قول عمر الاول رضي الله عنه وهو احب الينا
من ترك السجود لان عمر لو يقل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجزئ
فالسجدة افضل من تركها وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة
ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان
قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق المسجد ليس بينهم وبين الامام طريق
ان صلاتهم تامة فقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيء
من الدور الذي يلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلوة الامام يوم الجمعة
وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه وقال محمد بن الحسن
ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا
بالمسجد وبالصفوف متصل بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان
يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكون بمنزلة من ليس مع الامام
وقال اهل المدينة يجزئ من صلى في الرحاب صلاتهم قيل
لهم من اين افترق هذا والدور قالوا لان رحاب المسجد التي تليه من المسجد
قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم
مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها
الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان
قالوا كان الناس ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيء من
الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان

افضل لكون السجدة عبادة والترك ... في الدور المتصلة ... ليس بعبادة ١٢ خارجا بشرط ان لا ... في المسجد مقام ... ترك السجدة ... ١٢

ما جاء غير الاول وجاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين مضوا فخذ ذلك
وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب
به عهدا منا فلولا ذلك قبيح لما فعلوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم
يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر
قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد
قال لا باس **قال ابو حنيفة** الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد
حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد ركعته الاولى التي
ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه
خلف الامام **وقال اهل المدينة** في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع
ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر
على ان يسجد وقد كان ركع اذا قام الناس و يتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود
حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوة بالظهر اربعا **وقال محمد بن الحسن**
كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه
بعد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلوة أرأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام
ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوة كيف يصنع قالوا يبني
بركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان
ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل
ولكن الاول لو لهما ان يبني وما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في
في الوجهين جميعا **ثم قال مالك بن انس** بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه
في صلاته استانف الصلوة وانا احب وهذا عنه ناخلاف الآثار وخلاف ما روي

سجد الامام ان لم يقدر على السجود للزحام فرغ الامام عن صلاته فيقرأ ابتداء بسجدة الباقية من الركعة الاولى فيقوم فيركع ويسجد ولا يقرأ لانه خلف الامام ١٢

مالك بن انس بعينه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع ويبني على صلاته وهذا ايضا يبين ان ليس من رعف الوضوء عليه لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم فهذا الحديث قال على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوة والوضوء **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف الصلوة والوضوء من الدم السائل **وقال ابو حنيفة** فيمن افتتح الصلوة مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يبتدأ بركعة التي سبقه بها الامام بغير قرأة لانه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قرأة عليه فيها لانه قد ادرك الصلوة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلي مع الامام شيأ حتى يبتدى بها **وقال اهل المدينة** في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالذي نعس فيها فقضاها وان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التي نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلوة فهو بمنزلة ركعة فاتته من الصلوة **وقال محمد بن الحسن** وكيف يبدأ بما يصلي الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلاها الامام وهو معه في الصلوة أرأيتم لو انه اغفل سجدة مع الامام ونعس عنها او سجدتين وقد كان ركع ركعتها مع الامام ونعس ثم استيقظ والامام يركع الركعة الثانية اينبغي له ان يتبع الامام ويترك سجدتيه وقد ركع ركعتها قالوا لا ولكنه يسجدهما ثم يتبعه قيل لهم فهذا والاول سواء كل شيء ادركه مع الامام فنعس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي ان يبدأ بالاول فالاول فان ادرك

الوضوء من الرعاف

من الدم السائل اي يجوز الوضوء من الدم السائل

نعس في الصلوة سبب النعوم ...

الامام صلى معه ولا اتبعه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبغي لمن ان يبدأ بآخر صلوة
قبل اولها لا يشبه هذا ما فاته من صلوة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها
الامام قبل دخوله هذا ينبغي له ان يقضي ما ادرك مع الامام ثم يصلي باقيه مما
لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته **وقال ابو حنيفة** التطوع قبل الجمعة
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات **وقال اهل**
المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة
اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات يصلي
ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغناه فاما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من
القول وهذا كله تطوع ان لم يصليه رجل لم يضره شيئا **وقال ابو حنيفة** رضي الله عنه
لو ان رجلا ادرك الامام في التشهد والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته
وجب عليه ان يصلي اربعا صلوة مقيم لانه دخل في الصلوة فوجب عليه ما وجب على
امامه **وقال اهل المدينة** يصلي المسافر الذي دخل في صلاته المقيم الظهر ركعتين
لانه لم يدرك مع الامام ركعة وانما دخل بعد فراغ الامام من الركوع والسجود **وقال**
محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وانما يقولون لو ان رجلا فرغ من صلاته
وتشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لان الصلوة
لا يحللها الا التسليم فاذا كانت تفسد ولا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا
الداخل في الصلوة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الامام بعده
فسدت الصلوة لانكم كنتم احق ان تقولوا انه اذا دخل في صلوة الامام يصلي بصلاته

باب التطوع قبل الجمعة وبعدها

باب اقتداء المسافر بالمقيم

ويجب عليه ما يجب على الامام منا لانا نقول قد فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم
بعد ذلك تمت صلاته قالوا فلم قلتم هذا وانتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلوة
مقيم في هذا الحال وجب عليه ان يصلي اربعا قيل لهم لانا زعمنا انه في الصلوة
ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام ولكنا نزعم ان ما بقي منها
لا يفسده ايضا لان ما بقي ليس من الامر الذي يفسد به الصلوة وقد تقولون ذلك
في اشياء كثيرة تجامعونا عليها لو ان رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة افسد
حجه وان جامع بعد الوقوف والرمي قبل الطواف لم يفسد حجه وقد بقي بعضه
الا ترون انه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلوة وقد بقي بعضها ولا
يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث ارأيتم مسافرا صلى ركعتين فبدا له وهو يتشهد
ان يقيم ايبني ركعتين اخريين ام يستقبل الصلوة ام يتشهد ويسلم فان قلتم
يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلتم فاي شيء يكون اعظم من هذا ان رجلا مقيما
في صلاته يصلي ركعتين لا يزيد عليهما شيئا فان قلتم يبني ركعتين اخريين تركتم قولكم
الاول فينبغي للمسافر اذا دخل في صلوة المقيم في هذا الحال ان يصلي اربعا وان قلتم
يستقبل الصلوة فهذا اعجب من القولين الاولين **باب العيدين قال ابو حنيفة**
رضي الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات في العيدين يفتتح
الصلوة فيكبر اربعا بالتي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع
بالرابع فيفتتح الصلوة بالتكبير ويختم الصلوة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود **وقال**
اهل المدينة يكبر في الاضحى والفطر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القرأة وفي الاخرى
خمس تكبيرات قبل القرأة **قال محمد بن الحسن** هذا قول ابي هريرة ولا يسلم اهل المدينة روه عن احد
غيره وقول عبد الله بن مسعود احق ان يوخذ به من قول ابي هريرة **وقال ابو حنيفة**
ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا تكبيرة الركوع **وقال اهل المدينة**

ليس لي فم الا يدى فى صلوة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن نسى ذلك او تركه باسا واحب البنا ان ترفع فى الاولى فقط **وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة** عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فيها ذلك العيدين **وقال ابو حنيفة** لا صلوة قبل العيدين فاما بعدها فان شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فاما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب على بن ابى طالب رضى الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها ويصلون بعدها اربعا وهذا احب القولين الينا **قال** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا لا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلى من غير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته **اخبرنا** على بن مخرز الضبى عن ابراهيم النخعى قال كان تكبير عبد الله بن مسعود فى الفطر تسعا فى الاضحى فيبدأ بالقرأة يوالى بين القرأتين ويكبر ثلثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلوة ولا بعدها **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدى بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها **اخبرنا** بكير بن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيد قال يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع **اخبرنا** ابو مالك النخعى قال حدثنا على الاقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين القراءتين **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم

فاستحب ان يرفع فى التكبيرات كلها [illegible]

له يوالى يعنى بين القرأتين [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]

النخعي عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم
باب التكبير ايام التشريق قال ابو حنيفة يقول التكبير خلف الصلوات
في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد **وقال اهل المدينة** التكبيران يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلثا في دبر كل صلوة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول
اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في
دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** ابو حبيب الكلبي عن عمر
بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** سلام بن
سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود
تكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات قال** (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات)
ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم
النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير
(اي عيد النحر ١٢)
عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذي يجب عليهم الجمعات في دبر الصلوات
المكتوبات في الجماعات من الرجال **وقال محمد** بن الحسن التكبير في ايام التشريق
من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر
ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب **وقال محمد** بن الحسن وهذا

القول احب الينا من قول ابيحنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى
في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد تكبير
في دبر الصلوة التطوع ولا في صلوة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس
المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك
تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس
معه من خلف صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال محمد بن
الحسن قول علي بن ابي طالب احب الينا ان ناخذ به من قول ابن عمر ان الناس اختلفوا
في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة الظهر من
آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن
ابي طالب وقال ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر
ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاخذنا بالاكثر
ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان نترك التكبير فيما قد وجب
عليه وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق
كلها وانما الناس في ذلك كايام للحاج بالناس لانهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام
وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا
دخلوا الى عرفة ينبغي لهم اذا رجعوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلوة تركوا
فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم ان يقولوا يكبر اذا راح
الى عرفة فتكون اول تكبيرة في دبر صلوة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون
ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
قد اجمعوا جميعا فيما يروى انهم يكبرون من صلوة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في

الصلوة التى قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفها
الثلثة فى الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء فى ذلك آثار **باب**
قيام الرجل حين ينتهض الى الصلوة **وقال ابو حنيفة**
رضى الله عنه السنة فى الصلوة اذا اراد الرجل ان ينتهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك
الا ان كان شيخا كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينتهض على صدور قدميه فليعتمد
براحتيه على الارض ولينتهض عليها **وقال اهل المدينة** الاعتماد على
يديه فى الصلوة افضل للشباب لمن قدر ولمن لم يقدر **وقال محمد** بن
الحسن السنة والآثار فى هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر وقياس
اخبرنا سلام بن سليم عن الاعمش عن عمارة بن عمير بن عبد الرحمن بن
يزيد قال كان عبد الله بن مسعود ينتهض من السجود اذا قام على صدور قدميه
اخبرنا سلام بن سليم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك
اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن بن
عمر انه كان يفعل ذلك **باب** خروج النساء الى العيدين **وقال**
ابو حنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه واما اليوم
فلا ينبغى ان يخرج الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها **وقال اهل**
المدينة فى خروج النساء فى العيدين ما بلغنا ان ذلك بلغنا ان عليهن
باب غسل الميت **وقال ابو حنيفة** فى غسل الميت يجرد ويطرح
على عورته خرقة ويوضع على تخت ويوضأ وضوءه للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق
ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ولا يسرح ويبدأ فى ذلك كله بميامنه ثم تغسل
عورته من تحت الخرقة ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء
القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ثم يضطجعه على شقه

(Interlinear glosses: يقوم؛ اى بلا اعتماد؛ اى سيما عند العجز؛ لان الشيخ يقدر الوسع؛ اى تحت النهوض على صدور قدميه؛ اى دليل آخر؛ وهو ابن مسعود؛ اى الخالص)

(Margin: باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلوة — باب النساء الى العيدين — باب غسل الميت)

الايمن وقد امرت قبل ذلك بماء فاغلي بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد
منها اجزى فغسل شقه الايسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى
ما يلي التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء
مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه
وترى الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك
فاجمر وامرت باكفانه فاجمر وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو لفافة ثم الازار فوقها ثم تلبسه
قميصه ثم تضع الحنوط في لحيته وراسه وتضع الكافور على مساجده ثم تعطف الازار
من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على راسه وسائر جسده
ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره **وقال اهل المدينة**
ليس لغسل الميت شيء موقت عندنا وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر
وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت
حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة بينة وغسل الميت واضح في ايدي الفقهاء
قال ذلك عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء
والامر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة **اخبرنا** يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي من اين يدخل الميت قال
من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
عمران بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام **اخبرنا** سفيان الثوري قال
حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي انه قال خذ الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا**
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمرو بن سعيد النخعي قال قال علي بن ابي طالب

كيف يدخل الميت في القبر

ضرب الفسطاط على القبر

رضي الله عنه يخرج الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال اذا جئت وقد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى تتم **اخبرنا** سفيان الثوري قال عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال ما فاتك من التكبير فلا تقضه يعني على الجنازة **اخبرنا** محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رأيت عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع في غيرها **اخبرنا** الوليد بن عبد الله بن جميع قال رأيت ابراهيم النخعي صلى على الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه في في الاولى ولم يرفعها فيما سوى ذلك **اخبرنا** ابو مالك النخعي قال حدثنا عثمان ابو اليقظان عن زاذان ابو عمرو عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل وهو مسافر والمرأة يتيمم وفيه الشهيد

قال ابو حنيفة في الرجل يلقى اللصوص فيقتل في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بثيابه كما يصنع بالشهيد ولا يغسل **وقال اهل المدينة** في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه **وقال محمد** بن الحسن واي شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله وماله فابى ذلك عليهم فضربوه باسيافهم حتى قتلوه اي شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما يصنع بالشهداء **وقال ابو حنيفة** اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلنها تيممت صعيدا طيبا من فوق الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها **وقال ابو حنيفة** وكذلك اذا هلك الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته **وقال اهل المدينة** اذا ماتت امرأة

وليس معها النساء يغسلنها ولا من ذوي الرحم من الرجال اخذ علي ذلك منها والا زوج يلي ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا وكذلك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات المحرم من يغسل تيممه ايضا وقال محمد بن الحسن ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا امرأته فاما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسله وهن لا تحل لهن ان ينظرن منه من الحيوة الا الوجه والراس ونحو ذلك فاما العورة فلا ينبغي لهن ان ينظرن اليها في الحيوة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء الاثر في المرأة لانها زوجته وعليها منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر في الحيوة وهي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه وقال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه وثيابه الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا او ينقصون ما شاؤا ويصلى على الشهيد وقال اهل المدينة لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف تترك الصلوة على الشهيد وقد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا اختلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلوة وذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلي عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على حمزة سبعين صلوة ما كتب الظن ان يبين لنا في هذا الاختلاف اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته ويحنط ويصلى ويكفن في ثيابه التي اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع منها ثوبا او زيد فيها ثوبا وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكثر صنع به ما يصنع بالميت في اهله وقال ابو حنيفة رحمه الله تاخذ بهذا الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه

ای المرأة ای حتی المرأة زوجة
نبیل الرجل سفر
اذا مات فی سفر
ویتیمم اصلا
الرجل فلا یقطع علیه
الاحضار وحیثما
فما الشهید
نحو ثیابه
لاحتمله
ما المعروف الخ
کذا الا الوج
۵٣ مکانه
فان الرجل
بالرحال الا من
فسطلو ثبت
الارتکوف
والصنع بهم
کل میت
۵٣ اکفن
استعمادوا
کان یکون ان

تشعر **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كمّيه وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلي عليه فان حملوه وبه رمق فاكل او شرب او مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلي عليه **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقته وما كان عليه من جلد وكمّيه ويصلي ولا يغسل وان حملوه وبه رمق فاكل او شرب فليصنع به ما يصنع بالحي اذا مات **باب الاستسقاء** **قال ابو حنيفة** لا نرى في الاستسقاء صلوة وكان يرى ان يخرج الامام فيدعو وذكر عن عمر بن الخطاب انه صعد المنبر فاستسقى ودعا ولم يذكر انه صلى **وقال اهل المدينة** صلوة الاستسقاء ركعتان يبدأ بهما الامام قبل الخطبة مثل صلوة العيد ويقرأ فيهما ما حضر من القرآن ويجهر فيهما بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة ويحوّل رداءه حين يستقبلها ويحول الناس اردیتهم اذا حول الامام رداءه ويدعو جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلوة مثل فعله في الجمعة **وقال محمد بن الحسن** وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلوة **اخبرنا** هشام ابن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة الثقفي كان اميرا على الكوفة خرج يستسقي ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم الاول ومن قول ابراهيم وابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الآثار **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال خرجت مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على ان قال استغفروا ربكم انه كان غفارا **وقال محمد** بن الحسن وبهذا الحديث كان ياخذ ابو حنيفة

فلا يرى في الاستسقاء صلوة واما نحن فنرى فيه صلوة اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني ابي عن ابن عباس قال سأله
عن الاستسقاء فقال ما شانك انت وما شان هذا قال له سألني الامير قال
فما شانه لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متواضعا متبذلا
فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان
فلا ندري اصلى قبل ام بعد اخبرنا سفيان الثوري عن قال حدثنا اسحق
عن عبد الله بن زيد الانصاري قال خرج فصلى ركعتين قال ووافقنا زيد بن
ارقم في الاستسقاء اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاستسقى وحول رداءه

باب صلوة الخوف

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلوة الخوف يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه
ركعة استأخروا فكانوا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلون معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعة ثم تاتي الطائفة الاولى
فتصلي الركعة التي بقيت عليهم وينصرفون لانهم قد ادركوا اول الصلوة مع الامام
ويسلمون وتقف موقف الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتتحوا
اول الصلوة مع الامام ثم يسلمون وقال اهل المدينة تصلي طائفة معه
وطائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما واتموا لانفسهم ركعة اخرى
ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت
من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم وقال محمد بن الحسن
وكيف يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى ...

فيما الاختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصليها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه وانما الايتمام بالامام فيما يصلي معه او بعده لان الامام متبوع وليس بتابع أرأيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أتجزيه صلاته اذا أتم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاي قول اقبح من هذا انه يقوم لا تاليا قرآنا ولا راكعا فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء فانه تتم الصلوة معه ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تاليا قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى والسنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية أرأيتم لو صلى صلوة الخوف وهو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر دعا يصلي بالطائفة الاولى ركعتين اينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتاتي الطائفة الاخرى تكون الركعة الثلثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول صلاته كلها وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيأ فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تاليا قرآنا ولا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذا المواضع شيأ من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلوة الخوف اخبرنا بذلك مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين

الاختلاف
يعني الايستقيم في صورة الاختلاف
ايضا لما بان ذكرتم ١٢
أتجزيه استفهام انكاري
اي الاتجزيه فكذا لا تجزيه في الخوف ١٢
اي القيام والتعطيل
ليس شيء من السنة ويقال انه
ما اثبتموا للامام
وزاد وضع من سوف
الاولى واستخر
بطائفة الاخرى
بزيادة طول بلا تعطيل وقراءته
ضروري قلت وصيام مدان
عمن بعضه بدون
حجة الاخرى

لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين **قال** وان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وعلى اقدامهم مستقبلها **قال مالك** قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **و**كذلك ايضا **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلوة الخوف الا انه لم يذكر ان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث انما ذكر الامام كيف يصلون صلوة الخوف **واخبرنا** ابو حنيفة عن ابن عباس كمثل قول ابراهيم فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس وأخذوا بغيره والذين اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلوة لان القوم يصلون ركعة من الصلوة قبل امامهم **واخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فى صلوة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى فيصلون فينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام اصحابهم وتاتى الطائفة فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقعدون مقام اصحابهم وتاتى الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا **اخبرنا** ابو حنيفة رضى الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفى

عن ابی اسحاق الهمدانی عن سلیمان بن عبید قال کنا عند سعید بن العاص
بطبرستان فحضرت الصلوة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم حذیفة وغیر واحد فقال ایکم شهد
صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال حذیفه انا قال
فکیف تامرهم قال یلبسوا اسلحتهم فتقوم طائفة مما یلی العدو وطائفة
معک فی الصلوة وتامرهم ان حمل علیهم العدو ان یتکلموا او یسلموا فتصلی بالذین
معک رکعة وتسجد بهم سجدتین ثم یقومون مصاف الذین لم یصلوا ویاتون
فیصلون معک رکعة وسجدتین ثم یسلمون ویرجعون الی مصاف اصحابهم
ویاتون فیرکعون رکعة وسجدتین ویسلمون وقد قضوا الصلوة

باب صلوة الکسوف

قال ابو حنیفة فی صلوة الکسوف یصلی الامام
رکعتین رکعة وسجدتین فی الاولی یطول بهم والثانیة رکعة وسجدتین کما یصلی
فی غیرهما من الصلوات وذکر ذلک عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم **وقال
اهل المدینة** یقوم الامام فیصلی بالناس فیطیل القیام ثم یرکع فیطیل الرکوع
ثم یقوم فیطیل القیام وهو دون القیام الاول ثم یرکع فیطیل الرکوع وهو دون الرکوع
الاول ثم یرفع فیسجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلک ثم ینصرف **وقال محمد**
ابن الحسن قد جاءت فی قول ابی حنیفة آثار علی ما قال وجاءت فی قول اهل المدینة
آثار علی ما قالوا والسنة فی الصلوة المعروفة فی غیر الکسوف علی رکعة وسجدتین فی
کل رکعة ولیس علی رکعتین وسجدتین فی کل رکعة وکیف صارت صلوة الکسوف مخالفة
بغیرها من جمیع الصلوات وانما ذلک شیء یتقرب به الی الله فالصلوة واحدة وفی کل رکعة قراءة
ورکعة واحدة وسجدتان فاما رکعتان فی رکعة فهذا امر لم یکن فی شیء من الصلوات
لا فی صلوة عید ولا جمعة ولا فی تطوع ولا فی فریضة فکیف کان ذلک فی صلوة الکسوف

ومانرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان
الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا فيعيد فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى
ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الامر كان **وقد قال اهل**
ای علی تاویل الزهری ... فکان الامر فی صلوة رسول الله ۱۲
اهل المدينة لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف لان ابن عباس قال في حديثه
في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما نحوا من سورة **البقرة**
قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس فنرى
به **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس
صلوة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة **وقال اهل المدينة** اذا صلى صلوة
الكسوف فركع الركعة الاولى ثم رفع راسه ابتداء القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون
ای شرع القراءة فی القومة ۱۱
القراءة الاولى **قال محمد** فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لا ينبغي
ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده أرأيتم اذا سجد
فرفع راسه من سجدته أينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه
ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين
ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم
شيئا فان كان فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
فی حدیث ابن عباس ۱۲
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين وما نعلم
انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقال محمد** لا يجمع في الصلوة
الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلوة الكسوف
ای کسوف الشمس ۱۲
ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا **وقال محمد** لا يجمع الامام الصلوة
لخوف الفتنة فی جوف اللیل ۱۲
في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد
فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك **قال اهل المدينة**

م قوله نرى ای کما رواه [illegible] ولا ینبغی ان یحمل ذلک التاویل فی جمیع النص لان الاختلاف مضطرب لا التاویل لئلا تنتقض بعضها بعضا وصحت الروایتان [illegible] ۱۲

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلوة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة اوغيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام **وقال اهل المدينة** لا تعرف الصلوة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس **اخبرنا** المبارك بن فضالة قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فصلى ركعتين اطال فيهما حتى انجلت وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم **واخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم **باب المشي مع الجنازة** **قال ابو حنيفة** في المشي مع الجنازة المشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس به ما لم يتغيب عنها ونكره ان يتقدمها الراكب **وقال اهل المدينة** المشي امامها افضل من خلفها **قال محمد** فكيف يكون المشي امامها افضل الا ان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة فيل لهم

ف ذلك: اي الافزاع كشدة الرياح والمطر والبرق والرعد والزلزلة وغيرها ١٢

[illegible]

يتغيب: اي يغيب بحيث ان يمشي خلف الجنازة ١٢

ونكره: اي لم يمش ... [illegible]

ما ذكرتم ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وانه بلغنا ان الناس
كثروا في جنازتها فضربهم لينتقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل
فقيل ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال علي انهما يعلمان ان المشي خلفها
افضل من المشي امامها ولكنهما يسيران مسيران احبا ان تيسرا على
الناس وقد بلغنا انه كان يقول الجنازة متبوعة وليس بتابعة **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن المشيخة ان عثمان بن عفان قال
ان جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنائز
المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم فخالفوهم **اخبرنا** خالد بن
عبد الله عن يحيى بن الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب ان تك خيرا
تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة
وليس منها من يقدمها **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يزيد بن زياد مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي
مع علي بن ابي طالب خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال فقلت
ما بال ابي بكر وعمر يمشيان امامها وانت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي
خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولكنهما ليسران

باب اقتناء الخصيان

ميسران يحبان ان تيسرا على الناس **وقال محمد** لا باس باقتناء الخصيان
ولا باس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا لا ينبغي ان يدخلوا
على الحرائر وهن مكشفات الروس والبلوغ عندنا اذا بلغ الصبي خمسة عشر سنة
تامها لانه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمس عشرة سنة لم يدخل على

النساء وهن مكشفات الرؤس وفصل واقتناء الواحد والكثير سواء وفي هذا
قال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانه لولا اقتناؤهم لم يخصوا ثم رجع عن
هذا بعد ذلك فقال لا بأس باقتناء الخصي الواحد فاما الكثير من ذلك فاني اكره
فان كان انما كره الكثير من واحد لانهم انما يخصون لاقتنائهم فلو ان كل رجل
من المسلمين اتخذ خصيا واحدا وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس
مما قال لان المسلمين اكثر مما يخصي من المشركين فان جاز لكل
مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد رؤي قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يفطرون ذلك اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس فطروا وخرج بهم امامهم فيصلي العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس فطروا وخرجوا من الغد

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الفطر غير انهم قالوا يصلون صلوة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال وقال محمد ابن الحسن قد جاء في هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشية فاخبروه انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك

عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس
فامر الناس ان يفطروا وقال اغدوا واغدوا الى المصلى **باب صوم رمضان**
في السفر **قال ابو حنيفة** في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك
والحمد لله واسع ان شئت فصم وان شئت فافطر واحب الي في ذلك
الصيام في السفر لمن قوي عليه **وقال بعض اهل المدينة**
منهم مالك بن انس ذلك واسع واحب الي في ذلك الصيام في السفر
واسع ان قوي عليه وكذلك رمضان **وقال غيره** لا يصوم في السفر
فان صام فعليه البدل لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر على وجه
الرخصة اما ترى يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة **بلغنا** ان
حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال
ان شئت فصم وان شئت فافطر **اخبرنا** عباد بن العوام قال حدثنا
عاصم بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر قال ان افطرت
فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل **وقال** محمد بن سيرين قال عثمان
ابن ابي العاص ان صمت فالصوم افضل **باب الرجل يقدم**
من سفره وهو مفطر **وقال ابو حنيفة** في الرجل يقدم من
سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا
انه لا يستحب ان يجامعها وهو في المصر لانهما مسلمان مقيمان في
منزلهما في شهر رمضان والناس صيام وكان يقول يستحب لهما ان يكفا
عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما **وقال اهل المدينة**
لا باس على زوجها ان يصيبها **وقال محمد** بن الحسن في قول ابي حنيفة

فی هذا احسن واشبه بالاثر ولقد بلغنا فی نحو منه عن رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم انه بعث الی اهل العوالی فی یوم عاشوراء من لم یطعم
فلیصم ومن کان قد طعم فلیدع الطعام والشراب بقیة یومه وهذا فیما
یروی قبل ان ینزل صیام شهر رمضان فاذا کان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یامر ذلک یوم عاشوراء ان من طعم یدع الطعام والشراب بقیة
یومه فینبغی ان من قدم من سفره فی شهر رمضان ان یدع الطعام والشراب
والجماع بقیة یومه فان الصوم فی شهر رمضان اوجب لصومه واحری ان
یومر بهذا فیه فای شیء یکون اقبح من رجل اصبح مقیما فی اهله فی شهر رمضان
یاکل ویشرب ویجامع نهارا **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن
ابراهیم انه کان یکره اذا قدم مفطرا فی رمضان ان یاکل بقیة یومه واذا
تطهرت الحائض فی رمضان ان تاکل بقیة یومها **باب** الرجل
ینسی صیام ثلثة ایام فی الحج وقد وجب علیه **وقال ابو حنیفة**
فی الذی ینسی صیام ثلثة ایام فی الحج وقد وجب علیه او مرض فیها انه
لم یصم الی الثلثة ایام حتی یوم النحر فلابد من هدی وهو دین علیه
وقال اهل المدینة یصوم ایام منی وان نسیها ایضا فان
کان بمکة فلیصم الایام الثلثة بها وان یصم سبعا اذا رجع قالوا وان کان
قد رجع الی اهله فلیصم ثلثة ایام فی بلده و[عطف علی نیصم ۱۲] سبعة بعد ذلک **وقال**
محمد بن الحسن وکیف یصوم [ای الذین فاتت صومہ ۱۲] ثلثة ایام بعد النحر وقد قال الله تعالی
فصیام ثلثة ایام فی الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالی الحج اشهر معلومات
ففسرها المفسرون شوال ذو القعدة وعشر من ذی الحجة فهذا اشهر الحج
وهی ایام الحج فاذا فات الصوم فی هذه الایام فلابد من الدم قالوا وهذه

الايام يجب في اشهر الحج كما زعمتم ولكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست باعظم حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان وان شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات وان المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من الهدى كما قال الله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما لم يقضها في وقتها صارت الاولى هي الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها لان الامرين جميعا قد صارا دينا فصار الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر انما جعل لو لم يجد الاول وقال اهل المدينة اعجب من هذا انهم زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير واحد منهم عبد الله بن حذافة السهمي ينادي في الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله يعني ايام منى اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم يوم النحر وليجوزن للذي يقضي شهر رمضان ان يصوم ذلك في يوم النحر وفي يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلثة ايام فلابد من دم اخبرنا خالد بن عبد الله عن

ليث بن سليمان عن مجاهد وعطاء بن ابي رباح وطاوس انهم قالوا في المتمتع
اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلابد من دم يهريقه **اخبرنا** خالد بن عبد الله
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم
عرفة فقد فاته الصوم **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقد تمتع ففاته الصوم في العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل
في قومك قال ليس ههنا من قومي من اسأله قال[1] يا معيقيب اعطه ثمن شاة
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر عن ابراهيم انه
قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان[2] يبيع ثوبه او يسأل فيه
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته
صوم ثلثة ايام في الحج قال عليه الهدى ولابد منه ولو ان يبيع ثوبه

باب الرجل ياكل ويشرب ناسيا **قال**
ابو حنيفة من اكل او شرب في رمضان ناسيا ما كان من
صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزي عنه **وقال**
اهل المدينة من اكل وشرب في رمضان او ما كان من رمضان واجب
كان عليه القضاء **وقال محمد** بن الحسن كيف قال اهل المدينة هذا
القول ما سمعنا احدا يزعم انه من اكل ناسيا ان عليه القضاء ولقد جاءت
الآثار في ذلك والناس يجمعون عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فانما ذلك اطعمه الله اياه وسقاه وان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغي
ان يوخذ بالراي للآثار التي جاءت فيها لا يقدر على رده **وقال**
ابو حنيفة لولا ما جاء في هذا من الآثار لامرت بالقضاء **وقال**

[1] له قال ...
[2] له ولو ان ...

اهل المدينة من اراد بتم شيئا يبطل الصوم في شهر رمضان يجب في صوم من
احب فاتمه ولا تبطله اذ كان بغير تعمد قيل لهم نعم انتم تروون عن ابن عمر انه
قال اذا ذرعه القئ فلا قضاء عليه واذا استقاء متعمدا فعليه القضاء فانما ينبغي هذا
الآثار وكذلك الاول اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كرم
عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسيا قال لا يفطر
فانما هي طعمة اطعمه الله اياه اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه اليه
واذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القئ فقاء وهو صائم
فليس عليه القضاء اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر عن ابي نجيح عن مجاهد
في الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شئ اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو
صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه قال ابو حنيفة في
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ناسيا ان عليه قضاء ذلك
الصيام وقال اهل المدينة ان اكل ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء
وليتم صيام يومه ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر وقالوا
ايضا ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اجل
الامر اصابه وان كان غير ناس وقال محمد بن الحسن انما رخص في الناسي شئ خاصة
فاما من اتى ذلك على غير ذكر منه فانه كان في عذر فهو مفطر ولو كان لذلك مفطرا ناسيا
عليه القضاء ولكنه يقول هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه فاما من افطر لمرض او عذر
فقد صار مفطرا ولا يقال له اتم صيامك فهذا كما قال له في النسيان فلذلك امرناه بالقضاء

ای یکون به الافطار بعذر دون النسیان ١٢
فلذلك ای لعدم قولنا اتم صیامك امرناه ان یقضی لان صومه قد فطر فکیف الخلاص دون القضاء ١٢

وقد فرق اهل المدينة بين الناس فى التطوع والمفطر من العذر فامروه فى النسيان بان الصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه فى الافطار من العذر مفطرا فلذلك اختلفنا فى هذا اوفى الواجب

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم انه يأتى عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير او تمر وقال اهل المدينة لا نرى الفداء واجبا على الناس واحب الينا ان يفتديه من قوى عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا وقال محمد بن الحسن انما قال الله تبارك وتعالى فى كتابه وعلى الذين يطيقونه ففسرها عبد الله بن عباس يطوقونه فدية طعام مسكين فطعام المسكين لا يكون هذا القدر اليس قد قال الله فى كتابه فى الطعام اليمين اطعام عشرة مساكين افليس يطعم كل مسكين بنصف صاع من بر في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك ينبغى ان يكون هذا ينبغى ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال محمد بن الحسن فى امرأة حامل خافت على ولدها واشتد عليها الصوم فى شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها لو انما هذا من الامراض فليست فيه صدقة وقال اهل المدينة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ويرون عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض وقال محمد بن الحسن اذا كان ذلك عندكم مرض من الامراض فلا شئ يطعم انما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يذكر مع ذلك صدقة

(في صوم واجب لا التطوع ١٢)

(لعله ابو حنيفة قد بدا بها الشيخ لمحمد وتعميم من دابه في الكتاب ١٢)

له والمفطر اراد به المفطر في صوم واجب ولا منتقض قوله بقوله الاول الذي ذكر انفا ١٢

له فلذلك اى لاجل الفرق و هو ان وجوب القضاء في الافطار بعذر من الصوم الواجب

له فداء اى من التفدية

(ومن الصيد ... قيد الى الصيام بدواته ... الاختصار ... الا دلالة لفدا) [illegible]

فاذا عجز تموه مرضاً من الامراض و رأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه **باب الرجل**
يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه **قال ابو حنيفة** من كان عليه صيام
شهر رمضان ففرط فيه و هو قوي على الصيام حتى دخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا
الداخل عليه وقضى ما عليه من الاول فان صام هذا الداخل عليه فلا صدقة عليه
ثم القضاء فان خشي وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه امر ان يقضي عنه ما فرط
فيه من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر
وصاع من شعير او تمر **وقال اهل المدينة** من كان عليه صيام من رمضان
ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فليطعم مكان كل يوم
مداً من حنطة وكان عليه القضاء قالوا وانما اطعم عن هذا الذي فرط اذا غشيه
رمضان لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه **وقال محمد بن الحسن** لئن كان
الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه ما يبطله عنه خروجه ولئن
كان لا يجب عليه ينبغي ان يأمروه بذلك الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير
امر واجب عليه فهذا انما امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة
عليه فلا بأس به ارأيتم رجلاً افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صح بعد ذلك
فلم يستطع الصوم اما تأمرونه ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل
عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم
متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه مسافر انه ينبغي لكم
ان تأمروه ان يتصدق على كل يوم ما دام مسافراً فاذا قام قضى رمضان وما بين
هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان
آخر فرق **باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه قال ابو حنيفة**
اكره ان يصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى صيام شهر رمضان

اي الداخل ... اي على الشهر الداخل ... الداخل ... الحاضر ... اي لعبد مضى ... بعد الرمضان ١٢ ... لا بأس ... بالصدقة عنه اذا كان بطريق الاستحباب ١٢

فان صامه صائم على غير روية فقد اساء فان جاء البينة بعد ذلك انه من شهر رمضان
فلا قضاء عليه ولا ارى بصيامه تطوعا باسا **وقال اهل المدينة**
يكره ان يصوم فينوى به شهر رمضان ونرى ان على من صامه على غير روية ثم جاء
البينة انه من شهر رمضان القضاء ولا نرى بصيامه تطوعا باسا **وقال محمد بن الحسن** فكيف يقضي
من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف
يقضيه انما يكره له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان
اجزاه ذلك ولكنه انه يريد به يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان
فكيف يقضي يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان
ارأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه اليس ينبغي ان
يصوم قالوا بلى قلنا لهم فان سمع مقالته رجل آخر فاخذ بقوله وخالف
الامام ثم جاء البينة انه من شهر رمضان ايجزي الذي رآه ولا يجزي
الآخر وقد صاما يوما واحدا هذا كله يجزي الا انه يكره ان يتقدم الشهر

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة لا ارى بصيام يوم الجمعة

باسا فان نوا ہ رجل فصامہ تطوعا مفرداً فلا باس بہ وقال اهل المدینة مثل ذلك وقال اهل المدینة یکره صیام الستة الایام بعد الفطر من شهر رمضان وقال مالك بن انس ما رأیت احداً من اهل الفقه والعلوم یصومها ولم یبلغنا ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم یکرهون ویخافون بدعته وان یلحق برمضان ما لیس منه اهل الجفاء والجهالة لو رأوا فی ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم یفعلون

باب السواك للصائم

قال ابو حنیفة لا باس بالسواك للصائم فی ایة ساعة من ساعات النهار فی اوله وفی آخره وقال اهل المدینة بقول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ

باب الاعتكاف

قال ابو حنیفة لا یکون المعتکف معتکفاً حتی یجتنب ما یجتنبه المعتکف ولا یخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة یخرج عند الزوال ولا ینبغی له ان یخرج لعیادة مریض ولا لصلوة جنازة وقال اهل المدینة لا یکون المعتکف معتکفاً حتی یجتنب ما یجتنبه المعتکف من عیادة المریض والصلوة علی الجنازة واتباعها ودخول البیت الا لحاجة الانسان واشباه ذلك وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اعتکف لم یدخل البیت الا لحاجة الانسان

باب الاعتكاف فی کل مسجد یجمع فیه الصلوة

قال ابو حنیفة لا باس بالاعتکاف فی مسجد یجمع فیه الصلوة یصلون فیه بامام ومؤذن وکان یکره ان یعتکف فی مسجد بیته وفی مسجد لیس بمسجد جماعة تقام فیه الصلوة وقال اهل المدینة لا یعتکف الا فی مسجد فیه جماعة اذا کان فی موضع تجب فیه الجمعة واما اذا کان فی موضع لیست فیه جمعة فلا باس بان یعتکف فی مسجد یکون فیه جماعة کما قال ابو حنیفة قال محمد بن الحسن لا باس بالاعتکاف فی مسجد القبائل ویخرج منها الی الجمعة لان هذه فریضة لا ینبغی ترکها

المراد من مسجد القبائل غیر مسجد الجامع ١٢

وهو يقدر على ذلك لانه لا بد له منه كما لا بد له من الخروج لحاجة الانسان وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له حذيفة بل كل مسجد له امام يقام الصلوة فيه الاعتكاف باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة لا اعتكاف الا بصوم وكذلك قال اهل المدينة باب الرجل يعتكف تطوعا قال ابو حنيفة المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم وغير ذلك وقال اهل المدينة المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما وقال محمد بن الحسن هكذا ينبغي ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب فيهما ونه الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها الا مال له غيرها فاتجر فيها فلما اتى الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول منذ يوم صار له ما تجب فيه الزكوة ينظر الى يوم صار في يده عشرين مثقالا او ما يساوي عشرين دينارا من العروض التي كان يبتاع ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول وان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكوة فيه وقال اهل المدينة اذا كانت له خمسة دنانير فائدة او غيرها ما تجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها

الحول بيوم عم الزكوة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت وقال محمد بن الحسن
وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يختلفون في ان الرجل اذا افادها لا كثير لم يزكه حتى
يحول عليه الحول منذ يوم افاده فان قالوا لان هذا عنده اصل مال قيل لهم انه اصل المال الذي
كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكوة اذا زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه
اذا كان عنده مال تجب في مثله الزكوة فان كان عنده مال يجب فيه الزكوة فافاد
فيه مالا قبل ان يحول الحول ولو بيوم زكاه مع ماله فاما ان يكون عنده مال لا يجب في
مثله الزكوة فيفيد فيه ما لا يجب فيه الزكوة فانه لا زكوة فيه عليه حتى يحول الحول
عليه فهذا صار يجب فيه الزكوة وقد وافقنا اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة
لا يجب فيها الزكوة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول
عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة
اما خمسة ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة وان كان للرجل من
الصنف الواحد من ذلك ما يجب فيه الصدقة ثم افاد اليه شيئا اخر من صنفه بشراء
او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الاول حين يصدقه وان لم يحل
على ما افاد من ذلك الحول ولو كان المال الاول لا زكوة فيه فلا زكوة على هذا
حتى يحول عليه الحول منذ افاد يجب عليه الزكوة فهذا الصواب وهذا نقض قولهم
الاول ومن قال هذا فقد رجع من الاول باب من الزكوة قال ابو حنيفة
في الرجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى سلعة فربح فيها
عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول فصارت عشرين

دينارا وقال اهل المدينة يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها
منذ بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الحول كان قد حال عليها وهى عنده عشرة
دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول منذ يوم زكيت وقال محمد
ابن الحسن وهذه المسألة ايضا مثل الاول ينبغى لمن قال هذا فى المال ان يقول
مثله فى الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق باب
ما يخرج من المعادن من الذهب والورق قال ابو حنيفة فيما
يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق ان فى كل قليل وكثير يخرج
من ذلك الخمس وقال اهل المدينة لا يوخذ مما يخرج منها شيأ حتى يخرج
منها عشرين دينارا او مأتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه فما زاد
على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء
بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدأ كما يبتدأ الاول قال محمد بن الحسن
ما شأن المعدن شأن الزكوة انما المعدن مثل الغنم ففى قليله وكثيره الخمس وكذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله
ما الركاز فقال المال الذى خلقه الله فى الارض يوم خلق السموات والارض
وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم
يطلب بمال ولم يتكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير فاصيب
مرة واخطأ مرة فليس بركاز وقال ابو حنيفة هذا والمعدن سواء ما طلب
منه بعمل كثير ومال يوخذ وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وفيما استخرج
من المعدن الخمس وقال محمد بن الحسن انما الركاز ما وجد فى المعدن وانما
قال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن هذا امر لم يكن ارى ان
اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال الركاز المعدن يعنون انه استخرج

منه مال كثير و فى الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين سأله المرء ما تقول فيما وجد فى القرية غير المسكونة فقال صلى الله عليه و آله وسلم فيه و فى الركاز الخمس فجعله غير الركاز **اخبرنا** هشام بن سعيد المصرى قال اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى فى المتاع يوجد فى الطريق الميتاء او فى القرية المسكونة قال عرفه فان جاء باغيه والا فشانك به وما كان غير الميتاء او فى القرية الغير المسكونة ففيه و فى الركاز الخمس فقال يا رسول الله كيف ترى فى ضالة الابل قال مالك ولها معها سقاءها و حذاءها تاكل الكلاء وترد الماء فقال يا رسول الله كيف ترى ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب فاحبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل قال فيها غرامة مثلها و جلد النكال وليس فى شىء من الماشية قطع الا فيما آوى المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله و النكال وليس فى شىء من التمر قطع الا فيما آوى الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعى عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار و فى الركاز الخمس **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدى عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة عن شيخ منهم قال خرجت فى يوم مطير الى دير جرير فرفعت منه ثلمة قال فاذا انا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فاتيت بها على بن ابى طالب رضى الله عنه فقلت اصبت اربعة الآف مثقال فى بناء من بناء الاعاجم فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقى اقسمه فى فقراء اهلك **باب** ما جاء فى زكوة الحلى والتبر **قال**

ابو حنيفة من كان عنده تبر من ذهب وفضة لا ينتفع بها بلبس او ينتفع بها بلبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا ومن وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيئا بطلت عنه الزكوة **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة اذا كان يمسك بغير اللبس فاما التبر المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فيه زكوة **وقال محمد بن الحسن** كيف يكون يبطل الزكوة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه انما يجب عليه الزكوة بالنيات اليس ينبغي ان تؤخذ الزكوة بالنيات أرأيتم من كانت عنده دنانير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا اتبطل عنه الزكوة وقد مكثت عنده حولين او ثلثة للنية التي نواه فان زعمتم انها لا تبطل الزكوة ههنا فينبغي ان تجب الزكوة في التبر الذي ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكوة بالنية التي نوى ان يجعله حليا مع ان الحلي من الذهب والفضة فيه الزكوة وان كان مصوغا **وقال ابو حنيفة** ليس من ذهب ولا فضة حلي ولا غيره يبلغ ما تجب فيه الزكوة الا وجب فيه الزكوة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما **وقال محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن** راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها في يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحبين ان يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فادي زكاته فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر بزكوة الحلي فكيف تقولون ليس في التبر الذي ليس بحلي زكوة انما كانوا يريدون ان يصنعوه حليا في احاديث كثيرة **اخبرنا ابو حنيفة قال** حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لي حليا فهل علي فيه زكوة فقال لها نعم ادي فقالت ان لي بني اخ يتيمين في حجري افتجز

حجـ

عضان اجمع ذلك فيهما قال نعم اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال في الحلي زكوة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال اتت امرأة عبد الله بن مسعود فقالت أفي حلي زكوة قال نعم قالت فاجعلها لابني اخ لي يتيمين فقال نعم وصدقة على ذي القرابة يضعف في الاجر اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي انه قال في الذهب والفضة وحلية السيوف فيه الزكوة اذا بلغ مائتي درهم او عشرين دينارا اخبرنا اسمٰعيل بن عياش قال حدثني محمد بن زياد قال سمعت ابا امامة يقول حلية السيوف من الكنوز اخبرنا عبّاد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي ان امرأة ابن مسعود كان لها طوق فيه عشرون مثقالا فامرها عبد الله ان تزكيه وقال ابو حنيفة ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة وافقه اهل المدينة باب زكوة اموال اليتامى قال ابو حنيفة لا زكوة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكوة حتى تجب عليه الصلوة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اهل المدينة نرى ان تؤخذ زكوة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن مال اليتيم فقال احص زكوة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله واخبره بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة ولا تجب عليه زكوة حتى تجب عليه الصلوة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ليس في مال اليتيم زكوة

حتى يدرك **اخبرنا** ابوبكر بن عبدالله النهشلي عن حماد عن ابراهيم قال ليس على مال الصبي زكوة
حتى يجب عليه الصلوة **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال
ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان لا يرى في مال اليتيم زكوة وذكر عبدالله بن المبارك عن المجالد عن الشعبي عن سعيد
قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا
ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سئل سليمان بن يسار عن زكوة مال اليتيم قال
ان كنت انما انت خازن تنفق نفقتها نقصانت من زكوة ماله **وذكر** ابوبكر بن عياش
عن عاصم بن ابي وائل قال كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يودي زكاته
اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابراهيم السمان قال ابنا نا ابن عون قال كان
عند ابن سيرين يتيم له مال وكان عنده مال ليتيم فدفعه مضاربة فقال
لا تودي زكاته **وذكر** شريك عن جابر عن عامر الشعبي ابي جعفر وغيره قالوا
ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن
القاسم بن عبدالله عن شريح انه قال ليس في مال اليتيم زكوة **باب**
الرجل يموت ولم يود زكوة ماله **قال ابو حنيفة** في رجل هلك ولم يود زكوة
ماله وقد وجبت عليه انه ان اوصى بها وامر ان ينفذ جعلت من الثلث فان اوصى
لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تاتي على الثلث وبذلك تحاصوا ولم يبدأ
بالزكوة على غيرها من الوصايا وان لم يامر بها الميت ولم يوص بوصيته ففعل
اهله ذلك فهو جائز واقرب الى الصواب وان لم يفعلوا ذلك لم يلزمهم ان يفعلوا
وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة قالوا

ان اوصى بها وامر بها ان تنفذ فانه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجاوز بها الثلث لانها بمنزلة الدين عليه **وقال محمد بن الحسن** لو كانت دينا لحلت من جميع المال اوصى بها ولم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصي بها فليست بدين يبدأ بها قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبتدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت في وصيته ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى وقال ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكوة اتي بها كما اوصى واخذنا بالزكوة لانه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع فيرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص فاذا كان له ان يرجع عنها وان يتركها فلا يوصي بها ولا يبقي فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها وان اوصى بغيرها معها لم يذكر يبدأ به بواحدة من الوصايا تحاصوا جميعا ولم تكن اولى من الثلث من غيرها **باب** الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام **قال ابو حنيفة** في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكوة السنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثالثة الا ان يرفع عنه زكوة السنة الاولى والسنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه الذي له زكاة لذلك حتى تنقص مما تجب فيه الزكوة فاذا نقص مما تجب فيه الزكوة لم يزكه لما بقي **وقال ابو حنيفة** ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم

المال الغصب المجحود قال لو ان رجلا افاده مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او اخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكوة فيما مضى ولكنه يستانف فيه الزكوة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه وقال اهل المدينة فى الدين الذى قام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب فيه الا زكوة واحدة وقال محمد بن الحسن كيف يجب عليه الزكوة واحدة وانما القول احد القولين اما ان لا تكون عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا واما ان تزكيه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكوة ارأيت ان قال قائل تزكيه لسنتين السنة الاولى التى دفعه فيها والسنة الاخيرة التى قبضه فيها لانه كان فى يديه شئ من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك فى السنين التى لم يكن المال فى يده فى شئ منهن فلا زكوة عليه فى ذلك اى شئ ينبغى لنا ان نرده عليه كيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا سنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه ارأيت اهل المدينة لاى السنين يزكوا المال للسنة التى دفع فيها المال ولسنة التى قبض فيها المال وقالوا هذه الزكوة للسنين كلها فكيف يكون زكوة واحدة للسنين كلها ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكوة هذا المال لما مضى عليه من السنين لانه كان مالا صاحبه مقر وكان ينبغى له ان يأخذه منه فهذا الذى فرط فيه ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يزكيه لما يستقبل اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابى الهيثم عن ابن سيرين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن

ای السنين التى كان المال عند المديون الجاحد ١٢

صفة للسنين ١٢

المال عند صاحبه يوم القبض فلا زكاة يجب لبعض السنة التى دفع المال فيها الى المديون ١٢ ه

له اى شئ يعنى اى دليل لنا ان نرد هذا الحكم على قائله ١٢

ولا نعلم ... فكيف ... من السنين ١٢

[illegible]

ابن عمرانه قال فی الدین برجی قال یزکّه کل عام **وقال** لاجمعة الا فی المسجد الاکبر
وقال لاجمعة فی السفر واذا مات الرجل وعلیه صدقة امرأته وفی اسقف مزماء
وانکان فی بیته قمح او زبیب ونحو ذلك فهو للورثة الا ان یکون سماه التی دخل بها
وهو مجهر **باب** الرجل یکون عنده العروض للتجارة اعواما ثم یبیعها
قال ابو حنیفة فی الرجل یکون له العروض للتجارة فمکثت
عنده اعواما لا یبیعها ثم یبیعها فعلیه ان یزکی ثمنها لما مضی من السنین کما وصفت
زکوة الدین المقربه فاذا انقضت اثمانها مما تجب فیه الزکوة لم یکن علیه زکوة
وقال اهل المدینة لا یکون علیه فی اثمانها الا زکوة واحدة **وقال**
محمد بن الحسن ما فی الارض حیلة فی ترك الزکوة مثل هذه انکان کما قال اهل
المدینة یکون المال الکثیر فیشتری به التجارات من العروض الذی اذا تربص بها الرجل
ازداد ثمنها او زیدت سنة سنة فی یدیه لتربصه وان لیس هذا شیئ ولکن علیه فیه الزکوة
فان شاء ادی ربع عشر ذلك بعینه لکل سنة تاتی علیه وان شاء ادی قیمة ذلك دراهم
او دنانیر وان شاء باع بعضه فادی زکوة ذلك فاذا کان یقدر علی ان یفعل
واحدة من هذه الخصال فکیف یبطل الزکوة عنه وهذا مال فی یده لم یعطه
ایاه انسان **باب الرجل** یکون علیه الدین وعنده عروض بغیر تجارة وفی
یدیه **قال ابو حنیفة** فی الرجل یکون علیه دین وعنده من العروض بغیر التجارة
وفی یدیه وعنده مال سوی ذلك انه یجعل الدین من المال الحاضر فان بقی منه شیئ
تجب فیه الزکوة بعد اخراج الدین زکوة والا فلا زکوة علیه ولا یکون الدین فی العروض
وقال اهل المدینة فی الرجل یکون له العروض وفی ایدیه ... هذه مال
سوی ذلك تجب فیه الزکوة انه یزکی ما بیده من المال **وقال محمد** بن الحسن
ان الدین انما یحتسب من الاموال التی تجب فیها الزکوة ولا یحتسب الدین فی متاع

بيت الرجل ولا فى داره ولا ثيابه ولا فى عروضه أرأيت رجلا له عروض يساوى
الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أعليه ان يزكى الالف
التى استقرض لمكان العرض الذى كان عنده ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين فى المال
التام فان بقى منه ما تجب فيه الزكوة بعد الدين زكاه أرأيتم رجلا له عروض يساوى
الف درهم فاستقرض الف درهم فاشترى اربعين شاة سائمة فحال الحول على
الغنم السائمة أعليه ان يزكيها لمكان ذلك العروض الذى عنده ومكان طعام
قد جعله فى بيته رزقا لعياله لسنتهم الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه
عمل الناس هل رأيتم احدا احسب دينه فى مسكنه وخادمه وترك او يحتسب
فى مال تجارة انما تحتسب الديون فى اموال التجارة فان بقى بعد ذلك ما يجب
فيه الزكوة زكاه

باب الرجل يكون عنده مال يريد به التجارة

قال ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يريد به للتجارة ولا ينض له منه شئ
فيصير ورقا او ذهبا فى يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة ومن متاع الى
متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكوة فى ذلك فاذا حال الحول من يومئذ
زكاه زكى ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما فى يده زكوة اخرى
فيقومه كذا ابدا وليس ينض فى يده مال او لم ينض وقال اهل المدينة
يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويحصى
ما فى يده من النقد فاذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يزكيه وقال
محمد بن الحسن قد رجع اهل المدينة فى هذه المسألة عن قولهم الذى قالوا فى رجل
يكون له الربع يشترى للتجارة فلا يبيعها بعد اعوام انه يكون عليه الزكوة
واحدة ينبغى فى قولهم ان لا يكون فى هذا المال زكوة وان اداره من يوم تجارة
الى تجارة ومن متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه بناض ينض فى يده

فيصير: اى بعد النقض ... والمراد لم يرو حتى يصير ذهبا ان ربح بالذهب ... يصير فضة ان ربح ... (حواشي الهامش)

فاذا باعه بذلك زكاه لسنة واحدة ولكن اهل المدينة يفاحش عليهم قولهم فلم يمكنهم ان يفصلوا الزكوة على المسلمين ما بين ترك التاجر ماله فى التجارة الواحدة يتربص بها ويطلب بها الفضل وبين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض مما فى يده شيء فرق فلان وجبت الزكوة فى احدهما لتجبن فى الاخرى أرأيتم رجلا كان فى يده تجارة فبارت عليه فلم يجد بها ناضا فحولها الى تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى لها بزا ثم بارت التى عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشر سنين او كان فى يده بز فبار عليه فلم يات براس ماله فامسكه رجاء الفضل ورجاء ان الله يرد عليه راس ماله فمكث عنده عشر سنين أينبغي ان يكون بين هذين فرق وما بين هذين فرق ولئن وجبت الزكوة فى احدهما لتجبن فى الآخر وما امساكه هذين لرغبة يطلبها والتجاد الا سواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة فيزكى ما نض فى يده من الثمن فان كان اقل من راس المال فكذلك يوم قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشيء على وضيعة او ربح ثمنه بيسنة ولا يزكى على راس ماله الاول

باب زكوة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم والمعز والضان والابل البخت والعراب والبقر والجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فياخذ من اوسطها فريضة التى تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب وان شاء ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لانه شيء واحد

وقال محمد بن الحسن وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض
كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيفا اكثر من الآخر اخذ
فريضة الله من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة من ايهما شاء وقال محمد
ابن الحسن كل هذا واحد ان ياخذ من اي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم يكن
التي ياخذ من حملها ارأيتم لو وجد فريضة فى القليل من الصنفين ولم يجدها
فى الكثير ووجد الكثير ففضل كثير يستوى من فريضة او دون ذلك اليس ياخذ فريضة من
الصنف القليل فكذلك ياخذ من ايهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن سماك بن الفضل عن
شهاب بن عبد الله الخولانى قال خرج سعد الاعرج وكان من اصحاب يعلى
ابن امية حين قدم المدينة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اين تريد
قال الجهاد قال ارجع الى صاحبك و يعلى بن امية يومئذ على اليمن فان عملا
حق جهاد حسن فلما اراد ان يرجع قال لهم عمر اذا امرتم بصاحب المال فلا تنسوا
الحسنة تحسنوها صاحبها وفرقوا المال ثلث فرق فخير واصاحب المال ثلثا
ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها فى كذا وكذا وكذا قال فوضعها
لهم قال كنا نخرج فناخذ الصدقة ثم نقسمها انما ترجع الا بسياطنا باب
صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم قال ابو حنيفة لا تجب
على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة والبقر والابل الزكوة حتى يكون
لكل واحد ما يجب فيه الزكوة فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكوة ولم يكن
للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكوة وليس على الآخر زكوة والخليطان
الشريكان فى الغنم وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله
الا انهم قالوا الخليطان ليسا الشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا

اوالدلو واحد اوالمراح والفحل واحد اذا الرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه **وقال محمد** بن الحسن وكيف يكون هذان خليطين ومالهما متفرق وانما جاء فى الحديث الخليطان يترادان الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان ارأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا فى غنم احدهما واغنامهما متفرقة فيوخذ فريضتهما جميعا من غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه انما الخليطان الذين غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكوة واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة ولو اخذ اربعون شاة فيا خذ منهما شاتان من اغنامهما فيرد صاحب الاربعين على صاحب الثلث قيمة شاة لانه اخذ من غنمه وانما له من الشاتين الذين اخذتا ثلثا شاة فهذا وشبهه الذى يراد فيه الخليطان فاما الغنم اذا كانت متفرقة وليس يوخذ من احدى الغنمين ما تجب من الزكوة فى الغنم الاخرين وكذلك الابل والبقر **باب** ما يجب فى السخال من الزكوة **قال ابو حنيفة** رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فيتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم او اياما فيبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة **وقال اهل المدينة** على صاحبها يوم يحول الحول على الاولى وقالوا ولا يشبه الاولاد ما افاد بشراء او هبة او ميراث **وقال محمد** بن الحسن هذا كله واحد ما افاد لشراء او هبة او ميراث وما ولدت سواء **وقال اهل المدينة** ايضا فى العروض يكون للتجارة لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة وليس له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة انه يصدق الربح مع

ارأيتم ان ... تكون شاة لاحدهما او شاتان ... ربعين ... الخليطين وجب ... على احدهما ... حصتين

باب لصاحب الثمانين وحصة لصاحب الاربعين ١٢ منه

فيما ولدته ... فى احوال الابل فى حكم الزكوة فى مستفاد الاموال ٢

راس المال حين يبيعه ، ولو كان فايدة فادها لم تجب عليه صدقة حتى يحول
عليها الحول من يوم افاده فغذا لغنو منها كما ان الغنم من المال **وقال**
ابو حنيفة هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكوة فى شئ من
ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب فى مثله زكوة **وقال محمد** بن الحسن
ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد او ربح الربح فكيف فرق هذا والفائدة
التى يفيدها **باب** الرجل يكون له المال الورق والذهب ثم افاد اليه مالا
قال ابو حنيفة فى رجل يكون له مال من ذهب وورق تجب فيها الزكوة
ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكوة او لا تجب انه يجمع ذلك
كله ثم يزكى مع ماله الاول يوم يزكيه والمال الثانى تبع للاول من فائدة
او غيرها **وقال اهل المدينة** يزكى ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكى
مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول **وقال محمد** بن الحسن
ينبغى لصاحب هذا المال ان يقعد حسابا يحسبون له زكوة ماله متى تجب
اى محاسبا ۱۲
اداء ثم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلثة الاف
وبعد ذلك خمسة الاف وبعد ذلك لعشرين يوما عشرة الاف أينبغى
له ان يزكى كل مال من هذه الاموال على حدة هذا قول ضيق لا يوافق
ما عليه الناس ينبغى له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكوة على
ماله الاول **باب** الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات
ثم تهلك **قال ابو حنيفة** فى رجل هلكت ماشيته وقد وجبت فيها
الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن
عليه فيها صدقة وان بقى منه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب
ذلك **وقال اهل المدينة** لا صدقة عليه فى ذلك كله ولا ضمان

من يستقبل به الحول اذا استفاد

عليه فيما هلك من ماله وقال محمد بن الحسن رايتم ان ملكت
اربعين من الغنم فحال عليها حول فهلك منها عشرون وبقى عشرون ثم لايودي
عن نصف ما بقى شاة والشاة قد وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يودي عما بقي
نصف شاة ويبطل الزكوة بسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون
ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك آرايتم اربعين شاة حال عليها الحول ليس
فيها شاة قالوا بلى قيل لهم فان الذئب عدا على سخلة منها فقتلها ابطل الزكوة
عما بقي ارايتم رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة اوشعيرا وتمرا او زبيبا
فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه وهرب ولا يقدر عليه ابطل الزكوة عما بقي
لذهاب ذلك الصاع ارايتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فخرجت فيها
خمسة دراهم ابطل الزكوة عما بقي هذا مما ينبغي ان يوخذ منه الزكوة بحساب
ما بقي ولا تبطل زكوة ما بقي لما ذهب باب ما يقسم للصدقة من الورق
قال ابو حنيفة ليس على العامل على الصدقة فريضة مسماة وكذلك قال ...
وقد قال بعض الناس فريضة الثمن لان الله تعالى جعل الصدقات على ... ية
اسهم وقال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا باس
بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم
لا باس بذلك وقال اهل المدينة ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالي فاي
الاصناف كانت فيه الحاجة او ترك ذلك الصنف بقدر ... وعسى ان ينتقل
ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر الحاجة والعدد حيث
ما كان وقال بعض الناس يوضع في كل صنف على ... الاصناف وهو قياس
قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لان الاصناف ثمانية وقال محمد
بن الحسن القول ... الذي اجتمع عليه اهل الكوفة

واهل المدينة **باب زكوة النخل والحبوب** **قال ابو حنيفة** فيما اخرجت الارض فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وماسقي بالنضح والدالية والغرب نصف العشر وذلك فيما اخرجت من قليل اوكثير وكذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه جعل العشر ونصف العشر فيما اخرجت الارض قليل اوكثير ولسنا ناخذ من قول ابي حنيفة وابراهيم ولكنا ناخذ بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وناخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فلم ياخذ من الخضر صدقة والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال اهل المدينة اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط ثم ياخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط التمر لا يوخذ الخضر ولا خضرات الفارة ولا عذق ابن حبيق هو يعد على صاحب المال ولا يوخذ في الصدقة وانما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يوخذ في الصدقة وهو يحتسب في العدد وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ منها الصدقة مثل البرني وما اشبهه من خيار النخل فكذلك لا يوخذ من اقله كما لا يوخذ من خياره وانما يوخذ وسط المال وكذلك قولنا **وقال اهل المدينة** ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة واشتراك في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض تمت ما يجب فيه الزكوة فانا نجمعها ونودي عنها الزكوة وكذلك قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد **وقال اهل المدينة** الحبوب التي تجب فيها الزكوة بعد النخل والكرم الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي يصير طعاما يذكر بالزكوة يوخذ من ذلك كل بعد ان يحصد ويصير حبا وكذلك قولنا

باب زكوة

لا صدقة فيما دون خمسة اوسق

عذق بكسر العين المهملة وسكون الذال

ابن حبيق ... ضرب من التمر رديء

ای الاتي ... ١٢

نوع من ... ١٢

بالضم ... ١٢

ونحن نرى ايضا ان يوخذ الزكوة مما يكتب له غلة يسقى في ايدى الناس من الزعفران ونحوه اذا بلغ [ ] فالخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى ما يخرج من الارض من الاوسق الخمسة

البياض في الاصل والظاهر كان (الواو)

والزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة التمر والزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق وما لم يبلغ ثمرته فلا زكوة فيه **وقال ابو حنيفة** في كثيره وقليله العشر اذا اسقى بماء يجب به العشر وفيه نصف العشر اذا اسقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضح والغرب ونحوهما **وقال اهل المدينة** في الرجل يكون له الارض فيجد منها اربعة اوسق من التمر ويقطف منها اربعة اوسق من الزبيب ويحصد منها اربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من القطنية انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شئ من ذلك عشر ولا زكوة حتى يكون في الصنف الواحد ما يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قولنا ايضا **وقال اهل المدينة** يجمع القطنية بعضها الى بعض لانها صنف واحد مثل الحنطة وحدها والتمر وحده والزبيب وحده وان اختلف اسماءها والوانها والقطنية والحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت معرفته عند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق والكل من الاصناف كلها ليس من صنف واحد من القطنية ففيها الزكوة واما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شئ من ذلك عشرا حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق وهذه اصناف متفرقة مثل الحنطة والتمر والزبيب **وقال اهل المدينة** ليست باصناف متفرقة ولكنها صنف واحد قلنا لهم فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من الحمص بواحد من العدس يدا بيد اترون به باسا قالوا لا نرى به باسا بذلك فقلنا لهم افلا ترون انهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانه ولحبه

لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الابيض منه والاسود ولا يجوز الا مثلا بمثل فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لانه صنف واحد **وقال اهل المدينة** اذا بيع الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ماترون فيه قلنا لهم لا بأس بذلك يدا بيد قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكوة وفضة لا تجب فيها الزكوة وانتم اذا جمعتها وجبت فيها الزكوة اتجمع ذلك ثم يزكيه قلنا نعم قالوا فما القطنية قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيهما الزكوة كما جعلتم القطنية وقستم ذلك بالذهب والفضة ينبغي لمن قاس القطنية بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب بالذهب والفضة وان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ان الذهب والفضة اصل زكوتهما واحدة الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التجارات ثم يزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله والذهب والفضة لا يشبه الحبوب أرأيتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبر بعينها فافترقا قبل ان يتقابضا أليس البيع منتقضا قالوا بلى قلنا فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا ان تقولوا هذا جائز ولا ترون انهما مفترقان فينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله **وقال اهل المدينة** في الارض تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما فيهما وكذلك قولنا ايضا واما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة **اخبرنا** محمد بن الحسن عن اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق **اخبرنا** محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر

ان هذا وجه مذهب محمد وبيان الفرق بين الذهب والفضة وغيرهما

حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا **اخبرنا** محمد بن الحسن عن
محمد بن ابي حسن البزّار عن محمد بن ابي حرملة قال سألتُ سليمان بن يسار عن زيت
الفجل بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد قال لا باس به وسألت عن الحمص بالعدس
اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به **باب زكوة الفطر قال ابو حنيفه**
رضي الله تعالى عنه يودى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده
الصغار وعن رفيقه الذين لغير التجارة فاما ما كان من رفيقه للتجارة فليس عليه
ان يودى صدقة الفطر لانه يودى عن ذلك زكوة التجارة وليس على الرجل ان يودى
صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الكبير من رجل وامرأة ان كان لهم مال
ادوا عن انفسهم والا فليس عليه ان يودى عنهم وعلى الرجل ان يودى عن مدبره
وام ولده لانهم رقيقه وما لهم ماله وليس عليه ان يودى عن مكاتبه متصلة وان كان
عبدا له الا ترى ان المكاتب ان كسب لم يكن للمولى على ذلك سبيل وكان ذلك للمكاتب
الا ان يودى عنه مكاتبته فان بقي شئ كان له فلذلك ليس على مولاه ان يودى
عنه ولا عن رقيقه صدقة الفطر وليس على المكاتب ان يودى عن نفسه
صدقة الفطر ولا عن رقيقه (اي رقيق المكاتب ١٢) لانه لا يجوز له صدقة ولا هبة **وقال اهل
المدينة** على الرجل ان يودى صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه عن مكاتبه ورقيقه كلهم شاهدهم وغائبهم
من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة ولغير التجارة **وقال محمد**
ابن الحسن وكيف (قيد العبد بالاسلام ١٢) وجب على الرجل ان يودى صدقة الفطر عن رقيقه
الذين للتجارة اذا ايتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في الرقيق ولا
في يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمته الرقيق في قول اهل المدينة فانهم
يرون في ذلك الزكوة اذا يتم اذا زكاه زكوة التجارة في كل مائتي درهم خمسة

دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم ايزكيهم ايضا زكوة الفطر فيجب عليه فى مال واحد مرتين فى يومين هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله فى ولا يستحسنه وينبغى لهم ان يقولوا هذا فى السائمة اذا كانت للتجارة يزكونها زكوة التجارة وزكوة السائمة

باب زكوة الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم

باب الفطر فى رقيق كافر

قال ابو حنيفة من كان رقيق الرجل كافرا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكوة وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكوة على مولاه فيه وقال محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكوة فيه وان كان كافرا انما الزكوة على المسلم فلا يبالى كافرا كان عبده او مسلما الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكوة وصيلته فكذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكوة ولا ابالى ما كان عبده مع ان فى هذا اثارا كثيرة اخبرنا قيس بن الربيع الاسدى عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الرجل يكون له عبد نصرانى او يهودى قال يودى عنه زكوة الفطر اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عمرو بن المهاجر قال قال عمر بن عبد العزيز يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال يخرج سيد العبد اليهودى والنصرانى عنه صدقة الفطر

ما كان اى عبدا وما بالى دين كان عبده

باب زكوة الفطر يودبه عن اهله وخدمها

قال ابو حنيفة ليس على الرجل ان يودى صدقة الفطر عن امرأته اى زوجته ولا عن احد من خدمها وليس عليه ان يودى صدقة الفطر الا عن نفسه وعن اولاده الصغار ورقيقه الذين لغير التجارة واما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يودى عنهم وان كان لامرأته اى زوجته ولاولاده الكبار مال فليودوا عن انفسهم والا فليس عليهم ان يودوا شيئا وقال اهل المدينة على الرجل ان يودى صدقة الفطر عن امرأته وخادم

واحد من خدمها وليس عليه ان يودى عن ساير رقيقها **وقال محمد بن الحسن** وكيف يجب عليه ان يودى صدقة الفطر عن امرأته وهى امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكوة فكما ان عليها ان تزكى مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها الا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك اذا كان موسرا كانت الصدقة تجب عليه فى ماله وجبت عليه فى نفسه وليس على غيره ان يودى عنه قالوا نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يودى عنه زكوة الفطر قيل لهم ان النفقة انما هى معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغى ان يترك ولده صغيرا ولا زوجته بغير نفقة لان فى ذلك تلف واما الصدقة فهو شئ يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من يجب عليه الفرائض لله فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او امة وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكوة فاذا لم يكن مال فقد وضع الله تعالى عنه زكوة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكوة

باب زكوة العبد الآبق فى الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة لا زكوة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره لانه قد تاه بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل فى واحد من هولاء العبد صدقة الفطر **وقال اهل المدينة** فى العبد الآبق ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر وان كان اباقه قد طال وايس عنه فلا يرى ان يزكى عنه **وقال محمد بن الحسن** وكيف افترق من قرب اباقه ومن طال اباقه ليس بينهما ههنا فرق وليس ينبغى ان يوجب الزكوة على المسلمين بالظنون هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكوة فيه باب

ع — رجلا مغصوبا بنزع الخافض اى من رجل ١٢

زكوة العبيد لغير التجارة ولعبيد العبيد قال ابو حنيفة اذا كان
للرجل عبد لغير التجارة ولعبده عبيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر وان كانوا للتجارة
فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر وقال ابو حنيفة
ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تودى عن نفسها وعنهم وقال
اهل المدينة ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من
كان يخدمه منهم ولا بد له منه وقال محمد بن الحسن لا تجب على الرجل صدقة
الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة اليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه
ولو وهبهم او باعهم جاز بيعه وهبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبيده بمنزلة
عبده وقال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه
صدقة الفطر وهو له وانما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهل اجره خدمته فتجب
عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن واياهم ان الرجل ليس عليه ان يودى صدقة
الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته وليس تجب الصدقة بالخدمة وانما تجب الصدقة
بالملك فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة
الخادم قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها
بخدمة خدمه أيجب عليه ان يودى عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه
ليس عليه ان يودى عنها الا ان يكون يخدمه ومما لا بد منها فهذه الخادم يجب على
الزوج نفقتها مع امرأته وليس عليه ان يودى عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم
الذى قالوا وقال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر وكذا من
الشعير ونصف الصاع من الحنطة وقد اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن
المعتمر الشامى عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان
الناس يعطون زكوة رمضان نصف صاع فاما اذا وسع على الناس فانى ارى ان يتصدق

والظاهر انهم جعلوا النفقة موجب الصدقة الفطر وانما جعلناه الملك موجبها وان قدر لا يملك الخادم

الا ان لا يصح ان الصدقة يجب عليه ... ١٢

بصاع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن علي الاكبر بن
فهذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ١٢
الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكوة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد نصف
صاع من حنطة او نصف صاع من تمر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن مجاهد كل شيء سوى الحنطة فصاع وكذلك نقول اذا ادى تمرا او شعيرا او زبيبا
ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع وكذلك الدقيق
والسويق يكون الربع بالطحين

باب زكوة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء
من اموالهم ويقرون على دينهم ويكونوا على ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام
الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يختلفون بها وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم
قالوا اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم لما
اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما اشترط لهم وقال محمد
ابن الحسن هؤلاء قوم من اهل الموادعة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا
من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة الا مرة وان اختلفوا به عشرين
مرة أرأيت قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم نفسه فانما
يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما ان المسلم لا يعشر الا مرة في السنة فكذلك
الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه
بعث انسا مصدقا لاهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب ان آخذ
من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة
نصف العشر ومن اموال الحربي العشر اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة

فهذا يدل على الاستحباب لا الوجوب ١٢

الحارثي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى عشر
اليمن وامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **اخبرنا**
قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن الحسن البصري قال كتب
ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون
ارض الحرب فيوخذ منهم العشر فكتب اليه اذا ادخل تجار اهل الحرب ارضك
فخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال المسلمين
من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما **باب الرجل يقول كل مال**
لي في سبيل الله **قال ابو حنيفة** رحمه الله اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل
الله فانه يتصدق بماله كله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
ما كان امسك **وكذلك** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل
ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك بقوته فاذا افاد مالا تصدق
بمثل ما كان امسك **وقال اهل المدينة** اذا قال كل مال لي في سبيل الله
فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله **وقال محمد** بن الحسن كيف قلتم ينفذ ثلث
ماله في ذلك قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه **قال محمد** انما قال ابو لبابة لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب فاجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه كلا انقام عليه ولم يكن
ابو لبابة جعل شيئا ولا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انخلع من مالي ولم يقل الى هذا فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم تجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن ابو لبابة اوجب
شيأ انما قال اريد ان افعل الا ترى ان رجلا لو قال اريد ان اطلق امرأتي ثلاثا
جميعا فقيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل طلقها ثلثا ووجب ذلك عليه وكذا
لو جاء يستفتي فقال اني اريد ان اظاهر من امرأتي قيل له لا تفعل فان الله قد جعل ذلك
منكرا من القول وزورا ولو فعل لزمه الظهار ولزمته الكفارة ولو ان رجلا قال اني
اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا قيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي ولو جاء يستفتي
وقد حلف قيل له وجبت عليك كلامه وكفر يمينك وكذلك اذا استفتى الرجل فقال
اني اريد ان انخلع من مالي واتصدق به على المساكين قيل له ليس ينبغي ان تدع
عيالك عالة وتفقر نفسك ولكن تصدق ببعض ودع بعضا فان قال في كم تروني
محتاجة
ان اتصدق قيل تصدق بالثلث لان هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم للمريض عند موته يجعل له ثلث ماله وابقى لورثته ثلثيه فكذلك لنفسه
في حياته ولو انه اوجب شيأ لوجب عليه وقد بلغنا عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت في رجل قال مالي في رتاج الكعبة انه يكفر في ذلك ما يكفر اليمين ولو ان قائلا قال هذا كان
حسنا والامر الاول الذي قال ابو حنيفة الاخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة

القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج وافراد العمرة فان قرن طاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوي عليه قبل
ان يبلغ وقته ولا يجاوز وقته الى مكة محرما **وقال اهل المدينة**
افراد الحج افضل من القران ومن غيره وان قرن طاف لهما طوافا واحدا
وسعى لهما سعيا واحدا ولا ينبغي ان يعجل الاحرام قبل الميقات وان عجل

لزمهم الميقات افضل وقال محمد كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران
وهو جمع بحجة وبعمرة قالوا لان من قرن وجب عليه هدي فانما يجب عليه
هدي لما يدخل الحج من النقصان قيل لهم ليس هذا الهدي للمتعة ولو كان للنقصان
لكان المكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه
وجب عليه الهدي لانه صنع ما صنع الكوفي والكوفي عليه الهدي اذا فعل ذلك
والمكي لا هدي عليه لانه من اهل حاضري المسجد الحرام ولو كان الهدي للنقصان
ما كان له ايضا في ذلك حجة لان الهدي صار مكان النقصان فصار ذلك الهدي
وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدي وصارت عمرة فاضلة فرجع الفاضل بالعمرة في
قولنا وقولكم جميعا وجمع بحجة تامة بالهدي فصارت بحجة مفردة لا هدي فيها
وعمرة زائدة معها وقد جاء في ذلك اثار كثيرة اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي نصر عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين
واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو
يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت
الا بطوافين واما بعد اليوم فلا افتي الا بهما وقال اهل المدينة نرى على
القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الافراد يعني افراد العمرة فاما
القران فلا اخبرنا عمر بن ذرة عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي بن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك اخبرنا محمد
قال اخبرنا مجاهد كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم بعد ما ان علينا مقتعين قال فجعل عبد الله بن عمر لا اهلال مرة

بالحج فی ھلال ذی حجة و آخر مرتین یوم الترویة اخبرنا محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الھمدانی عن مجاھد ان الضبیّ بن معبد اھلّ بعمرة و حجة بالعذیب فمرّ به
زید بن صوحان و سلمان بن ربیعه فلما سمعا الذی اھلّ به قالا لھذا اضل من جمل
اھله و قال عقلا من جمل اھله فاحفظه من قولھما و مضی حتی قدم علی عمر بن الخطاب
رضی الله عنه فاخبره بالذی صنع و بقولھما فقال له عمر رضی الله عنه ھُدیت
لسنة نبیک محمد صلی الله علیه و آله و سلم جمیعاً اخبرنا محمد قال اخبرنا
محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمی عن عبد الرحمن بن ابی نضر بن عمرو السلمی
عن ابیه قال خرجت حاجا و انا ارید علی بن ابی طالب رضی الله عنه فاحرمت قبل
ان ادخل المدینة قال فدخلت المدینة حتی خرج علیّ فادرکته بذی الحلیفة
و قد اھلّ بعمرة و حجة فقلت ما خرجت الا الیک فادخلنی فی احرامک قال
و کیف ادخلک فی احرامی و قد احرمت بحجة و احرمت بعمرة و حجة و لکن اقم علی
احرامک و اقیم علی احرامی قال فاقمنا علی احرامنا تلبی حتی دخلنا المکة طاف طوافین
بالبیت و بین الصفا و المروة طوافا لعمرته و طوافا لحجة ثم اقمنا احرامین حتی کان یوم
النحر اخبرنا محمد بن ابان عن موسی بن ابی کثیر بن موسی الجھنی عن مجاھد عن النبی صلی
الله علیه و آله و سلم انه اعتمر قبل ان یحج ثلث عمر فی ذی قعدة ثم حج و قرن اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن الضبی بن معبد قال
کنتُ حدیث عھد بالجاھلیة و النصرانیة فاسلمت و قرنت الحج و العمرة فاھللت بھا فمررت
علی زید بن صوحان و سلمان بن ربیعة بالعذیب و انا اھل بھما فقال احدھما لصاحبه
لھذا اضلّ من بعیر اھله و قال الآخر ھل بھما جمیعا قال فخرجت کان احدھما علی عنقی
حتی دخلت علی عمر رضی الله عنه فذکرت له ما قالا قال انھما لا یقولان شیئا ھُدیت لسنة
نبیک اخبرنا محمد قال اخبرنا سفیان بن عیینة قال سمعت منصور بن المعتمر یذکر

عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي قال لقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه
وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطيع ان اضم اليها عمرة فقال لو كنت بدأت بالعمرة واردت
ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تفيض عليك اداوة ثم تحلل
بهما جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا فانه لا يحل منك شيء حتى يوم النحر قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال لقد كنا نفتي بطواف واحد اما الآن فلن نفتي الا بطوافين
قال محمد بقول علي بن ابي طالب ناخذ يضاف الحج الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج فان
اضاف العمرة الى الحج قبل ان يعمل للحج لزمه ذلك وقد اساء اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال عمرة في الحج احب
الي من عمرة في العشرين الباقي اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير
عن عطاء عن حريث بن سليم انه سمع علي بن ابي طالب يلبي بالعمرة والحج جميعا
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن طاوس قال لو حججت
الف حجة لم ادع القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج الاصغر وترون ان من حج ولم يقرن
لم يكمل اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم عن عبد الرحمن بن اذينة قال قلت لعمر بن الخطاب
من اين اعتمر قال ائت عليا فاتيت عليا رضي الله عنه فسألته فقال من حيث بدأت
فاتيت عمر فاخبرته فقال الحسن اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين اخبرنا محمد
قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا قال
ان صددت عن البيت صنعنا ما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فخرج فاهل بعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال فخرج حتى اذا اتى البيت طاف له
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزئا واهدى قال محمد فقد

عبدالله بن عمر بين الحج والعمرة لغير سياق والعمرة و من ذلك الا سباق فهو من الحديث ثم
تدعونه عيانا الى غير حديث مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
مَنْ اَهَلَّ بحجة ومنهم من اَهَلَّ بعمرة قال فحلَّ من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او
جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اخبرنا مالك بن انس عن صدقة بن يسار قال
سمعت عبدالله بن عمر ودخلنا عليه قبل التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس
يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا عبدالرحمن ضفرت راسي
احرمت بالعمرة مفردة فما ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما
جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل منك شيء حتى
تحل منهما جميعا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك فقالت
له امرأة بالبيت واهديه قال بهديه ثلثا كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من
ان اصوم قال محمد بن الحسن وبهذا ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك ان تهل بهما جميعا
ولم يقل ان تفرد بالحج فكيف رايتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا
القول وانتم الذي تروونه ثم تدعونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع ان عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددنا
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فاهل
بالعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد
اشهدوا اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف وطفنا
اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلبي بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا

م
[illegible] ثم قال محمد [illegible] القران ١٢

مسعر بن كدام عن بكير الكتاني ان رجلا من بني عذرة قال انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يلبي بحجة وعمرة معا اهل بهما قلت اطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين قال نعم **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بهما جميعا **اخبرنا** محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن طاؤس عن ابن عباس قال لو اعتمرت ثم رجعت الى اهلي ثم اعتمرت ورجعت الى اهلي ثم اعتمرت ثم رجعت الى اهلي ثم حججت لجعلت معها عمرة **اخبرنا** محمد قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن الهيثم قال ما قدم طاوس مكة الا قارنا موافيا يعني بذلك تاخير القدوم

باب من يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن للطواف بالبيت
(بوسہ دا دن سنگ اسود)
لعمرته ويقطع التلبية في الحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر **وقال اهل المدينة** من اعتمر من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ومن اعتمر من بعض المواقيت وهي من اهل المدينة او غيرهم فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ويقطع الحاج التلبية اذا انتهى الى الحرم حين يروح الى الموقف عشية عرفة **وقال محمد بن الحسن** كيف اختلف المهل من التنعيم والمهل من الوقت ما حالهما الا واحد أرأيتم لو اهل على هذه ليلة من الحرم متى يقطع التلبية او اهل من قديد او من عسفان او من بطن مر او خلف التنعيم بأميال متى يقطع التلبية انه يقطع التلبية حتى يستلم الركن في آثار غير واحد كثيرة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم بالعمرة التلبية اذا استلم الحجر ويقطع التلبية في الحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا متى يقطع المعتمر

التلبية قال كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الركن وكان عبد الله بن عمر اذا قدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة "قال محمد وقول ابن عباس احب الينا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال افاض ابن مسعود من عرفات يلبي فجعل الناس ينظرون اليه فقال ما شأنهم أضلوا سنة نبيهم ثم رفع صوته فقال لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك فلبى حتى رمى جمرة العقبة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرة فقلت يا امير المومنين فيما اهلالك قال وهل قضينا نسكنا اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود بجمع وهو يقول سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا لبيك اللهم لبيك اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم حنفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمر وعبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية اخبرنا سلام بن سليم عن ابي يعقوب عن هلال بن خباب قال كنا نسير مع عبد الله بن عمر ومحمد بن الحنفية من منى الى عرفات وكان ابن عمر يكبر وكان محمد يلبي اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الكريم عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يلبي بعد ما افاض من جمع **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن
كدام عن عبد الرحمن بن الاسود قال اخبرني من سمع ابن مسعود رضي الله عنه
يلبي بعد ما افاض من عرفات **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال
حدثنا عامر بن شقيق بن حمزة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم
المكي قال سمعت طاؤساً يقول لابن عباس ان ابن عمر ينهى عن التلبية قبل عرفة
قال فاني اشهد على عمر بن الخطاب فاني سمعته يلبي عشية عرفة عند الموقف **اخبرنا
محمد** قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي بكر الثقفي انه سأل انسا وهما غاديان الى عرفة
كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم قال كان
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر قال كان ذلك قد رأيت الناس
يفعلونه واما نحن فنكبر **قال محمد** وهذان الحديثان يدلان على ان التلبية في ذلك
اليوم لان التكبير لا يكره في حال من الحالات ولا يكره والتلبية تكره الا في مواضعها التي
تنبغي فاذا كان الملبي لا ينكر عليه التلبية في ذلك الموضع فهذا دليل على ان التلبية
ينبغي في ذلك المكان واما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسبيح الا ترى ان
المكبر لو كبر في اول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ولو لبى رجل بعد رمي الجمرة
كره له ذلك فالتلبية تكره الا في مواضعها والتكبير لا يكره في حال من الحالات فاذا
كان المهل لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية وقد كان ابن عمر يقدم
حاجا فيطوف بحجته ويسعى ويكبر على الصفا والمروة ويرفع صوته بالتكبير والتهليل

والتسبيح والتحميد وهذا قبل انقطاع التلبية فالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد لا يذكر في اول
الاحرام ولا في آخره والتلبية لا تكون الا في مواضعها وهي مكروهة في سوى ذلك
فاما اذا لم يذكرها فذلك موضعها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام
قال حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس انه افاض من عرفات
فجعل يلبي حتى قدم جمعا ثم افاض من جمع فجعل يلبي فقلت يا ابن عباس لا تقطع التلبية
قال حججت مع عمر بن الخطاب ثلث عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ثم امسك وقال نعم الان الحل **باب العمرة**
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد احسن واخذ
بالفضل ولا باس ان يعتمر الرجل ما احب من العمرة **وقال اهل المدينة**
العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا **قال محمد** وما باس بذلك ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وقد
بلغنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا فالوا ان عائشة
قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك
قيل لهم فان كان هذا يجوز ان يفعله من فرط في العمرة وانما العمرة تطوع لو تركها
لم يضره ولا باس بان يعتمر ايضا مرارا من لم يفرط وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال في كل شهر عمرة وقد بلغنا عن ابن عباس ايضا انه كان
لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجع محرما الا الحطابين والعلافين
واصحاب منافعها فهذا قد امرهم بان يعتمروا في الشهر لو احدا ان يحج
مرارا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن عيينة عن
صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد مثل ذلك الا انه قال سبحان الله لام
المومنين رضي الله عنها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس

عن ابي اسحاق قال اخبرنا يونس بن سعيد عن محمد بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اعتمر في الشهر مرارا ان استطعت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن
العوام عن سعيد بن ابي عروبة قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال سألت
عطاء بن ابي رباح أيعتمر الرجل في كل شهر مرة قال نعم ومرتين قال ارأيت
لو قلت سبعا قال سبعا **قال محمد** واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى بأسا ان يعتمر الرجل في الشهر
مرة ومرتين وثلثا **باب المعتمر يواقع اهله** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
ويبتدئ بها بعد تمام التي افسد ويحرم حيث احب الا انه لا يحرم بالعمرة من
الحرم **وقال اهل المدينة** اذا وقع المعتمر باهله فعليه هدي وعمرة اخرى
يبتدئ بها قبل تمام التي افسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان ابعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **وقال
محمد** لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم انه ليجب عليه ان يحرم
بعمرة القضاء من حيث احرم بالاول ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل لوقت
لعمرته لانه بمكة مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة أرأيتم رجلا اهل
بالحج ففاته أليس يحل بعمرة وعليه الحج من قابل أرأيتم ان قام بمكة حتى يحرم بالحج
من قابل ويقضي حجته انما يجزئه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه
ان يرجع الى ميقاته انه ليجب عليه ان يرجع الى المواضع الذي احرم منه **باب
الرجل** يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب وعلى غير وضوء
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب وعلى غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يجب

عليه هدى بالمواقعة ويعيد الطواف والسعي ويحلق راسه ليس عليه قضاء عمرة لان
الطواف وان كان جنبا او على غير وضوء يجزى لا آمرها باعادته فان رجع الى اهله قبل
ان يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا او على غير وضوء وليست عليه عمرة سوى
عمرته وكذلك المرأة ان اصابها زوجها وقد فعلت مثل الذى فعل **وقال اهل**
المدينة من دخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب وعلى
غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر فانه يعتمر عمرة اخرى وبهذا قالوا وعلى المرأة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك **وقال اهل المدينة** ايضا ومن طاف من اسبوعه
اشواطا ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزى به وقالوا هو بمنزلة الصلوة بما افسد الصلوة
من امر الحدث افسد الطواف **وقال محمد** وكيف شبهتم الصلوة بالطواف
والرجل يطوف وهو يحدث فى طوافه وهذا لو كان فى الصلوة لم يجزى أرأيتم
رجلا لو طاف من طوافه ثلثة اشواط واربعة ثم اقيمت الصلوة فدخل معهم
فى صلاتهم ثم يسلم الامام أليس تقوم فيبنى على ما مضى ولو كان صنع هذا وهو فى
وسط الصلوة قد دخل فيها لكانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فما شان
الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف
سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلوة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك
انه انما طاف ستة اشواط اينبغى له ان يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلوة
يجزيه ذلك أرأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير او قذر لا يعلم حتى فرغ
من سبعة فصلى ركعتين ثم رآى ذلك أيجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم فى الصلوة انه
ان رآى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا فى الطواف ومتى وقت الطواف
يعنى ان رآه في الوقت يعيد الصلوة وبعد الوقت لا ١٢
الذى يجزى وعليه الاعادة اذا لم يمض أرأيتم ان طاف شوطا او اثنين ثم رآى ثوبه
دما كثيرا فالقاه ثم مضى أيجزيه فانكم قد قلتم فى الصلوة اذا صلى ركعة ثم رآى الدم فى الثوب

٢ من الطواف ارأيتم ليس الطواف ثم يسقف يعيد بحكم ١٢

فالقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلوة والطواف سواء فى هذا فاى
القولين اعجب من قولكم فى الصلوة والطواف جميعا الا انه رآى الثوب فى بعض الصلوة
او فى بعض الطواف وفيه الدم القاه وهى واذا رآه بعد الفراغ اعاد الصلوة مادام
فى الوقت واذا مضى الوقت فلا اعادة عليه فما وقت الطواف حتى نعرفه من قولكم بوقت
الصلوة وما بين افترق بعض الصلوة والطواف تمامهما فى الثوب الذى فيه الدم الذى
لستقام ان يصلى شيأ من صلاته فى ذلك الثوب ويطوف شيأ من طوافه فى ذلك
الثوب انه يجزيه اذا طاف الطواف كله وصلى الصلوة كلها وما بين هذين فرق
ولا عندكم فى افتراقهما سنة ولا اثر ولو كان لاحتججنا به والله اعلم **باب**
المرأة تهل بعمرة ثم تحيض **اخبرنا محمد** عن ابى حنيفة انه قال فى المرأة
الحائض تهل بعمرة ثم بوافيه للحج فلا تستطيع الطواف بالبيت قال تهل بالحج وترفض
العمرة ثم تنفذ [اى احرمت] على حجها وتقضى [اى الحرام] مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعى بين
الصفا والمروة حتى تطهر لان السعى لا يكون الا بعد الطواف فاذا قضت حجها خرجت
الى التنعيم فاهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعليها هدى لرفضها العمرة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن عائشة رضى الله عنها فى عمرتها بقرة يعنى
التى قدمت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم منها **قال محمد** وكذا قال ابو حنيفة
عليها هدى العمرة لانها رفضتها ومضت فى الحج فعليها لرفضها هدى **وقال اهل**
المدينة اذا قدمت موافية للعمرة وهى حائض فلم تستطع الطواف بالبيت
اهلت بالحج ثم انفذت وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة فى امرها كلها واجزاها
طواف بالبيت واحد وهو طواف الزيارة لحجتها وعمرتها وكان عليها الهدى فاما
العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فانه يجزى ذلك عنه

ان شاء الله تعالى ولكن الفضل ان يحل بها من الميقات التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابعد من التنعيم وكيف تكون هذه المرأة قارنة
قد بدأت بالوقوف بعرفة قبل العمرة وانما السنة ان يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل
في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
دخل على عائشة وهي حائض فقال ارفضي عمرتك وامضي في حجتك فلما فرغت
قالت يا رسول الله اترجع نساءك بحجة وعمرة وارجع بحجة فلو كانت قارنة لقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انك قضيت حجة وعمرة وكان طواف الواحد لهما جميعا
ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرجها الى التنعيم ليعمرها
فلترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من ازواج النبي وهذا اخر فعله عليه السلام في حجة الوداع
فلم نعلم شيئا نسخه واعجب من ذلك انكم تزعمون ان الطواف يجزي لها جميعا وانتم
تامرونها بالتقصير اذا رمت وذبحت حل لها كل شيء الا الجماع والطيب لم تطف لعمرتها
بعد فانتم تامرونها ان تقصر لعمرتها قبل ان تطوف وتسعى وتنحر فتقصر وتكون حلالا
مما يحل منه المعتمر غير الجماع والطيب لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
لعمرتها فان قلتم ان هذا التقصير انما هو للحج خاصة فلا بد من ان تقولوا اذا طافت و
سعت قصرت تقصيرا اخر للعمرة ولا ينبغي ان يحل منها شيء حتى تقصر التقصير الثاني وينبغي لكم ان
تجعلوا لها الهدي في التقصير الاول لانها قصرت للحج وهي محرمة فيجب عليها
في قولكم التقصير راسها وهي محرمة بالحج والعمرة هذا مما لا ينبغي لاحد ان يتكلم
فيه وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم ير عائشة
قضت عمرة مع حج حتى امر عبد الرحمن فاعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها قال
ابو عبد الله محمد بن الحسن وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب
ابن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
معه الهدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا
حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الى التنعيم فاعتمرت ثم قال مكان عمرتك **قال محمد** وهذا يدل على ان العمرة الاولى
قد رفضت وخرجت عائشة من ان تكون معتمرة محرمة لعمرتها الاولى حيث قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي العمرة وامتشطي ثم قال بعد ذلك هذا مكان عمرتك
فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة اخرى

له مكان اي بهذه العمرة مكان العمرة التي رفضت ۱۲

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو ما يشتريه وهو محرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحم الصيد على الطريق فلا باس بابتياعه واكله
اذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وان كان انما صاده وذبحه لاجله اخذ ذلك
لا يفسد عليه شيئا لان الصائد والذابح حلال له ما فعل **وقال اهل المدينة**
ما وجد المحرم من الصيد على الطريق مما كان يمر به الحاج ومن اجلهم صيد فانه يكره
للمحرم ونهاه عن ذلك واما شيء يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمون فوجده محرم عنده
فابتاعه فلا باس **قال محمد** ما بين هذين فرق ولان كل احدهما يجعلان للاخر وقد
ورد في ذلك رخص وكراهية فاما ان يكره ذلك كله واما ان لا نرى بذلك كله
باسا **قال محمد** بن الحسن واما نحن فلا نرى بذلك كله باسا **وقال اهل
المدينة** انا ناخذ في هذا القول عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اهدي
اليه لحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوه **وقال** من اجلي صيد قبل ان ذلك
لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه

على وجه التنزه لان علي بن ابي طالب رضي الله عنه رد عليه يومئذ في اكل لحم الصيد
فنهاه عنه فتنزه عثمان عن اكله لذلك وامر باكله غيره من المحرمين فلو كان
لا يحل له اكله ما حل له ان يأمر باكله واعلم يقينا ان عثمان لم يصطد ذلك الصيد
كله من اجله ولكن اصطيد له ولاصحابه وما كان يجزي عثمان عن ذلك الا انه
ولقد علم عن ذلك اصطيد له ولاصحابه فكيف امر اصحابه باكله وكيف لم يترك اصحابه
ذلك كما ترك عثمان بن عفان انما يصنع هذا من عثمان رضي الله عنه على وجه
التنزه حيث عيب عليه اكل الصيد وهو محرم ان صيد له وان لم يصد له قلنا نهى
عن ذلك تنزها عن اكله وامر اصحابه ان ياكلوه **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
في رجل محرم صيد له من اجله ولم يامر به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد
فاكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فلا باس بذلك ولا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه جزاء ذلك الصيد اذا اكل منه غيره وهو يعلم انه صيد من
اجل صاحبه وليس عليه في ذلك شيء **وقال محمد** وكيف يكون محرما يحل
الصيد لاحدهما ولا يحل على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يامرا انما الذي الرجل
الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما فيجزي عن المحرم نيته
عن غيره أرأيتم لو قال الذي صاده وذبحه لم اصده ولم اذبحه من اجله فنفسه
واكل ثم قال بعد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء أرأيتم ان لم يكن
في الاول شيئا ثم قال بعد ذلك أيجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد الصيد وكيف
يجب الجزاء على الآكل بنية غيره انما تجب الكفارة باعمال العباد التي يعملونها فاما ان
يجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسألني قوم
لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيتهم باكله وفي نفسي

شئ فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما افتيت لهم فقال لو افتيت
غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابن المنكدر
عن عثمان بن محمد او محمد بن عثمان عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله
المحرم والنبي صلى الله عليه واله وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقال فيما تنازعتم قلنا في اكل الصيد يأكله المحرم فامر باكله
اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اقبلت من البحرين فسألني ناس من اهل العراق عن لحم الصيد يأكله المحرم
فامرتهم يأكلونه ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال لو افتيت
غير ذلك ما افتيت رجلا ما كنت حيا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فانفرد بالمسير معه في سبعة ركب قال فآوانا الليل الى خيمة اعرابي فاذا قدمه
سخط فقال ما هذا قال لحم صيد صدناه بالامس فاكل منه ونحن محرمون وقد جاءت
لحم الصيد هذه الرخص ولم يفسروا فيقولوا لا بأس بما كان من ذلك لم يصطاد للمحرم
ولا امر فيما اصطيد بل قد جاءت فيه الآثار مبهمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على
جملتها حتى تأتي البينة بتفسيرها فاما ما روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
فلا حجة لكم فيها اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله رضي الله
عنهم انه قال مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه يأكلونه فافتاهم
باكله قال ثم قدم على عمر فسأله عن ذلك فقال عمر بما افتيتهم قال باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره
لاوجعتك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن نافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان

ما ثبت ... عن ابي هريرة رضي الله عنه

ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين فرآى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوا سوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب
باكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته
عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانت ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتى كعب ان ياكلوه
ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين **قال محمد** قد امرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي قتادة باكل الصيد وحسن ذلك
لهم ولم يسال ابا قتادة من اجل المحرمين اصطدته ام من اجل غيرهم ولو كان الامر على وصف
اهل المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكله حتى سأل ابا قتادة
من اجل القوم المحرمين صاد الحمار ام من اجل غيرهم

باب المحرم يقتل الصيد

او يدل عليه او يضطر الى الميتة فياكلها **اخبرنا محمد** بن الحسن عن ابي حنيفة
في المحرم يضطر الى الميتة ايصيد الصيد فياكله او ياكل الميتة قال ياكل الميتة
وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** ما قتل
المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي خطاء كان
او عمدا وكذلك قال اهل المدينة **وقال مالك** بن انس انه سمع ذلك من غير
واحد من اهل العلم **وقال ابو حنيفة** في المحرم يدل الحلال على الصيد
فيقتله قال على الدال الجزاء **وقال اهل المدينة** اذا دل المحرم الحلال

على الصيد ولا كفارة على الدال ولا ينبغي له ان يفعل ذلك قال محمد هذا لا ينبغي
لاحد من اهل الفقه ان يشك فيه قال ابن عباس على الدال الجزاء قال محمد
واعجبا لاهل المدينة انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتله انه لا جزاء
عليه وان اكل من لحم صيد صاده حلال من اجله وذبحه بغير امره ولا علمه فعليه
الجزاء اي الرجلين يرون اعظم وزرا الذي يدل على الصيد حتى يقتل او الذي ياكل
من لحم صيد صاده حلال وذبحه ما ينبغي ان يشكل على احد من الفقهاء هذا
اعظم وزرا فيما صنع من الاثار الكثيرة التي جاءت فيه قال محمد وذكر شريك
بن عبد الله عن الركين عن عكرمة مولى ابن عباس ان محرما اشار الى اهل مكة
ما يبيض فجعل عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
الجزاء اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن داود بن ابي هند
عن بكر بن عبد الله المزني قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر
لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك قال وهذا
خلاف ما قال اهل المدينة قال روي هذا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
باب المحرم يصيب الصيد يحكم عليه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
بالطعام انه يقوم الصيد كم قيمته من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف
صاع يوما فينظر كم عدة المساكين ان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان
كانوا عشرين صام عشرين يوما وقال اهل المدينة في الذي يقتل
الصيد فيحكم عليه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم هو ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما
قال محمد انما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فاما طعام المساكين غداء او عشاء
ونظركم يشبعه في يوم وليلة فاما المد فليس يكون شبعا لاحد في يوم وليلة
معا قال محمد وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة والله اعلم **باب الحلال**
يقتل الصيد في الحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الحلال يقتل الصيد في الحرم
انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في
خصلة واحدة الحلال اذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة
قطعها في الحرم فليس يجزي فيها الصوم انما فيها الهدي او الطعام وقال اهل
المدينة يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم **باب المحصر في غير عدو** اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم
لمرض او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث
الهدي ويواعدهم فيه بيوم ينحر فيه الهدي فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة
فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها اما الحجة فقضاء لحجته
واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة
لذلك وقال اهل المدينة من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف
بالبيت والسعي بالصفا والمروة لا يحله هدي ينحره قال محمد انما جاءت
الآثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره ام مرض انما
يراد من ذلك العذر والذي يمنعه من الذهاب الى مكة واذا جاء من المرض
ما لا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان
يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل أمراً بنحو

رجلا احصر بكسير فيرى كسرة ذلك على امر يعلم انه لا يقدر على اتيان مكة حالا من
الحالات أيبقى محرما حتى يموت ارأيتم ان ادخله مرضه ذلك في حال الكبر حتى
بلغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحمل الى مكة في محمل ولا غيره ايكون هذا حراما
حتى يموت هذا ان شاء الله اعذر من الذي يحبسه العدو لان العدو ان حبسه
اليوم لم يحبسه الابد وهذا قد جاز له حاله حال ان لا يقدر فيها على المضي
الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها
مع آثار كثيرة قد جاءت في هذا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن
الحكم اجمعوا في امر معبد بن حزابة المخزومي وكان اصابه جدري وحصر فاجمعوا
على ان يبعث بهدي فينحر عنه ويحل اخبرنا محمد اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا
الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب مثل قول ابن
عباس وابن الزبير في المحصر اخبرنا حصين بن حسان الاسدي قال حدثنا عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق
فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق بل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات الشقوق
قال فليبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برئ اخبرنا
محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له العرض فيحبسه
من الكسر او المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدي في ذلك
اليوم ويحل هو قال يهدي هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدي محله قلت فان
ضل هديه قال فعليه هدي مكان هديه اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن حازم عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هي في قراءة عبد الله بن

مسعود وأتموا الحج والعمرة لله البيت قال لا تجاوز بالعمرة البيت قال فإن احصر قال
اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فاذا هو عمل بكل ان يبلغ الهدي محله
فحلق راسه وتداوا وكان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام
والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة قال فاذا
امنتم قال فاذا برئ ومضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه
الحج من قابل وان رجع ولم يتم الى البيت من وجهه كان عليه بحجة وعمرة دم ودم لتاخير
العمرة فان خرج متمتعا في اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة وان لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **قال محمد** وقال ابراهيم آخرها يوم عرفة
يعني الثلثة قال وقال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد وقال هكذا قال ابن عباس في
هذا كله **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في المحصر الذي
يهل بعمرة او حجة او بهما جميعا ثم يحبسه على البيت مرض او شئ لا يملكه فليقم حراما
حيث اصابه ذلك او ليرجع ان شاء لا يحل منه شئ ثم ليبعث ثمن هدي ان كان اهل بعمرة
وحدها او بالحج وحده وان كان اهل بهما جميعا بعث بثمن هديين ثم يواعد صاحبه
اليوم الذي ينحر فيه الهدي فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه ان كان احرم بالعمرة
وحدها عمرة مكان عمرته وان كان احرم بهما جميعا فعمرتان وحج من عام قابل **اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا
بمكة يحل حتى يشهد الموقف فان لم يفعل اذا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وليطف بالبيت او يطاف به ان لم يقدر وبالصفا والمروة ثم يحل وعليه
الحج من قابل والهدي عليه **وقال اهل المدينة** اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على
ان يحضر مع الناس الموقف اقام حتى اذا برئ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم رجع

الى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل والهدي **وقال**
محمد ولم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول هل امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي فاته الحج ان يرجع الى الحل فقد روى فقيهكم مالك بن انس
ان هبار بن الاسود وابا ايوب الانصاري امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين
فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم يحجان عاما قابلا
ولم يأمرهما ان يخرجا الى الحل وانما اتياه يوم النحر وهو في الحرم اما بجمع واما بمنى
واما بين ذلك فكل ذلك حرم **باب** الاحصار بالعدو **واخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض وايما رجل يحل بعمرة فاحصر
بعدو وحبسه عن البيت فانه يبعث هديا يحل به فاذا نحر عنه حل
وكان عليه عمرة مكان عمرته **وقال اهل المدينة** من حصر بعدو وهو
محرم فانه ينحر عنه الهدي ويحل ولا شئ عليه وان كان لا يقدر على ان يبعث
هديه الى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لاحرامه وذلك
حج كان او عمرة **وقال محمد** لا يجزئ ان ينحر هديه ولا يكون به حلالا الا ان
ينحر في الحرم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم الحديبية
في الحرم فليس يجزئ محصر يحل هديا او بدنة في غير الحرم لان الله تعالى يقول في كتابه
هديا بالغ الكعبة فاما قول اهل المدينة ولا قضاء عليه فكيف قالوا ذلك
وانما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين
انه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة باحرام ويخلون له البيت
ثلثا فانما كانت العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية هذا ما عليه
الفقهاء انهم قالوا انما جعل العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة
القضاء وفي هذا آثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام قال سمعت حمادا

يقول قال لي ابراهيم النخعي سل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل
قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتم اقول قال وسعيد يقول اذا احرم
بحجة وعمرة بعث بهديين او ثمن هديين فاذا كان يوم النحر حل وكانت عليه
عمرتان وحجة واذا احرم بحجة فاذا كان يوم النحر وكانت عليه عمرة وحجة

اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا معمر عن راشد عن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن مسعود قال من احصر بالحج فليبعث بهدي فاذا نحر الهدي حل وعليه
حجة وعمرة فان مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان اخر عمرته حتى يعتمرها
في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فعليه الهدي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن
المبارك عن معمر عن راشد عن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا احصر وهو
حاج حل وعليه عمرة وحجة وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فاما ما قال اهل المدينة
لا شيء عليه فليس بشيء والمجتمع عليه خلاف ما قالوا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرني ابن ابي ذئب قال سمعت ابن شهاب يقول شرك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه في الهدي يوم الحديبية وامرهم
ان يعتمروا في قابل قضاء العمرة قالوا فتعجبا لقول اهل المدينة لا قضاء لمن احصر
بالعدو وهذه احاديثهم تدل على غير ذلك قال وكان ابن ابي ذئب وابن شهاب
عندهم غير متهمين في حديثهم

باب نكاح المحرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج
وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته
من القبلة واللمس وغير ذلك **وقال اهل المدينة** لا يتزوج المحرم وان
تزوج فالنكاح مردود **وقال محمد** وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا
مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون

في رجل شرى جارية و هو محرم من رجل أيجوز ذلك فان قالوا نعم الشراء جائز
ولكن لا يطأها ولا يقربها حتى يحل قلنا قد اصبتم وتركتم قولكم في النكاح ايضا
كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له ان يتعرض بقبلة ولا بغيرها حتى يحل قلنا
وا خبرونا عن تحريم النكاح لاى شيء حرمتموه وكرهتموه للآثار فما دون في تحليله
اكثر فهاتوا اما عندكم من القياس ينبغي لمن حرم تزويج المحرم ان يحرم شراء الجارية
ويبتغي له ان يحرم شراء الطيب الزعفران وما لا يحل للمحرم ارأيتم رجلا ظاهر من
امرأته اليست عليه حراما حتى يكفر ارأيتم ان كفر وهو محرم تجزيه تلك الكفارة
التي انما حصلت له وهو محرم أرأيتم رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة وهو حلال ثم احرم واشهد
على رجعتها وهو محرم وخاف ان تنقضي عدتها قبل الاحلال اتكون تلك الرجعة
وهذا ترك لقولكم لان في الرجعة تصحيح النكاح وقد قلتم ايضا انه لا يجوز للمحرم
ان يزوج غيره ارأيتم عبدا رجل تزوج وهو حلال فاجاز النكاح بعدما احرم
ايجوز ارأيتم رجلا وكل رجلا بان يزوجه فلانة وهما محرمان جميعا ثم يفعل حتى حلا
فزوجه ايجوز ذلك ام لا يجوز ارأيتم ان امره وهما حلالان جميعا ثم احرما فزوجه
ايجوز ارأيتم ان لم يزوجه حتى حلا فزوجه وكان الامر وهما حلالان والنكاح
وهما حلالان بينهما احرام ايجوز ذلك ينبغي لمن ابطل النكاح وهو محرم ان يبطل
الوكالة بالنكاح وهو محرم وقد جاء في ذلك مع هذا آثار كثيرة واصحها
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم
قالوا ابلغنا انه تزوجها حلالا روى ذلك سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة
بنت الحارث بلغنا ان عبد الله بن عباس وهي خالته مع فقهه وعلمه لا شك فيه
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونه ابنة الحارث وهو محرم اخبرنا
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي المحرم يتزوج
قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا باس
بان يتزوج المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بنت جارية امرأة عمرو بن حزم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابي نمر وداود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك **باب** الرجل
يموت ولم يحج فيوصي ان يحج عنه **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في الرجل يموت
ولم يحج فيوصي ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه
من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة يحجوا عنه من بلاده بما بلغ
قال محمد وقال ابو حنيفة ان تطوع رجل عن رجل يحج عنه وقد مات ولم
يحج فذلك جائز ولنا كان له او غير ولي ان رجلا ادركه الكبر ولم يحج حجة
الاسلام حج عنه بعض ولده او ولي غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى
وقال اهل المدينة لا يجزي ان يحج حي عن حي قد ... المحجوج عنه
على الحج او لم يقدر فاذا مات فان كان الذي يحج عنه ولي فلا باس بان
يطوع عنه فاما غير ولي فلا يحجبنا فان اوصى انفذت وصيته **قال محمد**
الجماعات ... الا انها لا في الحج وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن ابن شهاب

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مستفتية فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع قال محمد وهذا في آخر حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال محمد اخبرنا ايضا مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن ابن سيرين عن رجل
اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان نحملها على البعير وان
ربطتها خفت ان تموت فاحج عنها قال نعم اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس عن ابن ابي تميمة عن محمد بن سيرين ان رجلا جعل على نفسه
لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج به
فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي كبير ولا يستطيع ان يحج احج عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم فهذا كله حجة عليهم في الحي وقد جاء
ايضا في الميت آثار كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني
قال سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل قال لكل واحد منهما حجة
تؤمنه عن صاحبه ولا ينقص ذلك حجة اخبرنا محمد بن ابان عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل
كبير لم يحج ائت على رجل فليحج عنك اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس قال حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت
ولم تحج قال تركت امك دينا قالت نعم قال فقضيته قالت نعم قال خير

اعزماتكم الله حجي عن امك او امرأة مكانها **أخبرنا محمد** قال اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب البجلي عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الاصم قال كنت
جالسا عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم فانك
ان لم تزده خيرا لم تزده شرا **قال محمد** والآثار في هذا كثيرة وهذا الامر
المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برائه وبهذه الآثار
نخلف ظهره **أخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا
ابن شهاب عن سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان
الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته امرأة
من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **أخبرنا محمد** قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يركب الا معترضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عن ابيك **أخبرنا محمد** قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاؤسا يقول ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها حجة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم حجي عن امك **باب** ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب **أخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو
محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
قال ابو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب العقور فاما ما سوى

ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههم فكل ما لم تؤذك منه فقتلته فعليك فيه الهدى ولا يجاوز به الدم واما ما آذاك من ذلك فقتلته فلا شيء عليك قال اهل المدينة في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور واما ما كان من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههم من السباع فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وقال محمد انما جاء الاثر في الكلب العقور وما عنينا به الكلب خاصة وليس مثله غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور وانما قلنا في الذئب لا شيء على من قتله وان لم يعد وللاثر الذي بلغنا عن ابن عمر اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقتل المحرم الذئب واما قول اهل المدينة ان الضبع لا يعدو فانه حيث لا ينبغي فيما يعد وفيها اشد عدواً او اخبث من الذئب واما يوخذ في هذا بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ضبعا وامر بكبش فذبح وقال انا ابتدأتها ولذلك يقول ما ابتدأيه من السباع ولم يعد عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك فقتلته فلا شيء عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه وقال اهل المدينة اما ما ضرب الطير فلا يقتله المحرم الا ما سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغراب والحدأة باب ما جاء لا يقتل المحرم من الطير شيئا الا ما اذا وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأه بايذاء الا الغراب والحدأة فاما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان وهو محرم فقتله فلا شيء عليه لانه يعد وافيقتل وقد زعموا انه ما عدا من السباع فلا باس بان يقتله المحرم وان لم يعد واعليه اذا كان ما يعد وعليه والعقارب فقد وفر بما فقأت العين وربما ضربت الضرب الشديد فينبغي ان لا يروا بقتلها باسا وان لم تعد وانا كنا نقول

قوله اذا كان الخ اي لان ما يعدو وان لم يعد في بدء الحال ١٢

اخذ ان لم يرده فتكن عليه الجزاء واذا عدا على المحرم فقتله فلا شئ **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابي طالب يجعل
في الضبع كبشا اذا اصابها المحرم ويقول هي صيد **اخبرنا محمد** اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن زبيد بن عبد الله السعدي قال سألت سعيد بن المسيب عن
الضبع فقال لا يصلح اكلها فقال له شيخ عنده ان شئت حدثتك بما سمعت ابا الدرداء يقول
سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل نهبة وعن كل خطفة وعن
كل مجثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت **قال محمد** قد جعلها علي بن
ابي طالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا واكلها مكروه ولم يجعل فيها الكفارة لانها
لا تعدو ولكن الكفارة جعلت فيها لانها صيد وان كان اكلها لا ينبغي وفيه الكفارة اذا قتله
المحرم ان لم يعدوا على المحرم فان عدى عليه فقتله فلا شئ عليه لان السنة جاءت
بذلك وقد حل دم من هو احرم من السبع اذا عدا ولو ان رجلا مسلما عدى على رجل
فقتله بسلاح حل بذلك دمه وقد كان قبل ذلك حراما **قال محمد** وكذلك السبع
فقتله مكروه للمحرم فان عدى عليه حل له من قتله ما يحل من دم الحر المسلم وقد جاءت
الآثار في اشياء من ذلك معلومة رخص فيه قتلها حلالا ان عدت وان لم تعد الا ترى
ان الغراب والحداة لا تعدوان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم **باب الحجامة**
للمحرم **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر او لم يضطر
ما لم يحلق شعرا **وقال اهل المدينة** لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **قال محمد**
وكيف يقول هذا اهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
محرم فما ذكر في ذلك ضرورة ولا غيرها وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم
مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم وهو يومئذ بلحي جمل فما ذكر ضرورة ولا غيرها **باب** ما يجوز

المحرم ان يفعله **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لا باس ان يقرد المحرم و ينزع عنه الحلمة **وقال اهل المدينة** احب الينا ان لا يقرد بعيره و لا ينزع عنه حلمة **وقال محمد** هذا امر لم آكن احب ان يبين الناس فيه اختلاف للحديث المعروف عن عمر انه يقرد بعيره بالسقيا **وقال اهل المدينة** ليس على هذا العمل **قال محمد** اخبرتكم اختلاف الحديث منه عن عمر ام جاء الحديث عن غيره ممن هو اوثق و اقيس اسه ما عندهم في ذلك حديث عمن هو اوثق من عمر رضي الله عنه وما يجدون حديثه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن جعفر بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن الهدير انه قال رايت عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له بالسقيا وهو محرم فيجعله في الطين **قال محمد** و قد روى ذلك ايضا فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد **قال محمد** وقد جاء الثبت عن ابن عباس انه امر مولاه عكرمة ان يقرد بعيره وهو محرم فقال له عكرمة اقرد البعير وانا محرم **فقال** عمر يا عكرمة فانحره فقام فنحره فقال لا ام لك لو نحرته كم من قراد قتلت **قال محمد** و لا باس بقتل القراد و الحلمة و الذباب و البعوض و النملة و الرجل محرم **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص قال سمعت ابا حرب الاموي يذكر عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس في البعوض ولا في النملة ولا في الذباب جزية على المحرم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس هل يقرد المحرم قال فامر بناقة لينحر فقال كم من قراد قد قتلت **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير بن سعيد قال ... الق القراد وانت محرم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا طلحة بن عمرو قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لم يكن يرى باسا

المحرم ان يقرد بعيره باب النظر في المرآة للمحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال
لا باس بان ينظر المحرم في المرآة مخافة ان يرى في وجهه شيئا او في راسه شعثا
فيصلحه قال محمد ولا باس بذلك لو لم يأخذ من شعره وان رأى في وجهه شيئا
فاصلحه من غير ان يأخذ شعرا فلا باس بذلك بلغنا عن ابن عباس انه كان يقول
لا باس ان ينظر المحرم في المرآة اخبرنا محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا للمحرم ان ينظر في المرآة
ما لم يصلح شيئا ما لم يسرح راسه او لحيته او يأخذ من شعره شيئا فهذا لا ينبغي اخبرنا
محمد قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن ابي الحريث عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا للمحرم ان يقلم ظفره اذا انكسر ويدخل الحمام وينظر في المرآة باب
استظلال المحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس بان يستظل المحرم
اذا جافى ذلك عن راسه فلم يلصقه بشيء لعذر او غير عذر وقال اهل المدينة
لا ينبغي ان يستظل المحرم قال محمد الحديث المعروف عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها وهي محرمة وانما الاحرام من المرأة في وجهها
قالوا لا نرى بذلك باسا للمرأة ونكره هذا للرجل وان كان الرجل مع امرأته
فلا باس ان يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرم عليه خاصة
في وجه ما يحرم في غيره قالوا اذا جاء العذر غدره قيل لهم ان المحرم يعذر بالعذر ويكون
عليه مع ذلك فدية أرأيتم رجلا وجد البرد في راسه فلبس العمامة وهو محرم اما يجب
عليه الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وان كنتم انما رخصتم للمحرم اذا زامل امرأته
ان يستظل للضرورة فمروه بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك قيل لهم أرأيتم
ان استظل بيد بثوب قالوا لا باس بذلك قيل لهم من اين افترق ان يستظل بيده
بثوب او يروح ينصبه فليستظل به قال هما مفترقان لان العود يدوم وانه لا يدوم

قبل الحِلّ والقليل من هذا اذا كان مكروها والكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما في كثرته من الآخر لان كان الكثير مكروها انه لينبغي ان يكره القليل على قدره ارأيتم لو كان اذا استتر بالثوب بيده فطال ذلك منه وصبر حتى يطول ايكون قريبا من العود من اين افترق هذا والعود قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال اضح لما احرمت له قيل والذي استتر بثوب لم يضح لما احرم له فكيف فرقتم بينهما كانكم من قولكم على غير يقين **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب بن رافع عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا باس ان يستظل المحرم **باب تقليد الهدي** ما استيسر من الهدي **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال يقلد الابل والبقر ولا يقلد الغنم **وقال اهل المدينة** لا يقلد الغنم وافقوا ابا حنيفة **وقال ابو حنيفة** ما استيسر من الهدي شاة وكذلك قال **اهل المدينة** منهم مالك بن انس ومن اخذ بقوله **وقال بعض اهل المدينة** ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة **باب الرمل في الطواف** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة انه قال الرمل في الطواف ثلثة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ويمشي اربعة اشواط وكذلك **قال اهل المدينة** وقالوا وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلادنا **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال اكره للرجل ان يجمع بين سبعين او ثلثة وكذلك **قال اهل المدينة** قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع ركعتين **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من اصابه امر ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبني على طوافه ويصلي ركعتين فان كان احدث توضأ وبنى في الطواف واما في الصلوة فانه يتوضأ ويستقبل الركعتين اذا كان الحدث متعمدا فاما السعي بين الصفا والمروة فانه

له سواء كان خبره وتقديره القليل والكثير اذا كان مكروها سواء ١٢

لا يقطع ذلك ما اصابه من انتقاض الوضوء الا ترى الحائض اذا طافت ثم حاضت
قبل السعي سعت وهي حائض فاجزاها فكذلك هذا **وقال اهل المدينة**
من اصابه امر ينقض وضوءه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
او فيما بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف فانه يتوضأ
ثم يستانف الطواف والركعتين فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه **وقال محمد** كيف افسد ذلك طوافه بعد فراغه منه قبل
ان يصلي ركعتين الحدث الذي احدثه قالوا لان الركعتين هما من الطواف
موصولتان بالطواف قيل لهم اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلوة يوم
الجمعة بالخطبة فلو ان رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام احدث فتوضأ وصلى مع
الامام اجزاه ذلك ولو ان الامام نفسه احدث حين فرغ من خطبته فتوضأ
مكانه ثم صلى بالقوم لاجزاهم ذلك فهذا احرى ان يكون موصولا بعضه
ببعض لان الصلوة انما قصرت للخطبة وركعتي الطواف وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه طاف سبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذي
طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين
وقال اهل المدينة انما يزعم انه يفسد الصلوة قيل لهم فالطواف
بمنزلة الصلوة قالوا نعم هو بمنزلة الصلوة الا ان الكلام اصل بينه قيل لهم
فما تقولون في الصلوة بعد صلوة الفجر تطوعا يجوز ذلك وينبغي ان
يفعل قالوا لا قيل لهم فينبغي ان تكرهوا الطواف حتى يحل الصلوة فيكون بمنزلة
الصلوة وهذا صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس
قيل لهم فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعه ثم اقيمت صلوة العصر
او صلوة الفجر كيف يصنع قالوا يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف ثم يستكمل

سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب قيل لهم وهذا ايضا ترك منكم لقولكم ارأيتم صلوة صلى رجل بعضها ثم دخل في صلوة اخرى وتركها حتى فرغ من الصلوة التي دخل فيها أليس على ما صلى من الصلوة الاولى لم قد فسدت حين دخل في غيرها قالوا بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا قيل لهم فينبغي ان يفسد الطواف حين دخل في الصلوة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله اعلم

باب الذي يترك طواف الصدر **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا فرغ حجه الا طواف الصدر فنفر قبل ان يطوف كان عليه دم فليس رخص في طواف الصدر الا للحائض فانه قد رخص لها **وقال اهل المدينة** لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى يصدر لم نر عليه شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض والافاضة هي طواف الزيارة **وقال محمد** كيف يرخص في هذا وقد **اخبرنا** ابراهيم المكي قال سمعت طاؤسا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا للحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حديث صفية بعد والمعروف في ايدي الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت فان نفر فكان قريبا ما بينه وبين الوقت فافضل له ان يرجع حتى يطوف وان مضى على حاله فعليه هدي وشاة تجزيه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابان بن صالح عن ابراهيم في الرجل ينسى طواف الصدر قال يهريق دما **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك ابن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال محمد** وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم

Marginal glosses:

اي حتى تطلع ... ١٢

في صلوة الفجر ١٢

حاصلا اي من طواف الزيارة ١٢

اي من طواف الوداع ١٢

له فنفر اي خرج من البيت وسار الى جانب شأم ١٢

ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ليس كالامر على هذا لو ترك شيئا من النسك ترك الرمل
اذا ترك هديا فيه دم فيه عليكم ذلك احببه كالحيض فانه رخص لهن في ذلك
لمكان العذر **باب** من انتقض وضوءه في الطواف الواجب **اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه وان كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه وكذا لو كان تطوعا
وقال اهل المدينة ان كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ
ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلوة المكتوبة وان كان الطواف تطوعا فانتقض
وضوءه وقد طاف ثلثة اشواط فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم
يستأنف الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة اذا
انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها وان شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها وان
احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها **قال محمد** وكيف يدخل في الصلوة
ويجب عليه ثم ينتقض بحدث فنجل عنه الذي قد وجب عليه وصار بمنزلة
رجل قال لله علي طواف بالبيت فطاف ثم احدث فانتقض او صلى بعض صلوة
ثم احدث وقالوا من دخل في الصلوة تطوعا فقطعها ان شاء اعادها وصلاها وان شاء لم
يعدها اذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم ما تقولون في رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا قالوا ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فان قال لله علي ان اصوم شهرا
او قال لله علي ان احج حجة او اعتمر عمرة او تصدق درهم قالوا هذا عليه كله
قيل لهم ارايتم لو ان قائلا قال اوجب الصوم وابطل ما سوى ذلك اكان ذلك
يجوز ارايتم لو ان قائلا قال اجز الصدقة خاصة وابطل ما سوى ذلك اكان هذا
يجوز لئن كان جاز لكم ما قلتم ليجوزن لهذا قوله الا ان تأتوا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او تأتوا بفرق بين الصلوة والصيام ان فرقتم

بحدث فنجل عنه اى سقط
يعني او ليس
١٢

بينهما ولن تاتوا به لانه لوكان عندكم لاحتججتم به ولسمعنا به من قولكم ارأيتم رجلا
دخل في صلوة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها بحدث ايجب عليه قضاء الصلوة وقضاء
الطواف قالوا لا يجب عليه ذلك قيل لهم فرجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل
ثم اصبح فاكل متعمدا قالوا قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاءه قيل لهم من اين افترق
الصوم والصلوة قالوا الصلوة والطواف شئ واحد والصوم لا يشبههما قيل لهم ومن يحتج
عن هذا الكلام أليس هذا الامر كله لله تعالى قالوا بلى قيل لهم من اين افترقت هذه
الاشياء ارأيتم لوان قائلا من اهل البصرة قال فاني اقول في الصوم ليس عليه
قضاءه واقول يقضي في الصلوة والطواف اي شئ كنتم تقولون له ما لكم من الحجة
في مثل هذا الا مثل حجته ارأيتم لو قال رجل من اهل مكة فاني اقول بقضاء الطواف
فانه من امر الحج والحج الزم من الصلوة والصوم اذا دخل فيه الرجل ولا قضاء
عليه في الصوم ولا في الصلوة اي شئ كنتم تقولون ليس لان يتحكم
على الناس هذا امر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاؤه

باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت
فانه يجزيه ان يبعث هديا يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه بتركه
السعي بين الصفا والمروة لا شئ عليه غير ذلك وقال اهل المدينة من نسي
السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد عن مكة فليرجع وان كان قد اصاب
النساء فعليه العمرة والهدي وقال محمد اختلف الى العمرة والهدي مع العمرة
انما هذا رجل ترك شيئا مما يجب عليه في الحج فعليه ان يقضيه او يبعث هديا
مكانه واما العمرة فكيف يجب بسعي تركه وكيف يجب معها الهدي اما ان يقول

انتهت الحجة في الجزء الاول لامامنا محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

هذا القول من امامنا محمد بن حسن ... [illegible]

قابل لابد من ان يرجع حتى يسعى او يقول يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الاشياء
فيما ترك او اخر من الحج الهدى واما عمرة وهدى فان هذا امالا وجه له قالوا لابد من
السعي فان استبعد من مكة لم يستقيموا ان يدخلها الا بعمرة قيل لهم فينبغي ان يدخلها
بعمرة ان يطوف لعمرته ويسعى ويقضي ذلك السعي الذي بقي عليه فيسعى سعيين
ولا ينبغي ان يكون عليه هدى لانه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون
دخول مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر حين رجع من قديد الى مكة فدخلها بغير
احرام **باب الرجل يواقع اهله وهو محرم** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في
الرجل يقع باهله في الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة وانه يجب عليه الهدي
والحج من قابل وان كانت اصابته اهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة
وتم حجه وليس عليه غير ذلك **وقال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يواقع اهله بعد الوقوف بعرفة قال
تم حجه وعليه جزور **وقال اهل المدينة** في الرجل يقع باهله في الحج ما بينه
وبين ان يدفع من عرفة ويرمي الجمرة فانه يجب عليه الهدي والحج من قابل وان كان
اصابته اهله بعد رمي الجمرة فعليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج من قابل
قال محمد وكيف قال اهل المدينة وعليه حج قابل اذا وقع ما بينه
وبين ان يرمي الجمرة أليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي لا يقدر على رده احد انه قال الحج عرفة فمن حج ادرك عرفة
بليل وقد ادرك وانما يجب القضاء اذا افسد قبل ان يقف بعرفة واما اذا
وقف بعرفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فقد قضى الحج فكيف يكون مفسدا له
لما هي منه قيل لهم وبعد رمي الجمرة اذ بقي الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع
حتى تطوفوا بالبيت فان قالوا انه حل له اذا رمى الجمرة الحلق وغيره غير النساء

والطيب قيل لهم أليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قبل رمي جمرة
العقبة ام قد حل منهن شيء لم يكن حلالا قالوا لم يحل شيء مما حل غيرهن قيل لهم فالحرمة
فيهن قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن هذه ايضا قبل رمي الجمار
وبعدها سواء وقبل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء لانه
حل منهن شيء ولكن لما جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحج عرفة
فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد ادرك الحج فلذلك فسد حجه قبل الوقوف وليس بسبب
لان الحرمة ازدادت في النساء او نقصت وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع بامرأته
بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدي وليس عليه حج قابل ثم اختلف الى العمرة وهو في حج هل
رايتم شيئا من الحج يقضى بعمرة اما يكون مفسدا فعليه قضاء الحج او يكون غير مفسد
فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي ليس في ذلك عمرة ولا في غيرها ارأيتم من قال عليه
عمرتان وهكذا باي شيء يرد قوله فما قولكم وقوله عليه عمرة وههنا الا سواء ما عندكم
في هذا اثر يوجب به ولا يشبه مجمعة عليها ولا هذا شيء من امر الحج **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا بكير بن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن
يعمر الديلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل من اهل نجد فقال
يا رسول الله كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج عرفة من جاء من قبل صلوة الصبح من
ليلة جمع تم حجه ايام منى ثلث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
خالد بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج **اخبرنا محمد**

قال اخبرنا خالد بن عبد الله المزني عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي عن عروة
ابن مضرس الطائي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال يا نبي الله اكللت خلتي
واتعبت نفسي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وآله
وسلم من ادرك معنا صلوتنا هذه ووقف معنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه اخبرنا محمد اخبرنا خلف عن مطرف بن طريف عن
عامر الشعبي نحو هذا اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في رجل وقع باربع نسوة
له في يوم واحد او في ايام متفرقة وهو محرم انه ليس عليه في ذلك كله الا كفارة
واحدة قال محمد وقال ابو حنيفة ان كن النسوة الاربع محرمات بالحج
فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدي و من حج
قابل والمستكرهة وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء و
ليسا سواء في المأثم لانا اخذنا في ذلك بالثقة وقسنا على ذلك ما جاءت
به الآثار الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على
من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك وقالوا على من قتله خطأ مثل
الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليسا سواء في المأثم وقال اهل المدينة
ان طاوعنه فعلى كل واحدة منهن الهدي والحج قابل وان كان اكرههن فعليه
ان يحج ويهدي عن كل واحدة منهن الهدي وقال محمد وكيف يجب عليه
هديين والقضاء لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي
فعل ذلك شيء من ذلك وبالكفارة الا على الذي وجبت عليه الكفارة ولئن كان
لا كفارة عليهن ما ينبغي ان يلزم شيئا عنهن أرأيتم رجلا استكره امرأة
وهي صائمة في شهر رمضان أيجب عليه ان يودي عنها الكفارة للافطار
فيعتق عنها كفارة الافطار رقبة لافطارها وعنه وجب عليه عتق رقبة

ان كانت موسرة أرأيتم المحرمة المستكرهة أعليها هدي قالوا يودي عنها
الذي استكرهها قيل لهم أيودي عنها شيء قد وجب عليها ام يودي عنها
شيء لم يجب عليها فان كان لم يجب عليها او قد وجب عليها انه لا ينبغي
لها ان تودية من نفسها أرأيتم الاداء الذي يوديه عنها أيجبر عليه في الحكم قالوا
لا يجبر عليه في الحكم ولكنه يقال له اد فيما بينك وبين الله قيل لهم فلا تقولوا
يودي عنها ولكن قولوا يودي عن نفسه فيما صنع بها فيكون عليه بما صنع كفارتان
وهذا لا يكون المحجج في فعل واحد كفارتان فان قلتم ان ذلك عليها انه ينبغي
ان تقولوا الحادي ذلك واجب عليه وتجبرونه على ذلك حتى ان يدفع ذلك
اليها فاما قولكم ان ذلك ليس عليها فكيف يودي الانسان عن الانسان ما
امرا ليس هو على المودى عنه هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز قالوا أرأيتم
المستكرهة أعليها اثم فيما صنع بها قيل لا اثم عليها في ذلك قالوا ففيم جعلتم
عليها الكفارة فيما لا اثم لها فيه قيل لهم انتم تقولون ذلك أرأيتم رجلا قتل
رجلا خطأ اصابه بشيء فقتله ولم يرده اتجب عليه الدية والكفارة كما قال الله
تعالى في كتابه ومن قتل مومنا خطاء فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
قالوا نعم قيل لهم فعليه في هذا عندكم اثم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل
الله تبارك وتعالى فيه الكفارة وكذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضا
في المحرم يقتل الصيد ولم يرد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فلذلك
قلنا نحن ايضا على المستكرهة الكفارة وان كانت لا اثم عليها قالوا فكيف
جعلت على المستكرهة في الاحرام الكفارة ولم يجعل الكفارة على المستكرهة
في شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء يقاس بما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم
على ان رجلا لو اكل ناسيا في شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه

اجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء
فالاحرام وجه واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد
خطأ فكذلك وجبت الكفارة على المستكرهة في الاحرام وكما لم يجب الكفارة
على الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة
وانما يشبه بعضها بعضا والاحرام شيء واحد يشبه بعضه بعضا والصوم شيء
واحد يشبه بعضه بعضا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ثلث عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه فجعل الخطاء والنسيان شيئا واحدا والاستكراه ايضا مثله وليس ينبغي ان
يفرق بين هذه الاشياء الثلث في الكفارات فان وجب في بعضها شيء وجب
في كلها وان بطل في بعضها شيء بطل في كلها فان قالوا فقد وجبت على المستكرهة
الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة قيل ان المستكرهة في شهر رمضان
مجومعت نهارا فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم
وان قالوا نعم فكيف التي استكرهت وهي حاجة يفسد ذلك حجها ويجب
عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احديهما لا يفسد عليها باستكراه
ما بقي عليه لكانت الصائمة احرى ان لا يفسد صومها لان الصوم قد يتم
باشياء ولا يتم بها الحج

باب الذي يفوته الحج

قال محمد عن ابي حنيفة
قال من احرم بحج ففاته فقدم يوم النحر ولم يدرك انه يحل بعمرة ويطوف
ويسعى ويحلق راسه او يقصر وعليه الحج من قابل والهدي **وقال محمد** جاء الاثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الذي يفوته الحج انه يحل بعمرة وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا وروى اهل المدينة انه يهل بعمرة ويحج من قابل ويهدي
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **وقال محمد** انما فرض الله الهدي

ه قال فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم على المتمتع لان الله تبارك
و تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فهذا لم يتمتع ولم يحرم بها في اشهر الحج انما
كان عليه الحج من قابل ولا عمرة معه ذلك فكيف تكون عليه الهدي وقد مضت السنة التي فاته
فيها الحج ووجب عليه الحج عاما قابلا انما ينبغي ان ينظر اذا جاء الحديثان المختلفان
الى اشبههما بالحق فيؤخذ به ويترك ما سوى ذلك انما جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه
انه قال يحل بعمرة ولم يذكر هديا **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم والاسود بن يزيد قال سألت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل
قال ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن
رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا معمر بن الطبي عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال اذا فات الرجل الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي
عليه وهكذا **قال ابو حنيفة** وقولنا هو المجتمع عليه عند الفقهاء واما الهدي
مع الحج ولا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج
قال يحل بعمرة من غير هدي وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته
فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب القارن الذي يفوته**
الحج اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه
ان يحل بعمرة في العمرة التي عليه وعمرة مكان حجته وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه
وقال اهل المدينة من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا

ويفرق بين الحج والعمرة ويبعث بهديين لفوات الحج والعمرة وهدي لما فاته من الحج **قال محمد** بن الحسن يفرق قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة فانه انما فاته الحج فعليه قضاءه فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاءها انما عليه ان يقضي حجة الاسلام وليس عليه هدي لانه لم يتمتع ولم يعد ثم حل ثاني حجه وجب عليه هدي انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك **باب الذي** يأتي اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدي **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من وجب عليه هدي لاصابة النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا باس بان يشتريها بمكة ينحرها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا **وقال اهل المدينة** لا ينبغي له ان يشتري هديه بمكة ثم ينحره بها لكنه ان لم يكن ساقه معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجه مرنا الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **قال محمد** وكيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجه منها الى الحل انا ان يكون الا باخراجه الى الاحرام انما هدى الهدي ما كان هديا بالغ الكعبة لان الله تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة وكذلك ما اشترى في غير حج علما من الرخصة في الهدي ان شئت وقفته بعرفة وان شئت لم تقفه وذلك اشد من هذا واحرى ان لا يجزي فقد جاءت فيه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم الاسود انه ارسل معبد اغلامه الى عائشة رضي الله عنها ان معنا هدي لا نستطيع ان نعرف به كله فقالت عرف ما شئت واترك ما شئت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان اباه حج وهو معه واهدى هديا فدخل على عائشة ثم خرج من عندها وترك الهدي بمنى وذهب فقضى حجه وعرفات

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث في يمينه اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في الرجل والمرأة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنث
ويعجز حتى لا يقدر ان يمشي انه يركب ويهدي هديا وشاة تجزيه وقال اهل المدينة
يركب ويهدي بدنة او بقرة قال محمد وقد روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلام الله عليه انه قال يركب ويهدي شاة
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لو ان رجلا حلف بالمشي
الى بيت الله وهو يقدر على المشي فان شاء مشى وان شاء ركب واهدى هديا
واخبرنا محمد عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل
والمرأة يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يمشي ما اطاق ويركب اذا عجز ويخل
الحرم ماشيا الى بيت الله ويهدي لركوبه هديا باب الذي يقتل الصيد
فيحكم عليه جزاءه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يحكم عليه بالهدي
في الصيد يقتله او يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا بمكة لان الله
تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الحكمان من الصيام او الصدقة
فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وقال اهل
المدينة كذلك بقول ابي حنيفة وهو قول محمد باب ما يؤكل
من الهدي وما لا يؤكل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا يؤكل من شيء من
الهدي الا هديين هدي التمتع والتطوع اذا بلغ محله وقال اهل المدينة
يؤكل الهدي كله الا هديين هدي جزاء الصيد وهدي الفدية لانهما عدلا بالصدقة
قال محمد رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدي كيف يؤكل من هذا وهو كفارة
لما صنع ان اكل منه فكيف يكون ما اكل كفارة لما صنع أرأيتم لو قدره وتزوده
فكان طعاما في طريقه الى اهله واتى به اهله فجعله قوتهم شهرا كان يجزيه ذلك

له اي لا يصل
اي يصل الهدي لا الصوم عوضا عن الهدي
له اي في اي مكانه
له او تطوع ١٢
لانهما ليس من جنس ما يؤكل ١٢

وانما امتنع اهل العلم ان يجعلوا هدى الجماع عدلا للصدقة لانهم عظموا الجماع ان يجعلوا فيه صدقة أرأيتم رجلا تطيب في احرامه بطيب كثير أليس يجب عليه الهدى أفيجزيه عنه ان يأكل منه قالوا نعم قيل لهم فان تطيب بشئ يسير لا يجب فيه الهدى انما يجب الكثير منه انما اعظم ان يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ولو كان قليلا لكانت فيه الصدقة فيأكل الصدقة فان لم يجز بان يأكل من الصدقة فالكثير الذى فيه الهدى احرى ان لا يأكل من كفارته لان ذلك اعظم بالهدى ولولا ذلك لجعلت فيه الصدقة كما تجعل في القليل منه معها في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **باب المحرم يصيب بيض النعام اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في بيض النعامة يصيبه المحرم قيمتها **وقال اهل المدينة** قيمتها عشر ثمن البدنة في النعامة لان النعامة بمنزلة البدنة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة قيمة الغرة خمسون دينارا او ذلك عشر دية امة **قال محمد** كيف يقاس هذا بالجنين ان يقاس جميع البيض فنقول لمن قال ذلك ان كسر رجل لرجل بيضة دجاجة فعليه عشر ثمن الدجاجة وكسر بيضة حمامة فعليه عشر ثمن الحمامة وكذا في جميع الطير يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي ان يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذى باضه فان كسر رجل لرجل عشر بيضات هن بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة كلها لصاحبها فليس هذا بشئ وهذا ينبغي ان يستحيى من ذكره **وقال محمد** بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالا في بيض النعامة يصيبه المحرم ان في ذلك قيمته **اخبرنا محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ان فيه قيمته **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عبد الله

كان البياض في الاصل والظاهر انه كان فيه الصدقة لان

[illegible]

ابن محرز عن معاوية بن قرة ان ناسا سألوا علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زمان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فافتاهم في
ذلك بضراب ناقة فمر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لك علي واخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هلم الى الرخصة عليك صيام يوم او اطعام مسكين وهذا فيما نرى لفقيه ولم
يقل في شيء عشر من الدية كما قال اهل المدينة اخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا
اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم في بيض النعام يصيبه
المحرم قال ثمنه اخبرنا محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن
عكرمة قال سأل مروان بن الحكم ابن عباس قال رأيت ما اصبت من الصيد الحق به
ندم من النعم قال فيه قيمته يطعم مساكين اهل مكة قال محمد فبيض النعام من
الصيد وليس للبيض ند من النعم ففيه قيمته اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن
يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال في اليربوع والبيض وكل شيء دون الهدي
ثمنه اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا شعبة عن عطاء بن
ابي رباح في الدقر يقتل في الحرم قال فيه حكم عدل اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي في بيض النعام يصيبه المحرم
قال عليه ثمنه باب الرجل يحلق رأسه من اذى وهو محرم اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة قال من حلق رأسه من اذى وهو محرم بحج او عمرة فعليه الكفارات
شاء فدية من صيام او صدقة او نسك فالصدقة ثلث آصع على ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والصوم ثلثة ايام والنسك شاة وقال اهل المدينة
مثل قول ابي حنيفة وقال محمد هذا مما يدلك على خطاء قول اهل المدينة
فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين

بعرا— قوله اي جاء العدل الذي روي بقيمته ... فيما اي ... اطعام في ... العالم ... للمساكين ...

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفدية مدين مدين لكل مسكين يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق فنزل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الصيام ثلثة أيام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول سمعت كعب بن عجرة يقول ذلك أخبرنا محمد ابن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين أو انسك شاة أي ذلك فعلت اجزأ عنك أخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال الصدقة في ذلك حيث أحب والنسك لا يكون إلا بمكة وقال أهل المدينة النسك والصيام والصدقة إن شاء بمكة وإن شاء بغيرها من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وإنما النسك من الحج ألا ترى انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وما هذا إلا كرجل وجبت عليه بدنة من نسك الحج والكفارة من نسك الحج ولا يجزئ أن يذبح ذلك النسك إلا في الحرم حيث يذبح الهدايا التي تجب كفارات لما أصيب في الحج والعمرة

باب الذي يجهل فيحلق رأسه قبل أن يرمي جمرة العقبة

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة العقبة انه لا شيء

عليه وقال اهل المدينة اذا جهل الرجل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدى وقال محمد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك مشهور انه سئل يوم النحر عمن حلق راسه قبل ان يرمي قال ارم ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شئ الا قال لا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس عام حجة
الوداع يسئلونه وجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عن
شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة
ابن زيد قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ
عن شئ الا قال لا حرج لا حرج حتى اتاه رجل فقال حلقت قبل ان انحر
قال لا حرج قال ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال لا
حرج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف والمزدلفة
كلها موقف ومنى كلها اظنه قال منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال جاء رجل فقال اني افضت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج

باب القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد ان على كل واحد
منهم جزاء ولو كانوا احلة فاصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم

له اخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله ۱۲

بالحصص وقال اهل المدينة في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم ان على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالهدى كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام على كل انسان منهم الصيام قال محمد لا يشبهون المحرمين يقتلون الصيد في الحرم كالمحرمين اذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا باحرامه واحرامه غير احرام صاحبه فعلى كل احد منهم جزاء كاملا فاما الاحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شئ واحد فعليهم جزاء كامل واحد لا يضرك قتله في الحرم رجل اورجلان او ثلثة لانهم انما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم و حرمة الحرم واحدة وانما ذلك بمنزلة قوم احلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة ومما يدل على ذلك ايضا ان القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لانه محرم بشيئين لانه لوكان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة وان كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة فاذا جمعهما وجبت عليه كفارتان وكذلك المحرمين في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة واذا كانوا احلة في الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم خاصة وهو شئ

10 واحد فعليهم بالحصص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة

محمد عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بهما جميعا فاصبت فعليك جزاءان فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ولو اهللت بحج كان عليك جزاء

باب الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل منه

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم يأكل ان عليه كفارة واحدة لاكله وقال محمد عليه كفارة واحدة لقتله ولا شئ عليه لاكله ولكنه اثم في اكله لان صيد المحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي ان يأكله الذي قتله ولا غيره وقال اهل المدينة ان قتله محرم واكله فعليه كفارة واحدة مثل

الشيء … كذا في اللغوي وحرمة الميتة … بخاري

من قتله ولم يأكل منه **باب الذي يصيب الصيد او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة**
وحلاقه راسه اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في رجل رمى صيدا او صاده
بعد رميه وحلاقة راسه قبل انه لم يفض فيطوف طواف الزيارة انه اذا كان
اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاؤه وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم **وقال محمد** جاء
الحديث المعروف ان من رمى الجمرة العقبة وحلق راسه فقد حل له كل شيء الا
النساء والطيب واما عائشة رضي الله عنها فقالت طيبت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بيدي هاتين لاحلاله قبل ان يزور البيت **قال محمد** هذا الامر
مجمع عليه وقد روي عن ابن عمر انه كره مع النساء الطيب فقال لا الا النساء والطيب نعلم
احدا قال لا النساء والطيب الصيد انما اختلف الناس في الطيب فاما الصيد
في الحل فلم يختلف فيه **وقال اهل المدينة** ان الله تبارك وتعالى يقول واذا
حللتم فاصطادوا ومن لم يقض فقد بقي عليه من النساء والطيب **وقال محمد**
قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لبس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين
في احرامه وقد رخص له في هذا فقيل لا باس به اذا رمى وحلق
حلالا فكذلك الصيد لان الآثار جاءت انه قد حل له كل شيء ثم استثنى بعضهم
منه النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وانما جعل محرمها فيما استثنى خاصة
ولم يجعل محرما فيما سوى ذلك لان من قال قد حل فلان من كل شيء الا من كذا وكذا
فقد حل مما سوى ما استثني فليس ينبغي ان يتأول عليه ما تاولتم من القرآن فان
تاولتم ذلك فيه فتاولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرم اذا رمى الجمرة وحلق من لباس
القميص والقلانس والخفاف وقص الاظفار وحلق العانة والاحلال هذا كله لا
يفعله المحرم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة اخبرنا

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير يقول اذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء مما حرم على المحرم فهو حلال لمن رمى الجمرة وحلق من الطيب وغيره ذلك من الصيد الا انه لا ينبغي ان يصيد الصيد في الحرم لان صاده خارجا من الحرم فذبحه حل له اكله **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لاطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي هاتين لاحرامه وانا اضمده بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عائشة بنت سعد بن مالك قالت اني كنت لاحق المسك لاحرام سعد ثم اضمخ به راسه **اخبرنا محمد بن الحسن** قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه على اله وسلم وهو يهل **قال محمد** وانا كان نطيب بعد رمي الجمار ... ذلك الصيد غير النساء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا رميت جمرة حل لك كل شي الا النساء وكان يغتسل عند الاحرام وبمنزله مكة وعين يقدم مكة قبل ان يدخل المسجد **باب** الذي يقطع الشجر في الحرم من الحلال والمحرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة فيما يقطع الحلال والمحرم من الشجر في الحرم الجزاء وقال **اهل المدينة** ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ولكنه بئس ما صنع و **قال محمد** ما كنت اظن ان احدا ينسب الى الفقه يجهل هذا او قال رسول الله صلى الله

وآله وسلم في الخطبة على الناس جميعاً بمكة حرم الحرام الله تعالى لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه للقبور
والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر فان قال اهل المدينة
ان الشجر لم يذكر في القرآن فينبغي في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لان الله
تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد الا على المحرم فان قالوا
تأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالاثر قيل لهم فالاثر فيهما واحد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي ان ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها فمن صاد فعليه جزاؤه ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها وليسا
يختلفان لحديث ممن قال من الفقهاء جميعاً فجعلوا في الدوحة وغيرها فقالوا في
الدوحة [illegible] والناس لا يعلمهم اختلفوا فيه من الاشياء فكيف جعل اهل المدينة
هذا وقالوا لم يبلغنا ان احداً حكم فيه بشيء **قال محمد** في ذلك آثار كثيرة
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة ان هذه حرم الله حرمها الله
يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضع هذين الاخشبين لم يحل لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل الا ساعة من النهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرة ولا يرفع لقطتها الا المنشد فقال العباس الا الاذخر لا غنى باهل مكة عنه لقبورهم
ولبيوتهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر **وقال محمد** فقد قرن صلى الله
عليه وآله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق **باب** الصبي الصغير

يحج به **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لا بأس يحج بالصغير ويجرد للاحرام
ويمنع الطيب وكل ما يصنع الكبير في احرامه فان احتاج الى شيء مما يحتاج اليه
الكبير مما يلزم ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فان قوي على الطواف

بالبيت ولا طيف به محمولا وروى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فان اصاب صيدا وهو محرم يجب عليه هكذو ذلك الحج لا يجزء عنه اذا بلغ وكبر من حجة الاسلام **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا فى خصلتين قالوا لو كان اصاب صيدا وهو محرم هدى عنه وقالوا ان احتاج الى شئ مما يحتاج اليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به **وقال محمد** انما الفدية فى الصيد وفى غيره كفارة فيما صنع والصبى لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة وانما يجتنب الحاج على وجه التطوع كالصلوة يدخل فيها ويومر بها فان تركها او قطعها لم يكن عليه قضاء والصيام يومر بها فى شهر رمضان ويؤدب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء ويحلف باليمين فيحنث ولا يكون عليه كفارة وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس فى شئ من ذلك على الصبى ولا على المعتوه كفارة لانهم يتركون فرايض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء من الصلوة والصيام ونحو ذلك **باب** الذى ينحر هديه فى غير منى ايام الحج **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة فى من ينحر هديه فى ايام حج فى غير منى ان ذلك يجزئه اذا كان فى الحرم **وقال اهل المدينة** ليس لاحد ان ينحر فى ايام منى الا فى منى **قال محمد** افضل الحج ان ينحر بمنى لانها مناحر البدن فى تلك الايام ولكن لا باس ان ينحر فى الحرم حيث يحب قد كان بعض المسلمين اذا كثر هديه بعث ببعضه فنحره بمكة لفقراء اهل مكة الذين لم يحجوا فهذا مما لا باس به لان الحرم كله مناحر الهدى لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ومن نحر فى الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله انما يكره ان ينحر الهدى فى الحل واما اذا نحر فى الحرم فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى وفى ذلك آثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء عن ابن عباس انه قال مكة كلها منحر الا ان الدماء انزهت عنها ومنى من مكة

اى لا يبقى ١٢

قال محمد ليس على الصبي كفارة ... وجزاء الصيد ونحوه ... الصلوة والصيام ... ١٢

باب المريض و الصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
في المريض و الصبي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وان صح المريض
في ايام الرمي بعد ما رمي عنه فلا باس وقال اهل المدينة في الصبي والمريض الذي
لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذي رمي عنه قال محمد
وماله لا يهريق دما وقد رمي عنه فقد اجزأ ذلك ولا دم عليه وقال ايضا ان صح
في ايام الرمي بعد ما رمي عنه فليس عليه شيء أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى
ثم وجد الماء أعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وأرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع
والسجود ولا القيام صلى جالسا يؤمي ايماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل
خروج الوقت لم يجب عليه الاعادة وقد فرغ من صلاته أرأيتم رجلا احرم بالحج
فاغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم افيض به الى المزدلفة
فافاق بها تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى يقف بعرفة والا لم يجزه الحج ينبغي
في قولهم ان يقولوا ذلك لان وقت الوقوف لم يمض لان من ادرك عرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك وان لم يقولوا ذلك فقد تركوا قولهم

باب الذي يرمي الجمار بليل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا ينبغي
رمي الجمار يوم النحر حتى تطلع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع
الفجر اجزأه ذلك وقد اساء وقال اهل المدينة يكره رمي الجمار يوم النحر حتى
يطلع الفجر ومن رمى فقد حل له النحر وقال محمد جاء عن ابن عباس انه قال حمل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخبرنا محمد
قال اخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن ان ابن عباس اخبره بذلك

اخبرنا محمد قال خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لاترمي الجمرة حتى تطلع الشمس **باب** الاوقات الى مكة والرجل يكون اهلها دونها ميدخل مكة بغير احرام **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من كان اهله في الوقت مثل الجحفة وذات العرق وقرن ويلملم ودون ذلك الى مكة فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي ان يدخل مكة الا محرما **وقال اهل المدينة** في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا نرى بذلك باسا **قال محمد** بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما فلما فرغ من حنين احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة بعمرة ثم قال هذه لدخولنا مكة بغير احرام **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يدخل احد الحرم الا محرما **اخبرنا محمد** قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه قال من خرج من مكة فلا يدخلها الا محرما الا الجمالين والحطابين واصحاب منافعها **قال محمد** هذا الذي اخذ به ابو حنيفة لان ابن عمر لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا باس ان يدخل مكة من كان بقديد بغير احرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت المواقيت لاهلها ثم قال هذه المواقيت لاهلها ولمن اتى عليها من غير اهلها **قال محمد** فليس ينبغي ان يجاوز وقتا من المواقيت الى مكة بغير احرام **باب** الصلوة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة ومنى والصلوة بها والصلوة بمنى **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في ايام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم

عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الايام الا يمنى ان كان صاحب الموسم للخليفة او امير الحجاز او امير مكة فان كانت الجمعة بمنى جمع كان يعدّ منى مصرا وان كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك **وقال اهل المدينة** اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق فلا جمعة في منى تلك الايام **قال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة هذا اعجب الي من قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** صلوة المغرب والعشاء عشية عرفة ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي ان يصلي واحدة منهما حتى ياتي المزدلفة فاذا اتاها اذن المؤذن واقام للمغرب فاذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير اذان ولا اقامة يجزئه اذان المغرب واقامتها فيصلي الصلوتين جميعا باذان واحد واقامة واحدة **وقال اهل المدينة** يقيم الصلوة فيصلي المغرب ثم يقيم للعشاء فيصليها ولا يصلي بينهما شيئا **وقال محمد** قد جاءت في هذه آثار كثيرا **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا صليتهما جميعا صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما بشيء فاجعل لكل واحدة اقامة **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني عن مجاهد ان رجلا صلى مع عبد الله بن عمر المغرب بجمع ثلثا فلما قام فصلى ركعتين فلما سلم قال له الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تصلي العشاء قال اوليس قد صليناها وذلك باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن النعمان بن ابي حميد ابي قدامة قال صليت مع عمر بن الخطاب بجمع ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع قال حدثنا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جمع بين الصلوتين في المزدلفة باذان واقامة

اي تصليها بعد ما تجيء بالمزدلفة

اي قطر السفر

له اي يصليان جميعا في وقت نفل

المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء ثلثا واثنتين باقامة واحدة اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اخبرنا محمد قال اخبر سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال حدثنا سعيد بن جبير مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عرفات الى المزدلفة فلم يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء وعن علاج مثل حديث ابيه عن ابن عمر ان علاجا قال سأل ابن عمر عن صلاته فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا المكان هكذا اخبرنا محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصليها باقامة واحدة وهذا الامر يجمع عليه عند الفقهاء اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال الدفع من المزدلفة وذكر صلوة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس وكذلك

(حاشية: بسبب اشتد ۱۲ — بالفتح طعام الليل ۱۲)

صلوة المقيمين بعرفات والمزدلفة

قال اهل المدينة **وقال ابو حنيفة** فى صلوة اهل مكة ومن كان بمكة مقيما
نحوانه يصلى بمنى اربعا وكذلك يصلى بعرفة حتى يرجع الى منى **وقال اهل المدينة**
فى اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا ايضا **وقال**
ابو حنيفة ايضا اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات
وصلى بعرفة ومنى واهل مكة معه ما اقاموا بمنى اربعا يتمون الصلوة حتى يرجعون الى
مكة **وقال اهل المدينة** فى امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة
انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعون
الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك
يتم الصلوة بعرفة **وقال محمد** ينبغى لاهل المدينة اذا زعموا ان الحاج من
اهل مكة يقصر الصلوة فى ايام الحج ان يقصرها الحاج من اهل منى واهل عرفة لانهم
ان كانوا بها يقصرون للحج فكلهم حاج وان كانوا انما يقصرون للسفر فليس فيهم سفر
لان من قول اهل المدينة انه لا يقصر الرجل فى اقل من اربعة برد وما بين مكة وعرفات
فى الذهاب والرجعة لا يكون ذلك اربعة برد فلاى شئ قصرت الصلوة فى ذلك
الحج فينبغى لكل حاج ان يقصر او للسفر وليس اهل مكة فى قولكم بمسافرين قالوا لانه بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان
رضى الله عنه شطر امارته بمنى ركعتين ثم اتمها بعد ذلك قلنا لهم ليست لكم فى
ذلك حجة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضى الله عنهما
انما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا فى سفر حتى يرجعوا اليها وانما
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة بصبح رابعة من ذى الحجة
فهذا مسافر حتى رجع الى المدينة وليس هذا بمنزلة اهل مكة ومن كان مقيما
بها لان هؤلاء مقيمون لم يخرجوا لحجهم بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر

ملا حجة ما صلوا انما كانوا يومئذ مسافرين فيجب عليهم ما يجب على المسافر

احاديث في هدي القارن والمفرد

والاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا سويد بن ابراهيم
الهذلي عن قتادة بن دعامة السدوسي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين
ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا **احاديث** في هدي القارن والمفرد
بالحج **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا قارنا بالحج والعمرة لم يسق
هديا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر
هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه **وقال اهل المدينة**
ان لم يكن معه هدي يعرف يوم عرفة فليقض نسكه كله من حلق الراس وغيره
ولا يذبحن هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فاذا رجع الى مكة اشترى
هديا فاخرجه من الحرم الى الحل وساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه
في الحرم لقرانه **قال محمد** كيف يجزئه ان يشتريه يوم النحر فيذبحه **قالوا** لانه
لا يعرف به ولا يخرجه الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم فلا يشتريه يوم النحر
ثم يامر به فيخرج الى الحل حتى يساق منه فيذبحه قبل ان يحلق لان الله تعالى قال
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قالوا لانه لم يعرف به فاذا لم يعرف به
فلا يذبحه حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم فقد قلتم للمعسر الذي لا يجد الهدي
ولم يصم الثلثة الايام قبل يوم النحر انه يصوم ثلثة ايام التشريق فالهدي احرى
ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايام منى ايام اكل وشرب فلا تصوموها فكيف رخصتم في الصوم الذي
لا ينبغي ان يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدي فيها اذا لم يعرف به قالوا انت تقول مثل هذا
ارأيت العمرة انقضى في ايام التشريق ام لا تقضى حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم
لا تقضى العمرة حتى تمضي ايام التشريق قالوا فكذلك الهدي الذي لم يعرف به

لا يذبح حتى تمضي ايام التشريق وقيل نعم وهذا الهدى للعمرة او الحج فقد زعمتم انه
للحج وزعمتم انكم انما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان فان الهدى الذي يجعل للقران
انما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا اجل انما جعل الهدى في القران لما يدخل
الحج من النقصان قيل لهم فاذا كان الهدى انما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من
امر الحج ومن امر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي ايام الحج ولا يذبح حتى تمضي ايام الحج
انما ينبغي ان يقضي مناسك الحج في ايام الحج واذا كان الهدى لنقصان دخل الحج قضى
في ايام الحج ليس لهذا القول معنى عندنا الامر في هذا كما قال ابو حنيفة تذبح يوم
النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله **اخبرنا** مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بالعمرة فقال
فحل من كان اهل بعمرة فاما من كان اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر
دخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الراس فقال يا ابا
عبد الرحمن اني ضفرت راسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى فقال ابن عمر رضي الله
عنه لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك فلا تحل منه جميعا حتى يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك قالت امرأة في البيت ما
هديه قال هديه ثلثا كل ذلك يقول ابن عمر حتى اذا ادبرنا الحج قال اما والله
لو لم اجد الا شاة لكان ان اذبحها احب الي من ان اصوم (اي ثلث صوم) **قال محمد** بن الحسن فهذا
ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك بهما جميعا ولم يقل لامرتك ان تفرد الحج

فكيف رأيتم افرادا يجدون القرآن وقد قال ابن عمر هذا القول وانه الذي نزل ثم تدعونه

باب الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة رجل مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي به فعل وليس ذلك بواجب عليه **وقال** **اهل المدينة** لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان مر في غير وقت فليقم حتى تحل الصلوة ثم يصلي ما بدا له **وقال محمد** بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به وعن عبد الله بن عمر انه اناخ به وليس هذا عندنا من الامر الواجب الذي لا بد منه انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة فقد نزل بغير منزل وقد بلغنا عن ابن عمر كان يتبع منازله تلك فينزل بها فكذلك يتبع من غيره ولا يرى ابن عمر ان ذلك واجبا على الناس ولو كان هذا من الواجب لقال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قولا ابين من الفعل حتى يعرفه الناس بالقول دون الفعل تم كتاب المناسك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما يكره من بيع الرقيق والحيوان **اخبرنا محمد** بن الحسن عن ابي حنيفة قال لا يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة لان الحيوان لا يجوز فيه السلم وقال عن عبد الله بن مسعود انه نهى عن السلم في الحيوان **وقال اهل المدينة** لا باس بالعبد الفصيح التاجر بالعبد من الحبشة من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاق والمعرفة فلا باس بهذا ان يشترى عبده بالعبدين وبالاعبد الى

اجل معلوم اذا اختلف فان اختلافه وان اشبه بعضه بعضا حتى يتفاوت فلا يأخذ منه اشياء بواحد الى اجل معلوم ولا بأس مع ذلك ان يبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت منه من غير صاحبه الذي اشتريته منه

وقال محمد بن الحسن لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون في الحنطة والشعير لجاز للرجل ان يقترض للرجل العبد فيكون عليه عبد مثله دينا فيستخدمه جبرا ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه وان شاء اعطاه مثله ويستقرض الجارية وهي ثيب فيطأها ويردها بغير صداق فما اعظم هذا القول ان يقول قائل ان المقروض يستقرض فرجا فيطأه ثم ترد ثم قلتم ايضا لا بأس ان يبيع ذلك النقد بثمنه من غير صاحبه وهو دين تادى قال محمد قال ابو حنيفة لو جاز هذا لما استقام ان تبيع ما اشتريت منه الى اجل معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه او لم تنتقد لانه دين لا تدري اتخرج ام لا تخرج فذلك غرر ولا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر وقال محمد قد جاءت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها الى نظر ولا قياس اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن جليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله بن مسعود فاتاه يسترفقه فقال له عبد الله افعل زيد ذلك قال نعم فارسل اليه فسأله فقال له عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن

محمد عن عبد الله بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم
تزعمون انا نعلم ابواب الربو ولان يكون اعلمها احب الي من ان اكون
لي مثل مصر وكورها ولكن منها ابواب لا يكون اعلمها احب يخفين على احد
ان يبتاع الثمرة وهي معضفة لما يطلب او يعلم في شئ او يبتاع الذهب
بالورق والورق بالذهب نساء محمد قال اخبرنا هشام بن ابي عبد الله صاحب
الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر وسأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة
قال لا آمرك محمد قال اخبرنا ابن ابي ذؤيب قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن ابي قسيط
عن ابي حسين البراد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
نهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حربي قال حدثنا
يحيى بن ابي كثير اليمامي قال حدثني رجلا قال قال رجل لابن عباس وسأله عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك الروس بالروس نسيئة محمد قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريح في وصيفتين
صبيحتين فصبحتين من نعتهما واشترط ان يوافيا بهما من دون النهر نهر ساتا
فاتي بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ راس ماله محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد
ولا خير فيه نساء محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
عن محمد بن الحنفية وسأله رجل عن البعير واناشاهد وعن جمع الاختين قال حرمتهما
آية واحلتهما آية اخرى وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا يصلح محمد قال

(حاشية: ای تعیین الموضع — مکان کثیر الحاجة — مکان علمها احب ١٢ — لما لم يطلب ای لا يعلم السلم عند الطلب ولا يعلم وصف ١٢ — الوصيفة الجارية — الصبيح حسن الوجه ١٢)

اخبرنا ابو حنيفة و اصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان عرابيس بن عمرو ب
اسلف في قلائص فلما قدم الرجل وحل ماله اتاه ابن سبان فقال لا تعطه شيئا
حتى تاتي ابن مسعود فتسأله عنه فاتى ابن مسعود فسأله فقال ردوا عليه
راس ماله وكرهه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدينى قال اخبرنا
عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه انه كان يكره بيع البعير بالبعيرين الى اجل

باب الاقالة وما اشبهها

قال محمد عن ابي حنيفة قال الرجل يبتاع العبد او الامة بمائة دينار الى اجل
ثم يقدم البائع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه ويحط
عن المبتاع ما له عليه او يقدم المبتاع فيسأل البائع ان يقيله ويزيده عشرة دنانير
نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية قال ذلك كله
اقالة جائزة على الثمن الاول والزيادة فيهما جميعا باطلة وقال اهل المدينة
ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك
لا ينبغي قال محمد ليس سبيلها الا واحد لان هذا انما يكون على احدى
منزلتين اما ان يكون نقض بيع فيكون على الاصل ويبطل الزيادتين واما ان يكون
بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الامران جميعا لانه بيع لم يقبض ولا يجوز ما صنعا
ويكون الامر على حاله الاول فمن قال بغير واحد من هذين القولين او فرق
بين الزيادتين فهو متحكم في ذلك وقال اهل المدينة انما يكره ذلك لانه
كان باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهذا
لو لم يكن به باس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه وعشرة دنانير معه بمائة

دينار الى اجل كان جائزا وكانت الزيادة التي مع العبد او الامة قد دفعها اليه كان قد
قبض ثمن العبد او الامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها
من الذي كانت عليه بجارية عشرة دنانير فجعلها له وقبض منه الدنانير
العشرة جاز ذلك لان الدين اذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كانه نقد
ولا يشبه هذا ان يكون منه شيء مؤخر بعد وقوع البيع تلك الساعة التي يقع صفقها
فاما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه برئ منه بوقوع البيع فلا باس
بذلك ارأيتم لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم
بصرفها حالة وقبض الدراهم له يجزئه ذلك فكذا هذا **باب الرجل**
يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا **محمد** عن **ابي حنيفة**
قال من اشترى عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط المبتاع
ذلك نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق فيكون مثل الورق
او اكثر او دين للعبد على انسان لم يحل البيع لانه لا يدري ايجزئ ام لا يجزئ
والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا
ونحوه الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها **وقال اهل المدينة**
اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو نقدا كان او دينا او عرضا فهو جائز **و**
قال محمد زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد
من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة
درهم ان ذلك جائز ايكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي بخمسمائة
ما اعظم هذا القول وقالوا ايضا ان كان الالف دينا للعبد جازت في البيع
كان للمشتري العبد والالف الذي بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا
بالالف درهم وبعبد قال قلنا لهم ارأيتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف

درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض العبد والالف ثم اعطى البائع من الالف
بعينها الخمسمائة الثمن اليس يبقى له عبد وخمسمائة بغير ثمن اداه الى البائع وقد
يدخل عليهم ايضا اشد من هذا رجل اشترى عبدا بالف درهم الى سنة واشترط
ماله وللعبد الف دينار على رجل الى سنة ان ذلك فى قولهم جائز فيكون له العبد
بالف الى سنة ويكون له الف ايضا الى اجلها بالف الى سنة يدا فايدا الى الاجل
قال ويدخل عليهم ايضا اعظم من هذا رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة
درهم الى سنة وللعبد على المشترى الف درهم الى سنة فاشترى العبد واشترط
ماله فحل المال انه يودى خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون له خمسمائة ويأخذ
العبد بغير شئ فاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين وهى اكثر منها فاين
الربوا الذى نهى عنه عز وجل فى كتابه واين الربوا الذى نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنه فقال كل ربوا موضوع تحت قدمى هاتين قالوا انما ذلك الدراهم
بالدراهم الى اجل قيل لهم فهذه دراهم بدراهم الى اجل فقالوا هذا اشترى العبد بماله
قيل لهم وانما حلت الدراهم بالدراهم الى اجل لانما معها عبد ما اهون هذه الحيلة
فى الربوا ان كانت تجوز اذا اراد الرجلان ان يربيا ادخلا مع احد المالين عبدا فان كان
العبد مع اكثر المالين قالوا انما اشترى العبد لم يشترط ماله او اشترطه قالوا نعم
قيل لهم أيتبعه ماله ان لم يشترطه فى البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط قيل لهم
فانما يتبعه اذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا ابين لكم على ان المال قد دخل فى
البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراط أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من
الارض وفيها تمر يكون ثلثة آصع فاشتراها وثمرها بصاعين من تمر أيجوز هذا
فينبغى ان يجوز فى قولكم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض وثلثة آصع

من تمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وتمرها فياخذ من التمر صاعين فيؤديه الى البائع ويبقى له نخلة واصلها وصاع من التمر بغير شئ قالوا وهذا كيف يشبه العدل قيل لهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين ان يفترقا فانما تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز فيه البيع فاما ما يكون ربوا فليس على هذا تفسير الحديث والله اعلم

باب الرجل يشتري العبد والامة بالعهدة

محمد عن ابي حنيفة قال اذا اشترى الرجل العبد او الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شئ او حدث به عيب في الايام الثلثة او بغير ذلك من جنون او برص او جذام او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده **وقال اهل المدينة** ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلثة فاذا مضت الثلثة لم يرده من شئ اصابه بعد الثلثة الا من ثلث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شئ من هذه الثلثة الخصال في السنة من حين يشتري رده بذلك فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها ومن باع عبدا او امة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **وبلغنا** عن ابن عمر انه باع بالبراءة ولو لم ير ابن عمر ذلك جائزا ما باع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة

لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلم ابى حين استحلفه عثمان ولو لم يعلم فيما يرى يحلف فان قالوا بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما حين تزعمون انه علم عيبا فلم يبينه قيل لهم ان ابن عمر رأى ان البراء المشترى اياه من العيب يأتى على ذلك كله ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين ابرأه المشترى من كل عيب فان قالوا ان عثمان بن عفان قد رأى ما قلنا قلنا لهم اجل قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر ما قلنا فمن اخذ بقول عبد الله فلم يسئ وهو امام من ائمة المسلمين مع ما بلغنا فى ذلك عن زيد بن ثابت **وقال محمد** ارأيتم قولكم فى عهدة الثلثة وعهدة السنة فمن فسر لكم على ما وصفتم فقال ما اصاب العبد والامة بعد الثلث بعد قبض المشترى اياه فهو من مال البائع فاذا امضت الثلثة وكان يروى فى هذا الحديث مفسر فسوله لم نروه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من اصحابه ولو كان عندكم فى ذلك حديثا مفسرا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا راى منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل مثل هذا منكم على ما ذكرتم الا بالحجة والبرهان كيف فرقتم بين الرقيق فى هذا وبين الدواب وهى حيوان يحدث فيها شئ كما يحدث فى الحيوان ويكون فيها الادواء ولا يعرف فيظهر عند المشترى كما يظهر فى الرقيق فمن اين افترق هذا ارأيتم لو قال اهل البصرة فانا نجعل العهدة فى الدواب فى الثلث والسنة كما قال اهل المدينة ونبطلها فى الرقيق باى حجة كنتم تردون عليهم ليس بين هذه الاشياء فرق لا يعد المشترى بعد القبض على رد شئ مما اشترى الا بعيب يعلم انه كان عند البائع وكيف ادخل اهل المدينة الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشترى فى السنة التى وقتوا وقد يكون العبد والامة صحيحين ثم يحدث ذلك بهما فى اليوم او فى الشهر او فى السنة والجنون قد يحدث فى الساعة الواحدة فكيف يجعل يرد بذلك وهم لا يذكرون لعل ذلك حادث قد

عنده وفي السنة بغير سبب كان منه في يد البايع ما اعلمهم بعد وافقك على البايع بيقين علموه ولا ظن ظنوه

باب الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب بها عيبا فيريد ردها

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها ثم تقوم وبها العيب الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لازم للمبتاع ردها ولو يرجع بنقصان العيب اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطئها الزمناه وير بالجارية ما نقصه البائع من العيب قال يقوم بها وليس بها عيب ويقومها وبها عيب ثم يرد على المشتري ما بين القيمتين محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بفضل العيب وقال اهل المدينة ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها وقال محمد وكيف ترد بغير مهرها وقد اصابها المشتري هل رايتم جماعا لا يجب فيه مهر ولا حد وهو يريد ان ينقض البيع حتى يردها الى البايع ما كانت عليه ويأخذ الثمن كله ان كان الوطي لم ينقصها فكيف يأخذ الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البايع كانه لم يبعها وقد اصابها المشتري انما انا فلم يلزم لذلك عقر وانما القول في هذا احد القولين

وليس بها عيب

اما قول علی بن ابی طالب ان المشتری لا یستطیع ردها بوطیه ایاها ولکنه یرجع بنقصان العیب المدلس له من ثمنها وهذا القول الذی اخذ به ابو حنیفة واما ان یردها ویرد عقرها ویاخذ الثمن کله فاما ان یردها وقد وطیها دهرا طویلا ویاخذ الثمن کله ان کان الوطی لم ینقصها ولا یکون علیه مهرها هذا غیر مقبول من اهله لا یکون الوطی مجانا ابدا

باب الرجل یشتری الرقیق صفقة واحدة فیجد فیهم عبدا مسروقا

قال ابو حنیفة فیمن ابتاع رقیقا فی صفقة واحدة فوجد فی ذلک الرقیق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عیبا قال ان کان لم یقبض بعضهم فهو بالخیار ان شاء اخذهم جمیعا والعبد الذی به عیب معهم ولا یوضع عنه للعیب شیء ولیس له ان یرد بعضهم دون بعض فان کان واحد منهم عبدا مسروقا دفع عنه بقدر حصته من جمیع الثمن وان کان قبض جمیع ما اشتری لزمه ما بقی ورجع بحصة المسروق من الثمن ویرد الذی به العیب خاصة ویرجع بحصته من الثمن لانه اذا قبض فقد استوفی ما اشتری فلیس له رد ما سلم له علی شرطه فانما یرد ما لم یسلم له واذا لم یقبض فلم یسلم له ما اشتری فله ان یرد جمیع ما اشتری حتی یسلم له کما اشتری وقال اهل المدینة من اشتری رقیقا فی صفقة واحدة فوجد فی ذلک عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عیبا فانه ینظر فیما وجد مسروقا او وجد به عیبا فان کان هو وجه ذلک الرقیق او اکثره او من اجله اشتری وهو الذی فیه الفضل لو سلم الناس فیما یری فان ذلک البیع مردود کله وان کان الذی وجد مسروقا او وجد به عیبا من ذلک الرقیق فی الشیء الیسیر

ليس هو وجه ذلك وله من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد الذي
به عيب ووجد بعينه بعد قيمته من الثمن الذي اشترى به اولئك
الرقيق قال محمد كيف فرق اهل المدينة بين وجه البيع وغيره اذا لم يقبض
المشتري ما اشترى الذي ما لم يسلم له ما اشترى كما اشترى وكيف يلزمه اذا لم
بذلك وجه البيع كانهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره
فيلزم كل عبد حصة من ذلك ويكون الرفيع بحصته والوضيع بحصته حتى
لا يدخل عليهم في ذلك ضرر في استحقاق الافضل او غيره واذا كان انما يكون
على قدر القيم بالحصص والوضيع والرفيع في الاستحقاق سواء فيما ادخل
عليه من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس بينهم افتراق لان الرفيع والوضيع
اذا اقسم الثمن على قيمتهما صارت حصة الرفيع اكثر فاستوى الامران في ذلك
الرفيع والوضيع

باب الرجل يشتري الامة ويشترط عليه ان لا يبيع

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها او ما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها للشرط لانه لا يملكها
ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما يملكه بيد غيره فلذا دخل هذا
الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها وكذلك قال اهل المدينة في هذا بقول ابي حنيفة
وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل

باب الرجل يشتري الثمرة والبطيخ والقثاء يريد بيعه

قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمرة من بطيخ
او قثاء او خربز قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز وان شرط تركه لم يجز البيع
وانما يكون له ما كان خارجا يوم اشتراه فاما ما خرج بعد ذلك فليس له وان
اشترط المشتري في شرائه ان يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا لانه
اشترط شيئا مجهولا لا يدري يخرج او لا يخرج ولكن ان اراد ان يشتري شرا

صحيحا فليشترط ما ظهر وخرج من ذلك ويسلم له البائع ما يجئ على وجه الصلة ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا **وقال اهل المدينة** في بيع البطيخ والقثاء والخربز ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في ذلك وقت لو وقت في ذلك وقت معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك فاذا دخلته العاهة بجائحة يبلغ الثلث او اكثر فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه **قال محمد** وكيف يجوز له ما اشترى بما لم ينبت بعد ولم يخلق ولم يكن ولم يبد صلاحه ارأيتم ما نبت بعد الرجعة من الرجعة قالوا نعم ولو اصابته جائحة تبلغ الثلث او اكثر كان من مال البائع وان كان اقل من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن وله حصة من الثمن وهو غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وبيع الغرر ما لم يكن وما لم يخلق وما يدريكم ما حصته ما لم يخرج من الثمرة وربما ذكى فخرج كثيرا وربما خرج قليل بغير جائحة تجتاحه وربما خرج وسط ليس بالكثير ولا بالقليل فاذا كان هكذا فما علمكم بحصته ما لم يكن وما يدريكم اذا اصابته جائحة انها تكون الثلث او اكثر او اقل والذي يخرج بعد اقل او اكثر ما تقضون في هذا عندنا الا بالظنون اذا اجيز بيع ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فاي الغرر الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر وانتم لا تخالفونه في هذا الحديث ما يكون من الغرر شئ اقبح من هذا لانه باع ما لم يكن ولم يخلق ولا يدري ايكون ام لا يكون فاتخذ تموه وجعلتم له حصة من الثمن لئن جاز هذا ما ينبغي ان يبطل شئ من بيع الغرر **باب** بيع العرية **قال محمد**

له موضوعا اي موضوع الثمن على المشتري او البائع اي الثمن اذ بلغ الهلاك المبيع بعد الهلاك المبيع قبل القبض

له الرجعة اي ترجيع ورداد ثمار المشي مرة بعد ثانية يرجع الى المبيع

[illegible]

قال ابو حنيفة في بيع العرية ان كانت العرية عن صاحبها في كل عرية كانت
له نخلة باصلها في حائط رجل غيره فاخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة
من صاحب الحائط بخرصها من التمر الى اجل وحال او الى الصرام فلا خير فيه وان كان
انما اعراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة ثم كان يجعل مكانها بخرصها تمرا
الى الصرام او الى اجل وانما هذه صلة كلها لم تقبض وان وفاها صاحب
الحائط فذلك الذي ينبغي له والا لم يجبر عليه في القضاء **وقال اهل
المدينة** انما العرية ان يعطي الرجل الرجل من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل
عليه دخوله حائطه فيقول لك بخرصها تمرا الى الصرام فهذا جائز وهو عليه
واجب يلزمه في الحكم **وقال محمد** لو كان امرا واجبا يلزمه في الحكم
لكان كغيره من البيوع وما اجاز ان يباع تمر بخرصه الى اجل ولكنه صلة
لم يقبضها الذي وصل بها وهي في راس النخلة على حالها فلو شاء
صاحب النخلة ان يمنعه اياها منعه واما ان اعطاه بخرصها تمرا الى الجداد
كان ذلك بمنزلة الاول صلة فلذلك جوزناه ولو كان امرا لازما جاز
الا ترى ان اهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا من
الحائط له ممن له تمر بخرصها حتى يقبضها المبتاع والعرية في قولهم ان
يعطي الرجل شجرة في حائط ياكل ثمرها فهكذا زعم اهل المدينة ان العرية تكون
فاذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط **باب الرجل يشتري
حائطا فيه ثمرة ويقبضه البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة** **قال محمد** قال
ابو حنيفة من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه
وبين صاحبه فاصابه بعد القبض آفة فاذهب الثمر كله او بعضه ثلث ذلك
او اكثر فجميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري لانه قد قبضه وذهب ذلك

ذلك هو في ضمانه وقال اهل المدينة ما ذهب من ذلك الى الثلث من مال المشتري فاذا كان الثلث فصاعدا وضع ذلك عن المشتري فال محمد ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء ما فرق بين الثلث فصاعدا وما بين اقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمانه أرأيتم لو ان قائلا قال الحمل ذلك الى النصف فان بقي الاكثر وذهب قل من النصف شيء قليل الا ان الذي بقي اكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري واذا كان الذي ذهب اكثر من الذي بقي كان من مال البايع ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم انه خطأ اي شيء كنتم تدخلون عليه ما ازداد ان ادعى كما ادعيتم فقلتم الى الثلث وقال هؤلاء النصف فلئن جازت الدعوى لاهلها بغير سنة ولا اثر ليجوزن بغيركم كما يجوز لكم ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وغيره انما الامر في هذا امر واحد اذا قبض المشتري ما اشترى وخلى بينه وبينه فصار في ضمانه فما هلك منه من قليل وكثير فهو من مال المشتري واذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل او كثير فهو من مال البايع لانه هلك في ضمان البايع قبل ان يسلمه الى المشتري محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الاسلمي قال اخبرني موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه باع عنبا له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء بالبينة انه كان باعه باقعا من الجراد فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بالثمن تاما وتاهوى من مال الله من هذا او اسلاك به محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال حدثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه قال سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال يوضع منها قال قلت ان هؤلاء يقضون بها قال اخطأ واما سعد بن ابي وقاص فاخذها

ذلك اي الوضع في الاول والبعض البائع الى الاكثر النصف وبعضهم يجوز في ما زاد وذلك الى الثلث والى اسود وادا جعله غير كما جاز ان يكون ابتداء الربع او اقل له ... لا نسبة له بل الكل

ولو كان حراما لم يأخذه فاذا كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد قضى بها على عبد الرحمن بن عوف في جماعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنهم اجمعين فلم يرد ذلك عليه ولم يعب به واستحل اخذ الثمن سعد بن ابي وقاص فاين قولكم ما عندكم في هذا اين تحتجون به عن مثل هؤلاء علمه وتكلم عندكم لا تحتجون به وما كنتم لتدعون ذلك فيما نرى

باب الرجل يبيع ثمر حائط وقد بلغ ويستثني بعضه **قال محمد** قال ابو حنيفة من باع ثمر حائط له قد بلغ وانتهى واستثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا او شيئا معروفا فهو جائز وان كان استثنى من الثمر شيئا مجهولا لم يجز ذلك ومن المجهول ان يقول ابيعك ثمر حائطي هذا الا ثلث نخلات من كرم النخل ولا يسميها بعينها ونحو ذلك فيكون فاسدا فان سمى وقال الا هذه النخلة وهذه النخلة فلا

وقال اهل المدينة في الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني من حائطه ما بينه وبين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا بأس

وقال محمد ما سبيل الثلث وما اكثر منه وما اقل الا سواء فكيف يجوز بعد الثمن جاز اقل من الثلث ويجوز الثلث ولا يجوز اكثر من الثلث ارأيتم رجلا لا يريد من بيع ثمر نخلة الا نصفه فباع النصف واستثنى النصف اما يجوز هذا ارأيتم ان قال ابيعك ثمر نخلي هذا الا نصفه فيكون بيني وبينك فهو يقوم عليه جميعا ويجنيه جميعا فيكون شريكين فيه ما الذي يبطل هذا الخبر وفي عنقكم ثم تقولون هذا في غير ثمر النخل ارأيتم رجلا باع غنما قد رآها واستثنى نصفها اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فكيف يبطل الاول ارأيتم رجلا قدم بشيء من مصر فباع نصفه او باع كله فاستثنى نصفه اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فهو والثمر سواء فينبغي ان يجوز الثمر كما يجوز هذا وان كان ايضا لا يجوز فهو مثل الثمر

فمن اخذتم هذا ارايتم لو ان اهل البصرة قالوا انا نجيز البيع اذا استثنى الثلث ای شیٔ کنا نقول لهم ما حجتکم الا حجتهم وما بین الثلث والربع فرق فی هذا وما لكم ان تحجروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان فان كان عندكم عن النبی صلی الله علیه واله وسلم فی هذا اثر او عن احد من اصحابه انما اجاز الاستثناء فی الثلث وابطله فی اكثر من ذلك فاخبرونا اما ان تقولوا برايكم ثم تفرقوا بين شیئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم ان الدعوى بغير بينة لا يقضى بها لصاحبها

باب الرجل يشترى ثلثة اصع من رطب نخل مسمى

قال محمد قال ابو حنيفة من اشترى من رجل ثلثة آصع من رطب نخل مسمى وقد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسمى بثمن ونقد الثمن على ان ياخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد لانه لم يشتر شيأ من الثمر بعينه ولو اشتراه ايضا بعينه ما استقام له تاخيره فاما اللبن فلا يجوز على حال لانه غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون وقال محمد لو جاز بيع اللبن فی الضروع او جاز بيع ما يأتی منه للبن الضرع يوم اشترى لجاز بيع الولد فی البطن وما بينهما فرق ولجاز بيع اللحم قبل ان يذبح الشاة وقال اهل المدينة البيع فی التمر واللبن الذی وصفناه جائز اذا ابتدأ المشترى فی اخذه عند اخذه الثمن ولذلك كل شیٔ كان حاضرا يشترى على وجه مثل اللبن اذا حلب والرطب اذا جنى اخذا المتاع يوما بيوم ولا باس به فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من الثمن بحساب ما بقى او ياخذ منه بقيمة بما بقى بيزا ضيار عليه ولا يفارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين قال محمد وكيف جاز هذا ولم يشتر رطبه بعينه انما اشترى منه مكيلة غير معروفة بعينها من الرطب بعينه ارايتم لو كان

قبض ذلك فقبضه يوما ثم جاء من الغد فوجد الرطب قد اصابته آفة اكان يجوز
وقد جاء الاثر انه لا ينبغي ان يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم وانما ابطل ذلك
لانه لا يبقى في ايدي الناس وقول اهل المدينة ايضا ان ابتدأ الاخذ جاز بما بقي الا ان يأخذ
الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجوز ما يأخذ الى شهر ما يأخذ اليوم انه يجوز
وان لم يأخذ ما بقي ما وجب ولئن كان ما وجب يبطل هل رأيتم شيئا من البيوع يجيزها
قبض بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجيزها اخذها بقبض
اولها هذا الامر لا يستقيم ولا يجوز والله اعلم

باب الرجل يستاجر عبدا بعينه او يكاري راحلة بعينها

قال محمد قال ابو حنيفة من استأجر
عبدا بعينه او تكارى راحلة بعينها الى اجل فقال اتكارى مثل راحلتك هذه
هكذا او كذا على ان تحملني الى مكة في شهر كذا او لا بعينه الشهر الذي هو فيه او قال
استاجر منك هذا العبد يخدمني الشهر الداخل بكذا وكذا او كذا درهما جاز ذلك ولا بأس به
وقال اهل المدينة لا يصلح هذا اذا كان قد اخذ الكراء لانه لم يقبض
ما استكرى واستأجر ولا هو سلفه في دين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه **وقال**
محمد لا بأس بهذا ارأيت رجلا له منزل فقال ان الشهر قد مضى الا ايام ولست
اكترى منك هذه الايام ولكن اكترى منك منزلك بسنة من اول الشهر الداخل
هكذا او كذا درهما ولو فاه الكرى اي شيء يكره من هذا فلاي شيء كره قالوا لانه
غير مضمون قيل فاذا كان غير مضمون فما بأس بذلك قالوا لانه لا يقبض ما اكترى
ولم يجب له بعد وانما يجب له اذا مضى الشهر بعد وضعتم الكراهة في غير موضعها سمعتم هل
اقول محمد ردا عليهم ١٢
في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه لو سمعتم بذلك
لاحتججتم به ما زال المسلمون على انه لا بأس بالسلف في الكراء الى مكة في الحج
باشهر يعلمون بذلك ويستجيزونه فيما بينهم ولو لم يجز هذا ما جاز ان نستكري

المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم إلا في الشهر الأول خاصة لأن الشهر الثاني لم يقبض وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بأن يقبض في الشهر الأول فهل رأيتم قبض شيء أجازه غيره ما لم يقبض ما علمنا أنه قضي به في بيوعكم وأمثالها إلا ادعاء تدعونه بلا بينة ولا برهان ولا أثر وقد زعمتم أنكم تستوفون شيئاً من علمكم أحسن نظراً منكم في بيوعكم وأن الناس شاركوكم في بعض النظر فإذا جاءت البيوع لم يكن لأحد معكم قول ولا نظر فهذه بيوعكم عامتها ادعاء بلا حجة ولا برهان فإن كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولاً بلا حجة فهو لا يشبه بعضه بعضاً فرق فيه بين مجتمع ويجمع فيه بين مفترق فهو نحو يجوز قوله فإن كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر وضرب الأمثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره إذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس إلى النظر والأمثال وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك في كتابه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وإلى غيره فقال الفهم الفهم عند ما يختلج في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ولو كان هذا على ما يقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع في النظائر والأمثال ما احتاج عمر إلى الكتاب

باب الصرف

قال محمد قال أبو حنيفة لا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة تبراً كان أو حلياً أو دراهم أو دنانير إذا عزل ذلك فقال أبيعك هذا الذهب بهذه الفضة أو قال أبيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا بأس بذلك

وقال أهل المدينة لا بأس بشراء ذلك إذا كان تبراً أو حلياً مصوغاً فأما الدراهم والدنانير فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك جزافاً **وقال محمد**

رحمه الله وكيف بطلتم الدنانير بالدراهم جزافا واجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا
واجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبر يوزن ايضا
والوزن اولى في الذهب والفضة من العدد ارايتم رجلا باع عشرة دراهم بعشرة
دنانير اليس جائزا قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم بعشرة دنانير قالوا جائز
ايضا قيل لهم فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من ان يكون على احد
هذه الخصال اما ان يكون وزنا بوزن واما ان يكون احد الصنفين اكثر من
صاحبه قالوا لا يخرج الجزاف من احد هذه الخصال قيل لهم فاذا لم يخرج الجزاف
من احدى هذه الخصال لم يفسد البيع وانتم تجوزون البيع على اى هذه الخصال
كان واى شئ ابطل الجزاف وهو لو كان على احدى هذه الخصال لم يفسد البيع
فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه اذا عرفت فكيف بطل حين
لم يعرف وهو لم يخرج من وجه من هذه الوجوه المعروفة والله اعلم **باب**
الرجل يشترى مصحفا او سيفا او خاتما **محمد** قال قال ابو حنيفة من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما فيه فضة في شيء من ذلك فضة بدراهم نظر في
تلك الدراهم فان كانت اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع لان الفضة تكون
بمثلها من الدراهم فيكون فضل الدراهم بالمصحف او السيف او الفص
الذى في الخاتم وان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع
وان كانت لا يدرى الفضة اكثر من الدراهم فسد البيع ايضا **وقال**
اهل المدينة ينظر الى قيمة ذلك الذى فيه الفضة فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك
جائز البيع ولا باس به اذا كان يدا بيد **وقال محمد** كيف ينظر في هذه
القيمة والفضة الردية والفضة الجيدة لا يجوز الا مثلا بمثل ارايتم

ان كان الفضة الردية فكان الثلث ليس في ذلك جائز قالوا بلى قيل لهم فان كانت
فضة جيدة فكانت قيمتها اكثر من الثلث يجوز بها قالوا يفسد البيع قلنا لهم
وكيف افترقت الفضة الجيدة والفضة الردية وكيف جاز لكم ان تجيزوا الثلث وتبطلوا
اكثر من ذلك هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واثر من
احد من اصحابه ان كان ذلك فاخبرونا قالوا هكذا الامر عندنا قلنا لهم ارايتم
ان قال غيركم نحن نراه على النصف فاذا كانت القيمة النصف اجزاه وان كانت
اكثر من النصف ابطلناه اى شئ ينبغي لنا ان نقول لهم فقد قال قوم كثير هذا جائز
وان كان فيه الف درهم بمائة درهم فاى شئ يرد حكم من تحكم في هذا لئن جاز لكم
الثلث ليجوزن لمن قال النصف ولئن جاز لمن قال النصف ليجوزن لمن قال اذا كان
في المصحف والسيف من الفضة وزن الدراهم وقيمته مائة درهم فلا باس بان
ى كان من الفضة وقيمته مائة درهم
بيع ذلك بدراهم ليس ينظر في هذا الى ما قلتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الفضة بالفضة وزنا بوزن فاذا اشترى سيفا محلى وزن حليته
مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف قلنا هذا باطل لانه اشترى فضة بوزنها
وبقي السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن فان جعلنا له من ثمنا صارت الفضة باقل
من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة اكثر من الفضة التي في السيف
فيكون الفضل بالفضل والحمايل والجفن والمقبض الفضة محمد قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال لا باس
اذا كان حليته اقل من الثمن اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا
عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره شراء السيف المحلى بدون الفضة ولا نرى
باسا بان يشترى باكثر من حصته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل باب
الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير محمد قال قال ابو حنيفة

اذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم ودفع الدنانير وتفرقا ثم
وجد فيها زائفا الا انه فضة تجرانه زائف فضة سوء ردية فاستبدله فان
كان ستوقا او رصاصا فانه يرده وينتقض من الدنانير بحسابه فان كان صرف
عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف
فيما بقي **وقال اهل المدينة** اذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها
درهمان زائفان فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ
منه دنانيره **وقال محمد** رحمة الله اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير
لم بطلت وتنتقض البيع فيها ما ينبغي ان يسقط هذا على احد قالوا لان الصرف لا يكون الا مقبوضا
قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق الا ها وها وقد قبض هذا الدنانير وقبض
الآخر الدراهم فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على احد المنزلتين اما ان تقولوا كما قال
ابو حنيفة وقد كان قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده ويستبدله واما
ان تقولوا يرده ويبطل الصرف في حصته خاصة فاما ان يبطل الصرف في الدنانير
كلها فكيف كان هذا **باب الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب** **محمد**
قال قال ابو حنيفة في رجل راطل رجلا بالذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال
فاعطى صاحبه قيمته من الورق والعين او غير ذلك فلا باس يكون الذهب
بمثله والمثقال بالذي اعطاه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي ان يأخذه
فان ذلك عيب وذريعة الى الربوا يعني بالذريعة السبيل **قال محمد** وكيف
كان ذلك ذريعة الى الربوا قالوا لان هذا لو جاز ان يأخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدة جاز لهما ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا قلنا لهم وما ينبغي
ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا هذا كله جائز انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يأخذ ذهبا بذهب اكثر منه لو كذا اعطى بالفضل الذي

مع احدهما شيئاً غير الذهب فلا باس بذلك انما فرّ القوم من الحرام فارادوا الخروج
الى الحلال فان قلتم تهمهم على هذه فليس ينبغي ان يبطل الاشياء بالتهم ولعمري انه
ينبغي لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم لانكم قد قلتم في القسامة بالتهم والقتل
اشد الاشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئاً **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري
قال حدثنا عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل دنانير
موقتين فيعطيه شاميين فياخذ فضل ما بينهما دراهم انه لا يرى باسا

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العين

محمد قال قال
ابو حنيفة في الرجل يراطل الذهب فيعطيه الذهب العين ويجعل معها ذهبا
غير جيد وياخذ من صاحبه ذهبا يوافيه مقطعه وبذلك الكوفية مكروهة
عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما في الورق ان ذلك جائز
لا باس لان ردئ الذهب وجيده سواء **وقال اهل المدينة** لا يجوز
وقال محمد رحمه الله لا يجوز ذلك قالوا لان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عيون
ذهبه في التبر الذي خرج مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه تبره ذلك الى ذهبه ذلك الكوفية قيل لهم قد صدقتم الامر كما قلتم
انما راطله بفضل ذهبه التبر وبما عنهما الا ليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن
قالوا بلى قلنا فليس يفسد هذا كله هكذا اما قلتم هذا ان رجلان ارادا ان
يفرا انما محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ الذهب اكثر من وزنها
مصنعا هذا ليحل لهما الامر فاما ان يكونا ما جرى بينهما طلبا من الحلال
والخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الذهب بالذهب
احدهما اكثر وزنا من صاحبه

باب الرجل يشتري من الرجل حنطة

بدنانير الى اجل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير الى اجل وقبض الحنطة المشترى ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه الحنطة تمرا هذا ليس له باس وقال ان اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة تمرا من غير بيعه الذى باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى ابتاع منه الحنطة بالدنانير الذى له عليه ولا خير فى ذلك لانه اشترى التمر بدين من غير الذى عليه الدين وهذا من بيع الغرر لان الدين لا يدرى ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغى ان يكون على مال امرء مسلم **وقال اهل المدينة** ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا لا خير فيه فان ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير واحال الذى اشترى منه التمر على غريمه بالدنانير فلا باس به **وقال محمد** بن الحسن كرهوا الذى لا باس به ووسعوا فى الذى لا خير فيه ارايتم اذا اشترى من بيعه تمرا فانما بعته مليس بدين ما باس بذلك ولاى شئ يكره ذلك لانه غرر فيما الغرر والمال دين عليه يكون مستوفيا له من حين يقع البيع ويقولون هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر ولا باس ببيع الحنطة بالتمر انما ينبغى لهم ان يكرهوا ما كره ابو حنيفة فلم يروا به باسا ان يشترى الرجل من الرجل تمرا بدين له على الآخر لا يدرى يخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذى يكره ولا ينبغى وقد جاء فى هذا آثار اخبرنا **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له صاحب الطعام ليس عندى حجل ولكن خذ منى طعاما فاذا حل دينار فخذ به ما شئت

باب الرجل يسلف فى الطعام

محمد قال ابو حنيفة فى الرجل يسلف فى الطعام فيحل ولا يجد المشترى عند البايع الا بعض ما سلفه

فان اراد ان يستوفى ما وجب بسعره ويقيله فيما لم يجده عنده ويأخذ منه
بحساب ذلك من الثمن الذى دفع اليه ان هذا جائز لا باس به **قال محمد**
وكذلك اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس فى السلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض راس المال فيما بقى فقال ابن عباس
هذا المعروف الحسن الجميل **وقال اهل المدينة** لا يصلح **وقال محمد**
وكيف كرهتم هذا قالوا لان هذا يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف فى ذلك ذريعة
الى البيع والسلف قيل لاهل المدينة ما هذا ذريعة الى شئ وما تبطلون بيوع الناس
وصلحهم الا بالظنون وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصلح جائز بين الناس
الا صلحا احل حراما وحرم حلالا **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضى الله عنهما
ذلك المعروف ان تاخذ بعض راس مالك **محمد** قال اخبرنا سفيان الثورى
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال هو المعروف **محمد** قال
اخبرنا سفيان الثورى قال اخبرنا جابر عن نافع عن ابن عمر انه قال قول ابن
عباس **محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى التغلبى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنت عنده فاتاه رجل فقال انى اسلمت
الى رجل فى طعام الف درهم فقضانى نصف مالى فبعته بالف درهم واتيته
اتقاضاه وقد غلا الطعام فقال خذ منى خمسمائة درهم فقال ربحت
واخذت هذا المعروف **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن
ابى زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل سلف عشرين درهما
فى طعام فلم يجد عنده طعاما الا بعشرة دراهم فاخذ بعشرة دراهم
طعاما واخذ عشرة دراهم فقال ذلك المعروف والله اعلم **باب الرجل**

قوله او وجد اى يأخذ بالاجر عند البائع من الطعام مقدار ثمنه الذى اعطاه ١٢

قوله فقضانى اى نصف الطعام ١٢

يسلف في حنطة كورة كذا او كذا **محمد** قال قال ابو حنيفة من اسلم في حنطة
شامية فلا باس ان ياخذ محمولة وهي حنطة بيضاء يجاء بها من مصر وان اسلم
في العجوة من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا وان اسلم في حنطة فلا ينبغي ان ياخذ
شعيرا لان الشعير غير الحنطة وكذا لا باس بقفيز من حنطة بقفيزين من
شعير يدا بيد لانهما نوعان مختلفان **وقال اهل المدينة**
من اسلف في حنطة فلا باس بان ياخذ شعيرا بمكيلها ولذلك قالوا في
الحنطة المحمولة والصيحاني كما قال ابو حنيفة وقالوا لا يصلح ان ياخذ قفيزا
من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لان ذلك عندهم نوع واحد **قال**
محمد وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل قالوا لانه عندنا نوع واحد قيل لهم
(اي في الحديث الذي في هذا الباب ١٢)
ارايتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات اليس قد قيل فيها نصف صاع
من بر او صاع من تمر وشعير فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون
التمر كله وان اختلفت اصنافه صنفا واحدا لما قيل في الصدقة في البر
نصف صاع وفي الشعير صاع ولجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك في التمر
شيئا واحدا واصنافه مختلفة فهذا ادل لكم على ان الشعير صنف غير البر
فاذا كانا صنفين فلا باس ان يباع احدهما يدا بيد واحدهما اكثر من الآخر
مع ما قد جاء في ذلك من الآثار منها حديث عبادة بن الصامت الذي يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا خير في البر الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا باس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد من غيره من الاحاديث
وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما عليكم
تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه
انه كره ذلك الا حديثا واحدا **اخبرنا** به مالك بن انس ان عبد الرحمن بن

(ومعنى الجنس ... الشئ ... عين الآخر ... الجنس الاصطلاحي ١٢)

الاسود بن عبد يغوث في علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل واين هذا من الاحاديث في ذلك عن
(اي الذي كان في حنطة للاكل ١٢)
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ومن ما جاء به من
السنة ان الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة فقيل في صدقة الفطر
نصف صاع من بر وصاع من شعير وذكر ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن
ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن الاشعث الصنعاني
قال ضمنا كنيسة انا وعبادة بن الصامت فسمعته يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير
بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد واستزاد فقد
اربى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد
كيف شئتم محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان
ابن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بن الصامت
فقال يا ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندري ما هو الا وان الذهب بالذهب
وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة تبرها وعينها الا لا بأس
ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان
الحنطة بالحنطة مدين بمدين ولا بأس ان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير
اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدين بمدين فمن زاد او ازداد فقد اربى
محمد قال اخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة
با السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب

ف هذا الذي اتى المنار لمعنا القول بمقتضى الاحاديث الصحيحة المروية المعروفة ١٢

بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف
شئتم قال وقال احدهما التمر او الملح زاد لا آخر من زاد او ازداد فقد اربى
باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا محمد قال حدثنا ابو حنيفة فيمن
اشترى بثلث دينار قمحا فدفع دينارا ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب
القمح ثلث دينار عينا ذهبا انه لا باس بهذا وقال اهل المدينة يكره ان
يعطي ذهبا ويأخذ ذهبا وحنطة وقال محمد هذا من ظنونكم ايضا التي
تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا والشراء القمح
بثلثي دينار الا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحا واخذ بالثلث الباقي مثل وزنه
ذهبا فاي شئ يكره من هذا باب الرجل يسلف في طعام فاذا حل جاء صاحب
السلف يتقاضاه طعامه محمد قال قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل
جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام
بعني طعاما منك الى اجل حتى اقضيكه ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه
يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك وان لم يكن بينهما شرط وباعه مثل راس
المال الاول او باقل فلا باس بذلك ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه فاذا استوفاه
فلا باس بان يقضيه الآخر منه لا بكيل وقال اهل المدينة لا يصلح
هذا الا بشرط ولا بغير شرط فانا نراه باعه ذلك لنقد وقال محمد انما يكره
الشرط لانه اشترط عليه شرطا لا يفسد فكانه خلى بيعه اياه فاذا كان ليس
بينهما الشرط وان شاء المشتري الطعام اذا قبضه ان لا يعطيه اياه وان يعطيه
غيره فعل فاذا كان هذا هكذا فليس به باس وعلى هذا عامة امر الناس ارايتم

السفتجة التي يعطي الرجل الرجل الدراهم بالمدينة فيكتب بها له الى الكوفة فيقبضها
بالكوفة فما بينهما شرط ما باس بهذا اليس بهذا باس فان كان اشترط
عليه ان ياخذ الورق بالورق بالمدينة على ان يوفيهما اياه بالكوفة
كان هذا فاسدا فينبغي لاهل المدينة ان يفسدوا ذلك الشرط وغير
الشرط وهو على الناس الذي عليه امورهم وقد سئل عن هذا بعينه عبد الله
بن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لا باس به ما لم يكن شرطا قال ذكره
الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح ان الزبير كان يقبض من التجار الورق
بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسأل عن ذلك ابن عباس فقال لا باس
ما لم يكن شرطا **باب الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة**
محمد قال قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم بها نقص فقضى دراهم
وازنة فيها فضل انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى اكثر من
حقه **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك وهو جائز وقالوا لا يشبه
هذا الشراء لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل **وقال محمد**
يمنعون من البيوع في الاشياء التي لا ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح
لهم الامر حتى يحلوا المكروه الواضح البين ارايتم رجلا يكون عليه مائة
درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فقبض فكيف جاز له ان يقبض مائة
درهم وهي لا تنقص شيئا اليس قد اخذ مثل وزن ورقه وفضلا فهذا
الربوا عندنا ان يأخذ بورقه مثل وزنها وفضلا قيل لهم فمن اين افترق
هذا والبيع واشتراط عند السلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على
وجه المكاسبة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاء هذا على وجه
المعروف وهو يقول هذه الدراهم الوازنة قضاء بدراهمك الناقصة

انما وجه المعروف لو اعطاه دراهم مثل دراهمه و وهب له الفضل على غير شرط
كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم الجياد الوازنة بدراهمك الردية
الناقصة فليس هذا على وجه معروف ولكنه اعطاه دراهم اوزن من دراهمه
لمكان قرضه اياه الذي اقرضه **باب السلم** قال محمد قال قال ابو حنيفة
لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا باجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم
اذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا باس بان يسمى المكان
ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولا بد من ان يقبض راس المال قبل
ان يفترقا وان اسلم في طعام او غيره ولم يضرب اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس
عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده
وقال اهل المدينة في السلم جائز وان لم يضرب له اجلا اذا انقد راس المال
قبل ان يفترقا ويكون الذي اسلم فيه حالا يأخذه اذا شاء **قال محمد**
وكيف جاز السلم في الحال وفي الاجل فان كان السلم يجوز في الحال وفي
الاجل فما الحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني حين نهى عن بيع
الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف قد رواه اهل العراق واهل الحجاز
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم قال بعت طعاما من عمر بن عثمان منه ما ليس عندي ومنه ما عندي فاتاني رسولي
من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر فقال اما ما يكون عندك فاخبره وما لم
يكن عندك فاردده **محمد** قال اخبرنا ابو هاني عمر بن بشير عن عامر الشعبي
انه سئل عن السلم فقال عامر اذا كان شيئا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال **محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم فى تمر فليسلف فى
كيل معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان يسلف الى العطاء او الى القصير
او الى الاند وكان يقول اضرب اجلا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا
ابو اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عن السلف فقال سلف فى كيل
معلوم الى اجل معلوم محمد قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا محمد بن
قيس قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن السلف فقال كيل معلوم الى اجل
معلوم قال آخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون والله اعلم باب الرجل
ياخذ الرغيف بالرغيفين محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد ولا باس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر من بعض لان ذلك
قد خرج من الكيل وليس مما اصله الوزن وقال اهل المدينة لا خير فى
الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن وقال محمد اذا كان
الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل ما يحل التحرى فيه لان التحرى يخطى ويصيب ويزيد
وينقص ليس بالخبز باس يدا بيد زيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال
الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون فى رجل اشترى من رجل قمحا بقمح وليس
عندهم كيل ولا ميزان وهم فى سفر فتحرى ايجوز ذلك فان اجزتم هذا فهذا
مما لا ينبغى ان يشكل خطأه على احد لان التحرى يزيد وقد جاءت السنة
فى هذا لا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحرى
وهو لا يجوز عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغى ان يكون بين هذه الاشياء افتراق
الا ببينة من قال قولا فينبغى له ان يحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم

لا يقبل باب الرجل يبيع الطعام ولا يستثني منه شيئا محمد قال قال
ابو حنيفة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا اذا انتقد الثمن
ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فان لم يقبضه المشتري فليس ينبغي له ان
يشتري منه شيئا قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا باس ان يبتاع
منه ما احب وقال اهل المدينة من باع طعاما جزافا ولم يستثن
منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فلا باس بان يشتري منه الثلث
فما دونه ولا يشتري منه اكثر من ذلك قال محمد ما فرق بين الثلث وبين
اقل من الثلث وبين اكثر من الثلث لئن جاز الثلث ليحلن اكثر من الثلث
ولئن حرم اكثر من الثلث ليحرمن الثلث قالوا هذا الامر عندنا قيل لهم فهل عندكم اثر
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم او من احد من اصحابه فلو كان عندكم
لاحتججتم به علينا فاما قولكم هذا الامر عندنا فليس هذا الشئ بلغني
عن بعض فقهائكم انه كان لا يرى ثلثا او كان يكره شيئا فلما ولي كم
الصغير بن عبد الله الذي خالفه فرجع فقيههم الى قول الصغير بن عبد الله
وقال مالك بن انس كنا لا نقص بين الاصابع حتى قضى بينهما عبد العزيز بن
المطلب فرأينا ان نقص بينهما فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة
والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه
باب الرجل يبيع حنطة ثم يأخذ بثمنها تمرا محمد قال قال ابو حنيفة
لا باس بان يأخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه وبعدما فارقه
وما اجب يدا بيد وقال اهل المدينة لا باس بان يأخذ الرجل
ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا يأخذن في
ثمن الحنطة طعاما ولا ادما قال محمد وكيف قلتم هذا اجاز

صرفا فلا خير فيه وان لم يفترقا جاز الا ان جاز ان يبيعه بالثمن تمرا قبل ان يفارقه انه يجوز ان يبيعه بعد ان يفارقه **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا بعت بيعا نسيئا فحل الاجل فان بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت الا ذلك البيع بعينه ولا يشتريه بزيادة او براس المال وقال ابن سيرين اذا حل الاجل فاى بيع وجدته عنده فتراضيها على ذلك فاشتريه

باب الرجل يشترى الحنطة بالدقيق

محمد قال قال ابو حنيفة لا خير فى شراء الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا باكثر من ذلك ولا باقل **وقال اهل المدينة** لا باس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل **وقال محمد** ان اهل المدينة يبطلون الذى لا باس به ويجيزون مثل هذا ما يعلمون ان الحنطة اذا طحنت خرج منها من الدقيق اكثر مما اعطى فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقا بدقيق وفضل ارايتم رجلا اشترى زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت عشرة ارطال بخمسة ارطال من الزيت ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن اكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن سمسم ايجوز هذا ارايتم رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة اقفزة بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز قال هذا مما لا ينبغى ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان ياخذ دهنا مثل دهنه وفضلا مثل قمحه وزيتا مثل زيته وفضل فان قلتم ان هذا لا يجوز فكذلك الحنطة لانها اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق كيلا فيأخذ دقيقا مثل دقيقه وفضل قالوا ان الحنطة اخذها مثل

الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق ما تقولون فى قفيز تمر بقفيزين من رطب قالوا الاخير فيه قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لان الرطب اذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا والحنطة اذا طحنت كانت اكثر من الدقيق فكما يفسد ذلك نقصانه فكذلك يفسد هذا زيادته والله اعلم باب الرجل يبتاع الطعام جزافا محمد قال قال ابو حنيفة من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك الطعام فاستهلك من البائع ان لم يكن سلمه للمشترى حتى اصيب فهو من مال البايع وقال اهل المدينة الذى يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم يصاب ذلك الطعام انه من مال الذى ابتاعه قال محمد ما ابعد قولهم هذا من قولهم فى الجماعة يزعمون ان رجلا لو ابتاع تمر نخل فسلم البايع ذلك للمشترى وقبضه المشترى ثم اصابته جائحة اجتاحت التمر كله او اجتاحت منه النصف او اقل من ذلك الثلث انه من مال البايع ويقولون فى هذا ولم يقبضه المشترى وهو فى يد البايع انه ان اصيب فهو من مال المشترى كيف افترق هذا محمد قال اخبرنا ابو حمزة عن الحسن انه سئل عن رجل ابتاع من رجل طعاما والطعام فى بيت فامره ان يغلق ويدفع المبتاع اليه حتى يستوفيه فاحرق البيت بما فيه من مال قال هو من مال صاحب الطعام من اجل انه لم يستوفيه باب بيع اللحم باللحم محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وقال اهل المدينة فى لحم الابل والبقر والغنم وما اشبهه من الوحوش بمنزلة الشئ الواحد ولحوم الحيتان كلها شئ واحد

اذا كان الجنس واحدا حرم التفاضل والنساء وان اختلف حل التفاضل وحرم النساء

لانها اجناس مختلفة

لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن قالوا لا باس به وان لم يوزن
اما اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **وقال محمد** وكيف فسد لحم الارنب
بلحم البقر الا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس الا مثلا بمثل أسمعوا في
هذا باثر لو كانوا سمعوا فيه باثر يسمعناه ولا احتجوا به فيما يرى هذا اى رآه
وقالوا ايضا ان تحرى ان يكون مثلا بمثل لا باس به وان لم يوزن لئن كان الامر
كما قالوا اما ان يتحرى ولا يجوز الا وزنا بوزن مثلا بمثل لان التحرى يزيد وينقص
ويخطئ ويصيب فى التحرى بل ينبغي لمن اجاز فى التحرى هذا ان يجيز فى الحنطة
بالحنطة ان يتحرى فيستوى بغير كيل وان يتحرى به فى الذهب التبر بالذهب
التبر ان يتحرى لغير وزن وليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء فرق فى
قولهم اذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو مما يوزن واما ان يقول قائل
لا يجوز هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن ثم يقول ان تحرى فلا باس بغير وزن
وهذا مما يستقيم ارأيتم ان تحريا فتبايعا متقاسما ثم وزن كل واحد منهما اللحم
الذى فاذا احدهما يزيد على صاحبه انتقض بعد اذ صار تاما اوناقصا على تمامه
وان كان ينقص فينبغي ان لا يجوز اول مرة حتى يزنا وان كان البيع تاما وان زاد
احدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم احدهما اكثر من صاحبه وكيف قلتم
فى اللحم انه يجوز اذا تحريا فينبغي لمن قال هذا فى اللحم ان يقول فى الزيت والعسل
والسمن وكل ما يوزن انه لا باس به بغير وزن اذا تحريا وان ابطلتم التحرى فى
فى هذه الاشياء حتى يجوز واجزتموها فى اللحم بالتحرى فكانكم من قولكم فى اللحم
انه لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن على غير ثقة القول فى اللحم كما قال ابو حنيفة
لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم ولا لحم البقر بلحم البقر ولا لحم الابل بلحم الابل الا مثلا بمثل وزنا
بوزن ولا يجوز فيه التحرى فاذا اختلف اللحمان فلا باس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم

الخز اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لانه وزن كله **باب السلف في العروض** **محمد** قال قال ابو حنيفة لا بأس بان يشتري الرجل الثوب من الكتان السطوي والقصوي بالاثواب من القسي الثوب من القز ولا بأس بالسطوي بالعصبي او بالعصبيين يدا بيد ونسيئة وانما يكره السطوي بالسطوي نسيئة والمروي بالمروي او بالمرويين نسيئة فاما يدا بيد فلا بأس بذلك ولا بأس بالهروي بالمروي يدا بيد ونسيئة لان الهروي جنس غير المروي والسطوي غير جنس القز فاذا اختلفت الاجناس فلا بأس به واحدا باثنين ولا بأس به نسيئة واذا كان من نوع واحد هروي كله او مروي كله او سطوي كله فلا خير فيه نسيئة **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وقال اهل المدينة** لا بأس بان يشتري الثوب الكتان السطوي والقصبي بالاثواب القسي او الشطوي الثوب من الهروي والمروي بالملاحف اليمانية او الشقائق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان يأخذ الرجل الثوب الهروي بالثوب من المروي والقوهي الى اجل ويأخذ الثوبين من القوهي بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة فلا يشتري منها اثنين بواحد الى اجل **وقال محمد** بن الحسن ما تفاوت منه وما لم يتفاوت سواء انما ينظر الى الاجناس فاذا اختلفت جازت فيه النسيئة القوهي غير جنس المروي والسطوي جنس غير العصبي معروف ذلك فان تفاوت المنظر انما نقول في هذا قولان ان يقول تماثل ما اصله قطن وان اختلف

اجناسه متفاوت ولاخير فيه يدا بيد وماكان اصله كتان فدخل في هذا امر قبيح ان يقول لاخير في الصنعاني بالمروي نسيئة لانه قطن فهذا خطاء ليس بشيء ويقول قائل بقول ابيحنيفة فاذا اختلفت اجناس وان كان اصلها قطن كلها او كتان كلها فلا باس به لانها انواع متفرقة فلا باس بمروي بالهروي والمرويين الى اجل معلوم ونحو ذلك لان الاجناس متفرقة فاما ما قال اهل المدينة فهو امر لا يقام على حده.

باب الرجل يسلف في عرض من العروض

محمد قال قال ابوحنيفة من اسلم في عرض من العروض وكان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل فحل الاجل فليس ينبغي للمشتري ان يبيع شيئا من ذلك من الذي اشترى منه بمثل ذلك الثمن ولا باكثر منه ولا باقل قبل ان يقبض ما اسلف فيه وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره على واحد من الوجوه حتى يقبضه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي ان يبيعها من التي هي عليه باكثر من الثمن ولا باس بان يبيعها من غير الذي اشتريها منه **قال محمد** قد روى فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف شيئا فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك الورق بالورق فكره ذلك فكيف جوزوا بيع ذلك من غير التي هي عليه وهو لم يقبض ما اشترى فانما اخذ بذلك ورقا قبل قبضه زعموا انهم ياخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره قالوا انما ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه والعروض ليس بطعام قيل لهم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ما سوى الطعام فلا باس به قالوا لم نسمع ذلك قلنا فانما ينبغي

ان يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخالف فقال
قائل انما اقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
ولم يأت فيه اثر قلت فيه برأي وهو يشبه ملجأ فيه لا اثر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال
انى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن
ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فقد نهاهم عن بيع ما لم
يقبضوا فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره مع ما جاء عن ابن
عباس مما قد رويتم وعبد الله بن عباس رضي الله عنه اعرف بحديث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني يحيى
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا
وربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **اخبرنا** حنظلة بن ابي
يوسف الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل
عن سائر السلف فيهن بيعهن قبل ان يستوفيهن قال لا حتى يقبضهن **باب
الرجل يسلف ذهبا او ورقا في عرض** **محمد** قال قال ابو حنيفة من سلف
ذهبا او ورقا في عرض ذاكان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا خير
في ان يبيع المشتري تلك السلعة من البائع ولا من غيره قبل ان يحل الاجل
وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله بالغا ما بلغ ذلك العرض ولا
بغير العرض **وقال اهل المدينة** لا بأس بان يبيع المشتري ذلك
العرض من البائع قبل ان يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه المشتري ان يبيع

ذلك العرض من غير صاحبه الذي ابتاعه منه بذهب وورق او عرضا من العروض
يقبض ذلك ولا يؤخره **وقال محمد** كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذي
عليه العرض بعرض ولا يجوز له ان يبيعه بذهب وورق او اكثر من الذي اتيا
وهو يجوز من غير الذي اشتراها منه لئن جاز ان يبيعها بذهب وورق
من غير الذي اشتراها لبيعها من الذي اشتراها منه اجوز لان ذلك
مضمون على الذي هو عليه وليس يخاف في هذا الغرر واذا باع ذلك من
غير الذي هو عليه كان ذلك عند الاثري أيخرج ام لا يخرج ليس القول في
هذا كما قال اهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز ان يباع
ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض وهو والطعام سواء **باب الرجل**
يسلف دنانير ودراهم في رقعة اثواب موصوفة الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة
من اسلف دنانير او دراهم في رقعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضا صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنعها
قال الذي عليه الاثواب اعطيك ثمانية اثواب من ثيابي هذه ان هذا لا يجوز
وقال اهل المدينة لا باس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التي يعطيه
قبل ان يفترقا فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه **قال محمد** فكيف جاء في هذا
بعينه اثر **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاؤس عن ابن عباس ان رجلا اسلم الى اجل في حلل دون فلما
حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء ووجد عنده حللا اخلاقا فاراد ان يعطيه
حليتين محله فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا ايضا يدل
على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذي هو عليه شيء من الاشياء
عرض ولا غيره حتى يقبضه **باب الحديد والنحاس وما اشبهها**

مما يوزن محمد قال قال ابو حنيفة في الحديد والرصاص والشبه والقت
والكتان والعطل لا باس بكل واحد من هذه الاصناف اي يأخذ رطلا منه
برطلين مثله من صنفه والحديد بمثله والرصاص برصاص مثله وقطنا
بقطن مثله والكتان بالكتان مثله والقت بقت مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه
اثنان بواحد لانه من جنس واحد وهما مما يوزن وان اخذت رطلا من الحديد
برطلين من النحاس ورطلا من كتان برطلين من قطن يدا بيد
فلا باس به لان النوعين قد اختلفا ولا خير فيه في شيء من ذلك بمثله
نسيئة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يسلم
ما يوزن ولا ما يكال فيما يكال وقال اهل المدينة لا باس برطل
من حديد برطلين من حديد واربعين من قت بعشرين رطلا من قت
يدا بيد ولا باس برطل من قطن برطلين من قطن يدا بيد ولا خير في شيء
من ذلك نسيئة ولا باس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة
ولا باس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ولا باس برطل من
عنبر برطلين من مسك نسيئة وقال محمد كيف جاز القت عشرين
رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين
من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قيل ينبغي ان
يقاس بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد
مخرجها مخرج واحد فكيف تختلف في البيوع والاثر فيه فضل الذهب
والفضة على النحاس والحديد ما سبيل التفاضل في هذا وغيره الا سواء
قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا باس بحجر بحجرين يدا بيد قلنا
لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها

نوع واحد وامّا النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل
ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فان قالوا ان الذهب
والفضة هما الثمنان الذين يشترى بهما السلع وليس كغيرهما قيل لهم ارأيتم
اهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير اهل بلد فجعلوا الفلوس
أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب والفضة قالوا ليس يشبه الذهب والفضة
غيرهما قيل لهم هذا حكم تحكمون على الناس يفرقون بين المجتمع وتجمعون بين
المتفرق أرأيتم النحاس والرصاص والحديد كيف اشبه عندكم الحجارة
وهو انما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة وليس الحجر بعينه وانما
ينبغي ان يشبه الرصاص والنحاس والحديد بالذهب والفضة ولا يشبه
ذلك بالحجر بعينه ولكنكم اخطأتم القياس **وقال ابو حنيفة** ما اشتريت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه
اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
بنقد او الى اجل **وقال محمد** وهذا ايضا مما لا ينبغي ان يفتى به احد وان
يشتري شيئا من الوزن والكيل فيباع قبل ان يقبض وهذا قد نهى رسول الله
عليه واله وسلم عن بيع ما لم يقبض **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عتيبة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال طاؤس وقال ابن عباس
برايه ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك وهذا ابن عباس قد راء كل شئ مثل الطعام
فهل عندكم مثل ابن عباس في فضله وفقهه انه رخص في ذلك معان على
الناس ان يقيسوا مالم يات فيه اثر بما جاء من الآثار والروايات عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك
مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم لا نراكم لا قدقستم وعديتم الطعام
الى غيره قالوا هذا يوكل وهذا لا يوكل قيل لهم من اين افترق ما يوكل وما لا يوكل هذه آنية
الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيهما حتى يقبض وهي لا توكل قالوا هذا جاء
فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يوكل كما قستم على الطعام مما يوكل فقولوا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك
فهذا القول قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في الرجل يشري المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه
فعطاء بن ابي رباح قد اتى بالامور جملة واحدا باب بيع المزهر محمد قال قال
ابو حنيفة لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان
يعلم يقينا ان ما في الزيتون من الزيت اقل مما اعطى من الزيت ويعلم يقينا ان ما في
السمسم من الدهن اقل مما اعطى من الدهن فاذا كان ذلك كذلك فلا باس به
يكون الدهن بمثله والفضل بثفل الجلجلان وبالزيتون وقال اهل المدينة
هذا مكروه كله لا يحل ان كان اقل واكثر وقال محمد وما باس بهذا اذا كان
الدهن اكثر مما في الحب من الدهن فيكون بمثله ويكون فضل الدهن بما بقي من
ثفل حب انما يكره هذا اذا كان الذي في الحب مثل الدهن الآخر واكثر فيكون
الدهن بمثله وتكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي فاما اذا كان الدهن

بيعا ومراد
على البيع بالعادة
الا ان العادة
بيع المكيل بعين
المكيل حالا بحالة

الكثر مما في الحب من الدهن فكان دهن بدهن وفضل الدهن فلا بأس خبرونا لو كرهتم هذا قالوا

لما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن فلا يبالي قل او كثر قيل

لهم فهذا حجر ثم قفيز من بر بقفيز دقيق والبر اذا طحن كان الدقيق الذي فيه اكثر

من الدقيق الذي اخذ فينبغي لمن ابطل الاول لما فيه من الدهن ان يكون هذا

اشد ابطالا باب الرجل يبيع المتاع من بارنامجه محمد قال قال ابو حنيفة

في الرجل يقدم له اصناف من البز فيحضره السوام ويقرأ عليه بارنامجه

ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا ريطة سابرية ذرعها

كذا وكذا ويسمي اصناف البز باجناسه فيقول اشتروا مني على هذه

الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها فيستغلونها ويندمون

ان لهم ان يردوا لانهم اشتروا ولم يكونوا رأوا ما اشتروا ومن اشترى شيئا

ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه **وقال اهل المدينة**

ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامج الذي باعهم عليه **وقال محمد بن**

الحسن الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعليه امور المسلمين الى يومهم هذا في الآفاق ان رسول الله صلى الله عليه و

آله وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه **وقال اهل المدينة**

اذا وجدوا موافقا للبارنامج جاز عليه انما يجيزه موافقا للبارنامج الصفة

فلعل ان يعرفه بالصفة كما يعرفه اذا رآه فهذا لا يكون ابدا بما وصف الرجل

الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف يقول الرجل هذان الثوبان المرويان

طول كل واحد منهما كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا فهذه الصفة التي

لا يقدر ان يصفها بالترمة فاذا نظر اليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما

يساوي مائة درهم والآخر يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة

ويكون ان الثوبان من الصنعاني فنصف جودتهما وذرعهما وطولهما ونسجهما
فيقطعكم يكون احدهما خمسماية دينار والآخر يساوي مائة دينار كلاهما
يحتمل ان يوصف جيدا فيتفاوت اي اختلاف اشد من هذا ان الصفة لا تغني
شيئاً يشتري فاذا رآى فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وبذلك جاءت
الآثار وعليه امر الناس عامة **باب بيع الخيار** محمد قال قال ابو حنيفة في
رجل باع سلعة من رجل فقال البايع عند مواجهة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضي فقد جاز ذلك البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك
فندم المشتري قبل ان يشاور البايع فلانا ان للمشتري ان يرد البيع ولو قال على
ان استشير فلانا ما بيني وبين الليل وما بيني وما بين ثلثة ايام فان رضي فقد
جاز البيع كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له
ان يرده **وقال اهل المدينة** ليس له ان يرجع والبيع لازم فان لم
يوقت وقتا والبيع على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه هو لازم له ان اصطلحه
شرط له الخيار ان يجيزه **وقال محمد** وكيف اجزتم هذا البيع وقت ارأيتم
ان قال البايع فاني لا استشير سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين ايبقى
البيع موقوفا على حاله ليس لهذا علامة قبلتموه ان لم يكن في ذلك وقت قد رضي به
المشتري يكون الرضى فيه فالبيع فاسد **باب الرجلين يتبايعان ولا يذكران**
خيارا محمد قال قال ابو حنيفة اذا تبايع الرجلان البيع ولم يذكرا فيه خيارا
فقد وجب البيع حين عقداه وان لم يفترقا ولا خيار لهما **وقال اهل المدينة**
هما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ذلك او عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما
بيع الخيار **وقال محمد** وكيف قلتم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم
يفترقا قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روى نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار قلنا لهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا من
مجلسهما أو مكانهما قالوا ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا قيل لهم لقد
أخطأتم عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا عن البيع
إذا قال البائع بعتك بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل فإنما تفسير هذا الحديث
البيعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا على هذا الوجه قال وكذلك أخبرنا بعض
أصحابنا عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه فسر الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
على هذا وما يدلكم على أن هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروف المشهور وهو كان أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قالوا وما حديث عمر قلنا لهم قوله حين وضع رجله في الغرز إن الناس يقولون غدا
ماذا قال عمر إن البيع عن صفقة وخيار فإذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار وإن لم
يشترط الخيار فهذا الحديث باطل إنما الصفقة أن يوجب البيع البائع والمشتري
وبلغنا عن شريح أنه قال إذا تبايعا الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار قالوا
فهذا الأمر معمول به عندنا قلنا أرأيتم إن كان في البيع خيار أيكون البيعان بالخيار ما لم
يفترقا قالوا لا يجبرهم ذلك الخيار قلنا لهم فإن الخيار كان لأحدهما ولم يكن للآخر خيار

[illegible]

[illegible]

ارايتم الذي لم يخير لم يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم تقع له خيار ينبغي ان يكون
الذي لم يخيره صاحبه بمنزلة المتبايعين الذي لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون
الذي لم يختر بالخيار ما لم يتفرقا ويكون المخير لا خيار له الا الخيار الذي اشترط فان
زعمتم انهما جميعا بالخيار ما لم يفترقا عن المجلس فلم يكن في البيع خيار فان اشترط
احدهما الخيار ولم يشترط الآخر ينبغي ان يكون الذي لم يشترطه بالخيار ما لم يتفرقا فان
زعمتم انه لا خيار للذي لم يشترط له الخيار والخيار للآخر فهذا ترك منكم لقولكم
ينبغي في قولكم ان يكون الذي لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره

باب ما يجوز من الدين وما لا يجوز من ذلك **محمد** قال قال ابو حنيفة
في الرجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي عليه الدين
بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ان هذا جائز لانهما لم يشترطا
شيئا ولم يذكرا امرا يفسد به الشراء **وقال اهل المدينة** لا يصلح هذا
قال محمد ولم لا يصلح هذا ارايتم من كان على رجل دين فقد حرم الله عليه ان
يبيعه عنه شيئا يربح عليه فيه قالوا لانا نخاف ان يكون هذا ذريعة الى الربا قيل
لهم فانتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه ولا بيع فاسد معروف
فساده بما تظنون وترد ان رجلا كان يبايع رجلا بيعا كثيرة وكان خليطا له معروفا بذلك

[illegible]

وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوى بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين دينارا الى اجل وهل هكذا يتبايع الناس لانهم اذا احرزوا [illegible] وما باس بهذا لئن حرم هذا على الناس انه لينبغى ان يكون عامة البيوع حراما قالوا ترى انه انما باعه لمكان دينه قيل لهم انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير قالوا قد علمنا انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ولكنا نخاف ان يكون البيع كان بينهما من اجل ذلك قيل لهم ارايتم لو اجزتم البيع كما نجيزه اما يكون لصاحب الدين ان يأخذ دينه من صاحبه و قد حل قالوا بلى له ان يأخذ دينه قيل لهم فاذا كان له ان يأخذ دينه كان البيع جائزا فباى وجه ابطلتم ينبغى لكم ان تقولوا من كان له على رجل دين فليس ينبغى ان يبايعه بشئ يربح عليه فيه امر يكون اقبح من هذا ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز ان يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيئا يربح عليه ما ينبغى ان يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغى ان تبطل البيوع بالظنون والظن يخطى ويصيب باب ما يجوز من بيع المكايلة محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يشترى الطعام فيكتاله ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذى يأتيه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا ينبغى ان يأخذ منه بكيله الا ان يكيله كيلا مستقبلا ويكون على المشترى نقصانه وقال اهل المدينة اما ما تم على هذه الصفة بنقد فلا بأس به واما ما يتم على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشترى الآخر لنفسه قال محمد كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له ان يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة لئن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة قالوا نخاف ان يبادر ذلك على غير هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو مكروه قلنا لهم وقد يدخل ايضا هكذا بالنقد وليس يدخل

فى الاجل ١٢

فى جواز [illegible] الاجل فاجل [illegible] قائم لان البياعات يتفقون على الاجمال والاهمال وبعينه [illegible] ١٢

بالنسيئة شئ لا يدرى بالنقد مثله فمن اين افترقا اخبرونا لو ان ضيارحكم قال
فانى اخبره بالنسيئة ولا اجيزه بالنقد لان فى ذلك شئ كنتم قد خلفتم سنته وهل
كانت حجتكم فيما افترقتم به بين النسيئة والنقد الا كحجته ليس الامر كما
قلتم ولكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اشترى طعاما كيلا
فلا يبيعه حتى يكيله فهذا قد اخبره كيف كاله وشرط له ذلك فليكيل
فعليه ان يكيله ولا يقبضه ولا المشترى الاخر الا بكيل مستقبل لان الذى يقبضه
ينقص او اعيد كيل الا ازداد او نقص ارأيتم لو اعيد الكيل عليه فنقص ايذهب به
بجميع الثمن او يلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد اخذ البائع ثمنا
لا يدرى هو له كله ام لا ان لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغى ان يترك كله لانه قد يكون
النقصان فيما بين الكيلين ويسرق بعضه ويكون الطعام ندبا فييبس
فينقص فالكيل واجب فى ذلك ليعلم البائع ان الثمن الذى اخذه كان فى سلعة
مما اخذ لا يدرى اهو له كله ام لا **باب بيع الدين** **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غايب ولا على ميت باقرار من الذى
عليه الدين ولا بانكار لان ذلك كله غرر لا يدرى ايخرج ام لا يخرج **وقال اهل**
المدينة لا ينبغى ان يشترى دينا على رجل حاضر ولا غائب الا باقرار من الذى
عليه الدين ولا يشترى دينا على ميت وان علم بما ترك الميت وذلك لان اشتراء
غرر لا يدرى ايتم ام لا يتم **قال محمد** كيف اجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر
الا انكم قد علمتم يقينا انه يخرج قالوا لم نعلم ذلك يقينا قيل لهم فالميت له مال
معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذى عليه قالوا
لا ندرى ما يلحق الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
ثمن الذى اعطاه المبتاع باطلا قيل ذلك قلنا لهم وانتم ايضا لا تدرون

لعل الحق للذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع مالا وهم اليوم لا يعلم له مال وانتم لا تدرون لعل الاهر يستمر به حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب الثمن باطلا فمن اين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما نحن فيه **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر قال سمعت عامر الشعبي يقول بيع الصك عرض قيمته من النقد وانما يعني بقوله له قيمته من النقد يقول انما اشترى شيأ بدين ففي عرض والبيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه قيمته من النقد **باب** الشركة في التولية **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز المصنف ويستثني من ذلك ثيابا بغير اعيانها برقومها واشترط ان يختار ذلك من الرقم اولم يشترط ان يختار ذلك منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لانه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة والثوبين قيمتهما يكون واحدة وهما متفاوتان فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة **وقال اهل المدينة** ان استثنى ثيابا برقومها فاشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به فان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانا نراه شريكا في عدد البز الذي استثنى **وقال محمد** وكيف يكون شريكا في عدد البز الذي استثنى وانما استثنى ثيابا بثلثة او اربعة فيكون الذي استثنى ثلثة اثواب شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب حصة وانما اراد ان يكون له ينبغي لمن اجاز هكذا ان يجيز الرجل يخبر الرجل وعنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول اشتري

ف ای في الوصف او الجنس او المقدار وان كان مع ذلك علامة ... ١٢ | ... لان ... واحدة وهما متفاوتان ... | ... | [illegible]

ش حكم الحكم الاستثناء

مثلك ثوبا من هذا العدل هكذا او كذا فيجيز ذلك ويكون شريكا في الثياب
بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف
ومن اجاز هذا فقد اجاز البيع فيما لا يعلم واجاز الاستثناء فيما لا يعلم
وينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز ذلك في الرقيق ايضا فان قدم رجل بمائة
راس من الرقيق فباع ذلك من رجل واستثنى من ذلك جارية وغلاما كان
شريكا في الجواري بالجارية التي استثنى وكان شريكا في الغلمان بالغلام
الذي استثنى فان كان هذا عندكم هكذا ان يستثنى جزو ويستثنى
جارية فيكون له من كل جارية جزء فهذا مما لا ينبغي ان يقال فان
فرقوا بين الرقيق والثياب فهذا مما لا ينبغي ان يقال فهما جميعا خارجان
من الوزن والكيل **باب** الشركة والتولية في الطعام **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا خير في الشركة والتولية في الطعام وغيره من العروض حتى يقبض
لان الشرك والتولية بيع فلا يجوز ذلك قبل القبض واما الاقالة فلا باس بها قبل
ان يقبض لان ذلك نقض بيع فاذا قبض ما اشترى جازت بالتولية والشركة
والاقالة في ذلك **وقال اهل المدينة** لا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد
ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل في ذلك وضيعة
او ربح او تاخير من واحد منهما فهو بيع ليس بتولية ولا شرك في الطعام
في قولكم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قالوا لان التولية والشرك
في الطعام على هذا الوجه الذي ذكرنا ليس ببيع قلنا لهم وكيف لا تكون
التولية بيعا اليس انما اعطاه ما اشترى بما اشتراه به قالوا بلى فقلنا

لهم فهذا رجل باعهما اشترى مما يقوم عليه وكذلك الشرك اعطاه نصف ما اشترى بنصف الثمن ارايتم رجلا اشترى ابريق فضة بدنانير وقال لا ابيع رجل قبل ان يقبضه اليس ينبغي لكم ان تجيزوه لانه ليس ببيع وان اجزتم التولية والشرك في الصرف قبل ان يقبض حين يصير لغير صاحبه الذي اشتراه قبل ان يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم قالوا فان قلنا للصرف اذا افترقا قبل القبض بطل البيع قيل لهم وانهما لم يفترقا حتى قبض الذي ولي وقبض الذي اشرك ذلك فينبغي لكم ان تجيزوه لان التولية والشرك بيع لا يجوز قبل البيع ما اشد تجويزكم لما ينبغي ان يكره واشد كراهيتكم لما لا بأس به تبطلون البيوع الجائزة بالظنون وتجيزون البيوع الذي لا ينبغي ان يجاز **محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن اشعث عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن رجل ابتاع كرارا من الحنطة فحمل على كل بعير كرا فلقيه رجل فقال ولني كرا قال خذ براس بعير قال لا حتى يكيله لان التولية بيع قال **محمد** اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا جابر عن الشعبي قال التولية بيع **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي عن الحسن البصري قال كان يعد التولية بيعا وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد

قال ابو حنيفة من اشترى سلعة او رقيقا فقبضه ثم سأله رجل ان يشركه ففعل ونقدا جميعا الثمن للبائع الاول بتراض منهما ثم ادرك السلعة شيء يتركها من ايديهما ان المشتري ياخذ من الذي اشركه ما نقد في السلعة ويطلب الذي اشرك بنصفه الذي باعه السلعة بالثمن **وقال اهل المدينة** يقول بحنيفة في هذا **قال ابو حنيفة** فان اشترط المشترك على الذي اشركه في البيع وعند مبايعة البائع الاول قبل ان يتبايع وقت ان عهدتك على الذي

ابتعت منه او اشترط ذلك بعد التفاوت فكان ذلك الشرط منه في العقد الشركة
فاسدة لان الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فافسدها ذلك الشرط
وقال اهل المدينة ان اشترط المشترك على الذي اشركه بحضرة البيع
وعند مبايعة البيع الاول وقبل ان يتفاوت ان عهدتك على الذي ابتعت منه
فذلك جائز فان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط البائع الآخر باطل وعليه
العهدة **وقال محمد** لم جاز ان يشترط ذلك قبل رضا البائع انه يجوز بعد
التفاوت وان لم يجز ذلك الا بعد رضا البائع الاول فرضي البائع انه يجوز قبل
التفاوت وبعد التفاوت وما يفترقان في شيء ما هذا نصرت ويقال فيه كما
يقال في الصرف وان قبضا قبل ان يفترقا جاز الصرف والا لم يجز أرأيتم التفاوت
وغير التفاوت وهل سمعتم بينهما فرق من سنة او اثر انى لاعجب ممن احتمل
هذا وكيف احتمله وكيف ظن ان هذا صواب اخبرونا عن وقت التفاوت
ما هو يوقتون يوما او شهرا او سنة او مجلسا قبل الافتراق فهذا يشبه الصرف
وان كان على غير مجلس فما حده انما ينبغي ان يكون الامر في قولكم اصلا
واحدا ان كان الامر يجوز بغير رضا البائع فما يضركم فات او لم يفت اذا رضي
بذلك المشتري في الذي اشركه وان كان لا يجوز الا برضا البائع فهو جائز
ان رضي البائع ان تفاوت او لم يتفاوت ليس الامر كما وصفتم ولكن الشركة
لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى فاذا قبض ذلك ثم اشرك فيه فالشركة
جائزة الا ان يشترط احدهما العهدة على البائع فان اشترط ذلك
فالبيع فاسد لان العهدة على المشتري الاول واذا اشترطت على غيره فسد البيع
بالشرط **وقال ابو حنيفة** في من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال رجل
اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا فكان ذلك شرطا في اصل

البيع ان هذه وان الشركة فاسدة لانه اشترط فيها ما ليس منها
وقال اهل المدينة اذا قال اشركني على ان ابيع لك النصف الآخر
فهذا لا بأس به وتفسير ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة
على ان يبيع له النصف الآخر قال محمد أليس كان حين كان بيعا جديدا
في قولكم فقد اشترط فيه بيع غيره لا يدري أيكون ذلك البيع ام لا يكون ذلك
قالوا ربما يتيسر بيعه وربما لا يتيسر بيعه قيل لهم فقد اشترط امرا لا يدري أيكون ام لا يكون
وان كان فلا يدري متى يكون فكيف كان هذا ما ينبغي ان يكون من امر اشق من هذا اخبرونا
(ای وان یمکن بیعه الا انه لا یعلم وقته)
عن الشرط الذي اشترط عليه الازم هو للذي شرط عليه قالوا نعم هو جائز
قيل لهم فرجل اشترى شيئا فاشترط عليه صاحبه ان يبيع له شيئا آخر ايجوز هذا
قالوا نعم قيل لهم ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز بيعا في بيع فيقول من اشترى
شيئا بثمن على ان يشتري منه البائع شيئا بثمن آخر فقد سماه انه جائز وان
يجيز ما نهى عنه عمر رضي الله عنه في قوله من اشترى جارية على انه ان اراد بيعها
(ای الی جاز البیع المذکور)
فهو احق بها بالثمن انه مكروه فينبغي لمن جاز الاول ان يجيز هذا لان هذا اشترط
في البيع ليس منه والاول ايضا شرط في البيع ليس منه لان اشتراطه
عليه ان يبيع له شيئا ليس من شروط البيع والشراء انما هذا اشبه بالاجارة
مع الذي اشترط ذلك عليه لا يدري أيبيع ام لا ولا يدري متى يبيع فهذا
غرر وهو فاسد

باب افلاس الغريم

قال محمد قال ابو حنيفة في رجل باع
من رجل متاعا فافلس المبتاع ان البائع ان وجد متاعه بعينه وقد كان المشتري
قبضه فليس باحق من الغرماء لان المشتري قد قبضه وصار في ضمانه ولكنه
لو لم يقبضه حتى يفلس المشتري لم يكن للمشتري وللغرماء على البائع سبيل
حتى يستوفي البائع الثمن وقال اهل المدينة اذا افلس المبتاع فالبائع

اذا وجد شيأ من متاعه بعينه وان كان المشترى قد باع بعضه فرقه فصاحب
المتاع احق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المشترى ان ياخذ ما وجد بعينه
فان كان اقتضى البايع الاول من ثمن متاعه شيأ و احبّ ان يردّه و يقبض
ما وجد من متاعه و يكون فيما لم يجد اسوة الغرماء فذلك قالوا و ان مات
المشترى و السلعة قائمة بعينها لم يقبض من ثمنها شيأ و هو اسوة الغرماء
و قال ابو حنيفة ان باع و قد قبض ما اشترى فالبايع اسوة الغرماء فى
السلعة التى باع فان لم يكن المشترى قبض ما اشترى فالبايع احق به يباع له
حتى يستوفى فان زاد ثمن السلعة على حقه كان للغرماء و ان نقص كان البايع
اسوة الغرماء بما بقى من مال الميت **قال محمد** و كيف كان الغرماء بالافلاس
احق بمتاعه و قد قبض و اذا كان الموت كانوا اسوة الغرماء قالوا لان الاثر
عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جاء بذلك قيل لهم انا نرى ذلك فى
البيع الذى لم يقبض و قد جاء الحديث عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال
فى الموت انه اسوة الغرماء و على اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم

بمن يروون عنه وانما يروون حديثكم هذا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلي اوثق في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ابي هريرة واعلم وليس الافلاس والتواسي اشد من ان يموت الرجل ولا يدع مالا فينبغي كما قلتم في الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان تقولوا ذلك في الموت اذا لم يدع مالا لانه لا يكون من الافلاس واذا لم يدع شيئاً أعظم من يموت ولا يدع شيئاً **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك البقعة دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاعه ذلك فليس للبائع احق بذلك من الغرماء **وقال اهل المدينة** اذا قال رب البقعة انا آخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن تقوم البقعة وما فيها مما يصلح ثم ينظر ثمن البقعة وثمن التفاوت من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصة البنيان وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا دخله هكذا فهكذا العمل فيه واذا امتنع السلعة التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً الا انها سلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون اما ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئاً ويسلموا اليه سلعته ولا يباع له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ سلعته فذلك له **وقال محمد** وكيف يكون الخيار بين اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله

بيان تخيير الغرماء بالفداء والمحاصة

قالوا الاثر الذى جاء فى ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذى كان عندكم فهلا احتججتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتم من البيوع بالظنون او كان عندكم فى ذلك آثار لاحتججتم بها كما احتججتم فى هذا مع ان الاثر عن ابى هريرة لا يعدل عندنا ما قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لان قول على بن ابى طالب عندنا اثبت من رواية ابى هريرة

باب ما يجوز فى السلف وما لا يجوز

محمد قال ابو حنيفة لا يستحب ان يستقرض رجل شيئا من الحيوان لان ذلك ليس مما يكال ولا يوزن ولا يعد عددا مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه بعضا فاما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى يفضل بعضه بعضا مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغى ان يتقارض الناس فيما بينهم من ذلك الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك وقال اهل المدينة من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معروفة فلا باس بذلك وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانا نخاف فى ذلك الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وقال محمد ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن ان يقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز ان يقرض الابل والبقر والغنم ليجوزن ان يقرض العبيد والجوارى فان قال اهل المدينة ان بين الجوارى والعبيد فرقا ولا بد من ان يفرقوا ذلك بشىء قالوا انما كرهنا ان يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها بعينها وهذا لا يصلح ولا يحل قيل لهم ولم كرهتم من الجماع والمس والقبلة وانتم لا ترون بمثله باسا فقالوا وما ذلك قلنا الرجل يشترى الجارية الثيب فيقبضها فيطاها ثم يجد بها عيبا فزعمتم انه يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد الجارية وقد وطاها زمانا بغير شىء وكذلك ينبغى ان تقولوا اذا استقرض

فانا نخاف فى ذلك ... (حاشية هامشية غير واضحة)

جارية فوطيها فلم ينقصها الوطى شيئاً فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك
باس انيسا يفترقان فى شئ ولكن هذا كله روى وقد زعمتم بان رجلا لو غصب
غلاما او ناقة او بعيرا او استهلكه لم يكن عليه وكانت عليه قيمته يوم
قبضه فهذا ترك لقولكم من اجازة القرض ينبغى ان يقول مثل ما استهلك
فان كان بعيرا كان عليه مثله وان كان عبدا كان عليه مثله بمكيله قالوا بلى
قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وانتم تجمعون بين ذلك كله
وتجعلونه سواء فى القرض باب جامع البيوع محمد قال قال ابو حنيفة
من اشترى البلا ورقيقا او خيارا او قلانس وخفافا او نعالا مجازفة
فان ذلك جائز لا باس به وقال اهل المدينة لا يجوز ان يشترى
شيئاً مجازفة ولا شيئاً يقع عليه العدد اذا كان مجتمعا من هذا الضرب
ومن هذا النحو قال محمد وكيف لم يجز هذا مجازفة قالوا لان هذا الضرب
بعيد قالوا لانا نعلم ما فيه وهذا النحو اذا بيع عددا انما يغترّ به المغامرة
والمخاطرة قيل لهم فما تقولون فى بيع الطعام مجازفة قالوا لا باس قيل لهم
وكيف فترقا قالوا لان هذا كيل وقد جاء انه يباع مجازفة وكيلا ولم نسمع
احد اجاز فى مثل هذا الفرق فى الرقيق والنعال والقلانس مجازفة قيل لهم هل سمعتم
فى كراهية بيع العدد فى مثل هذه الاشياء مجازفة اثرا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يات عنهم
فى ذلك اجازة ولا غيرها ولا يجيز ذلك فانا نتخوف فيه ما ذكرنا لك وقد جاء
فى بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فاذا جاء فى الطعام اجازة بيع المجازفة
ولم يات ذلك فى العدد الذى ذكرتم فينبغى ان يقاس ما لم يات فيه اثر بما جاء
فيه الاثار أرأيتم رجلا انتهى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل

ما ادرى كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته أُخبر ذلك بعدلك وقد علمنا لك البارنامج اما ينبغى ان يجوز بيع هذا ابدا حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمرى انه لمن نظن لكم التى افسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حين تجعلون هذا مخاطرة ومقامرة أرايتم رجلا قدم عليه وهو من اهل المدينة بحمل من جوز وهو يباع عددا اما يجوز ان يبيعه مجازفة حتى يعده ارايتم ان جمع عنده بيض كثير فباعه مجازفة اما يجوز ذلك حتى يعده ارايتم رجلا اتى با رضه باحمال كثيرة من جزر وقثاء وبطيخ اما يجوز ان يبيعها فى احمالها حتى يعدها واحدا واحدا فان قلتم هذا جائز فلا بد لكم من ان يجوز واهذا فلم لا يجوّزوا الاول ولا فرق بين الاول وهذا ولم لم تقيسوا الاول على هذا او اجزتم هذا او لو لم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد خالفتم الامة ونحن لا نشك انكم تجيزونه فقيسوا الجلاب والخفاف والقلانس وما كرهتم من ذلك على هذه الاشياء والا فانتم تتحكمون ارايتم رجلا قدم له من خراسان بجراب فرهى والفرهى اذا حل اضر ذلك به اضرارا شديدا وصاحبه لا يدرى عدد ما فيه من الثياب اما يجوز ان يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده هذا جائز كله وليس يكون من البيوع شئ اجود عندنا من بيع المجازفة الذى لا يحتاج فيه الى كيل ولا وزن ولا عدد **وقال ابو حنيفة** فى الرجل يعطى السلعة يبيعها وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذى امرتك فلك دينار او شئ يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبيعها فليس ذلك بشئ ان هذا فاسد فان باعها بذلك فالبيع جائز وله اجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمى له من الاجر وان لم يبعها فله اجر مثله وعمله ولا يجاوز به ما شرط له **وقال اهل المدينة** ليس بذلك باس اذا سمى له ثمنا يبيعها به وسمى له جعلا معلوما ان باع اخذه وان لم يبع فليس له شئ قالوا انما هذه كما يجعل الرجل فى عبده الآبق اذا كان

[illegible]

موضعه معلوما قال محمد هذا شرط له وجعل جعل له على بيعه فليس ينبغي
ان يذهب عمله باطلا ان لم يبع وقال اهل المدينة لو ان رجلا جاء بعبد آبق
من اهل العراق الى سيده بالحجاز لم يكن له جعل الآبق قالوا لا نعرف الحديث الذي
تروونه في جعل الآبق قلنا لهم الاحاديث في ذلك اعرف واشهر من ان ترد وقد
رواها بعض اهل العراق فلو كان الامر كما يفعلون انه لا جعل للآبق كان ذلك
احرى ان يكون قولكم فيما ذكرتم من قولكم ان بعته بكذا وكذا فلك دينار ان ذلك
اجارة لانكم لا تعرفون جعل الآبق وكل شيء عندكم جعل الآبق فهو اجارة قالوا ليس تلك
اجارة ولكنه جعل قيل لهم وكيف يكون جعلا وقد الزمه صاحب الثوب نفسه
وقال هو لك على ان بعته انما يكون الجعل جعل الآبق الذي يلزم صاحبه بغير
التزام منه لنفسه فكذلك الجعل فاما ما التزمه الرجل نفسه على بيع متاع له
فتلك اجارة فان كانت جائزة فسبيلها سبيل الاجارة الجائزة وان كانت
فاسدة فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى له لانه قد رضي بخفضه مما جاء من
الآثار في جعل الآبق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا سعيد المرزباني
عن ابي عمرو بن عمرو عن عبد الله بن مسعود قال جعل الآبق اذا وجد خارج المصر
اربعون درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو رباح عن ابيه
عبد الله بن مسعود مثل ذلك في جعل الآبق محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال وجدت سنة عشر
عبدا بافقا واتيت عبد الله بن مسعود فقال اجرت وغنمت قلت
يا ابا عبد الرحمن اجرت وغنمت قال فامرني ان آخذ جعل كل واحد
منهم اربعين درهما محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن ابن جريج
عن ابن ابي مليكة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل الآبق

اذا وجد خارجا من الحرم دينارا محمد بن الحسن قال اخبرنا مسعر بن كدام عن
عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اصاب بن عمر رقيقا ببعض هذا
السواد فقضى له عبد الله بالجعل فقال كذا وكذا درهما لم يحفظ محمد قال
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الكريم قال لقيت عبد الله
بن عتبة فقلت ايجعل في العبد قال نعم قلت فالحر قال لا قلت فما الذي حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غلة من غسل محمد قال اخبرنا
قيس بن الربيع الاسدي قال حدثنا جرير بن بشر الخثعمي عن اشياخ منهم
قال وجد مولى لي الحر عبدا آبقا بخرجي فكتب الى مولاه بالكوفة ان عندي عبد
لبني فلان فانطلق فاجتعل منهم قال فانطلق مولاه فاجتعل واخذ الجعل
وكتب اليه اني قد اجتعلت لك فاقبل بغلامه منه العبد فخاصمه الى شريح
فضمنه فرفع الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء
يحلف العبد لاخمر للعبد لا سوى بالذي لا اله الا هو لا يؤمنه ابا قال عليه شئ
وقال ابو حنيفة في الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وفي
كل دينار شيئا مسمى ان ذلك لا يصلح فان باع فله اجر مثله فلا يجاوز به
ما سمى له وقال اهل المدينة هذا ايضا لا يصلح وقال محمد هذا
ترك منكم لقولكم الاول قالوا انما صار لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن
السلعة نقص من حقه الذي رسم له قيل لهم انتم تزعمون ان الاول ليس
باجارة انما هو جعل ثم جعلتم هذا من اشد الاجارة واتيتم فيه الغرر
ضد فتم هذا الغرر غرر والاول غرر ايضا لان البيع ربما لم يتيسر ولا
يبيع شيئا وربما مكث بيسير ذلك فباع من ساعته فهذا غرر لا يدري
ايباع ام لا يباع ولا يدري مع ذلك متى تباع والاول ايضا غرر لا يصلح

فاذا كان جعلا على غير الاجارة فاجزوه وامّا ان يقولوا انما اجزنا الاول لانا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جعلا وهذا لم نجعله بمنزلة الاجارة ويطلبه للعزر فهذا لا يقبل الا ببينة وبرهان ولو قبلها هذا لنحو منكم بغير حجة ما قبله الناس منا باع من السلعة باقل او اكثر او بمثل الى الاجل وبعد الاجل وقبل الاجل

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى سلعة بنقد او بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه باقل من الثمن فلا خير فيه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى ذلك الاجل او اقل من ذلك الا نسيئة فلا باس به وان اشتراها باكثر من ذلك الثمن الى اقرب من ذلك الاجل والى دونه او الى اكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى دون ذلك الاجل ومثله فلا باس به وان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى الاكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وانما معتمده فى ذلك لانه لا يجيز ان يشترى السلعة باقل مما باعها به حتى يقبض الثمن وقال

اهل المدينة كل من باع سلعة الى اجل فلا باس ان يشتريها باقل وباكثر او بمثل ذلك الى الاجل ولا خير ان يشتريها باقل قبل الاجل ولا باكثر بعد الاجل ولا باس باقل بعد الاجل ولا باس باكثر قبل الاجل وقال محمد انما يكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه باقل قبل ان يستوفى الثمن لانه اذا اشتراه باقل قبل الاجل ومع الاجل او بعد الاجل رجعت اليه سلعته وبقى له فضل على المشترى مع رجوع سلعته اليه فهذا الذى يكره ويكره منه خصلة اخرى ان يشترى السلعة بمثل ذلك الثمن الى اكثر من ذلك الاجل لانه قد يشتريها حينئذ باقل مما باعها به فرجعت اليه سلعته واستقصر الاجل وكذلك بلغنا عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها ان امرأة قالت لها بعت زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت عائشة بئس

م الشراء باقل مما باعه

في الزيادة في البيع بالنسيئة

ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب فقالت يا ام المومنين فان اخذت
راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف **محمد** قال حدثنا
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته عن عائشة بذلك **محمد** واخبرنا
ايضا يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية ابنة انفع عن عائشة مثل ذلك **فاما**
ما ذكر اهل المدينة من زيادة الثمن الى الاجل فان بعد الاجل ليس بذلك باس وقالوا
انما ابطلنا ان يشتريها باكثر من الثمن الى الاجل لانا نخاف ان يكون ذريعة الى الربوا
فيكون بمنزلة جارية نقدا و عشرة دينار الى شهرين بعشرين دينار الى شهرين
قلنا لهم ارأيتم رجلا رأى جارية ثيبا عند رجل فاعجبته فسأله ان يزوجها اياه
فابى فاشتراها منه بمائة دينار الى سنة فقبضها فوطيها فلم ينقصها ذلك شيئا
ثم باعها منه بخمسين دينار الى ذلك الاجل اليس قد رجعت له جاريته وبقى له
خمسين دينار الى ذلك الاجل انما ينبغي لكم ان تبطلوا هذا وتجعلونه كانه استاجرها
بخمسين الدينار الفضل ليطأها هذا افسد مما اجزتم واحرى ان يبطل فاجزتم ذلك

في بيع الكلب وثمنه

ما ينبغي ان يبطل وابطلتم ما لا باس به **وقال محمد** قال ابو حنيفة لا باس
بثمن كلب الصيد ولا باس ببيعه **وقال اهل المدينة** لا خير في بيع
الكلاب الضواري **قال محمد** لم يجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد
ان يقول ان قتله انسان لم يكن عليه شئ فان قالوا نغرمه قيمته اذا قتله
ونجعله بمنزلة الحر فلا يجوز بيع الحر وان قتله قاتل فعليه الدية قيل لهم
ان هذا لا يشبه الحر لان الحر لا يملك وهذا يملك ارأيتم لو ان رجلا وهب
كلبا صائدا ضاريا لرجل أما كان يجوز فان كان جائزا فكيف يقاس هذا
بالحر والحر لا يجوز هبته ولا يملك على وجه من الوجوه وينبغي لمن ابطل بيع

الكلب الضاري ان يبطل بيع الفهد وبيع البازي والصقر لا نرى باكلها باسا
قيل لهم وانما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لان اكلها مكروه قالوا نعم قيل لهم
ان الشيء ربما كره اكله واستغني لمنفعة اخرى تكون فيه ارايتم بيع الحمار الانسي جائز
قالوا بلى قيل لهم فانتم تكرهون اكله قالوا ابيعه جائز لان فيه منفعة لركوبه
وغير ذلك من الحمل عليه قيل لهم فالكلب الضاري والفهد اما شيء فيهما منفعة
مثل ركوب الحمار فكيف ابطلتم بيعها الا انه الهم ما تقولون في بيعها ينبغي في
قولكم ان تكرهوا بيعها وشراءها لانه الاشياء قد يشترى لمنافعها واكلها
مكروه ثم لا يكون بشرائها وبيعها باس قالوا ليس قد جاء في الحديث من السحت
ثمن الكلب قيل لهم هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لانه كان بلغنا انه امر بقتل الكلاب ثم نهى عنه بعد ذلك وقال اقتلوا
كل اسود بهيم فانه شيطان فكان تحريم بيعها عندنا حين امر بقتلها واخراجها
فلما نهى عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسخ تحريم بيعها ومما يدلكم
على هذا ان الحديث منسوخ انه جاء في الحديث ان من السحت ثمن الكلب
واجر الحجام ثم رخص في اجر الحجام فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب لما نهى حين
عن قتلها وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه رخص لاهل البيت
القاصي في الكلب يتخذونه محمد قال اخبرنا ابو مالك النخعي عن عبد الملك
بن ميسرة عن ابراهيم النخعي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء
بن ابي رباح يقول لا باس بثمن الهر فهذه من السباع قالوا العمل عندنا ما كره
اكله فلا خير في بيعه الا ترى انك لا تاكل شحم الميتة وانت تنتفع به ان
شئت في الدباغ او غيره قيل لهم هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ
للصيد انا لا نكره الانتفاع بصيد الكلاب ونرى ذلك حلالا حسنا وانتم

قيس

تروته ايضا ولو ان رجلا اراد ان ينتفع بشحم ميتة للدباغ او للسراج او غير ذلك لشيء من ذلك وكان عندكم مكروها لا ينبغي له ومنكم ايضا وكل شيء كره اكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراءه وبيعه مكروه وكل شيء لا باس بالانتفاع به فلا باس ببيعه الا ترى انك تقول لو ان زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت غالب وفارة ماتت في ذلك انه لا باس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك بيعه عندنا لا باس به اذا اثبت ما فيه من العيب **وقد** بلغنا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رجلا قتل كلبا الرجل فاغرمه عددا من الابل مكان الكلب **وقد** بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال في كلب الصيد والماشية اربعون درهما فاذا كانت قيمته يحل اذا قتل فما ينبغي ان يحرم ثمنه **قال محمد** اكره اذا سمي الرجل محمدا ان يكنى بابي القاسم للآثار المشهورة المعروفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **وقال مالك** بن انس لا باس لمن سمي محمدا ان يكنى بابي القاسم وقد سمي مالك ابناله وكناه بابي القاسم **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يسمي باسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتكنى بكنيته يجمعا جميعا تعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا باس ان يسمي باسمه ويكنى بكنيته اذا لم يجمعهما **محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني ابن طلحة عن ابيه انه ذهب به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسماه محمدا وقال هذا ابو سليمان لا اجمع له اسمي وكنيتي

باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره

محمد قال قال ابو حنيفة لا باس بالخمر يكون للمسلم ان يصيب فيها الماء او يطرح فيها الملح فيصير خلا فيوكل ذلك الخل ويباع **وقال اهل المدينة** لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا اكله **وقال محمد** ما باس بهذا البس جلد

ـ باب ما يكره من بيع جلود الميتة وبيع الكلب
ـ باب التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم
ـ باب ما يكره من خل الخمر

الميتة يدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر
ارايتم ان كانت لنصراني فافسدها فجعلها خلا اترون باسا للمسلم ان يشتريها
فيأكلها قالوا فان قلنا هذا لا باس به فما تقولون قيل لهم فانما اراد المسلم حين
كانت عليه حراما ان يخرجها من الحرام الى الحلال كما تكرهون للخمر حلالا للكافر و
الخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس عليهم ان يحرموا ما حرم القرآن وان يحلوا
ما احل القرآن قالوا انا نزعم ان الخمر لا يملكها المسلم وكذلك لا يحل له اصلاحها
قيل لهم ارايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغي في قولكم
ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلتم ذلك فلا باس ان ياخذ المسلم شيئا لا مالك
له فيصلحه فيجعله حلالا ارايتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدها فدبغه
فصيره شيئا اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كانه لا مالك
لها اخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجع جلد الميتة
الى امر حلال وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصطبغ على خمر و
بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابي الدرداء انه قال لا باس بخل الخمر وافرق
بين اهل الذمة وعمل المسلمين في ذلك محمد قال اخبرنا ابن عبد الله عن عبد الله
بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت ارايت
لو صب فيها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا باس به ان شاء باعه محمد
قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس
الكلاعي عن رجل عن حكيم او مولى للحكم قال سألت ابا الدرداء عن الخل الذي
يجعل من الخمر والملح والحيتان فقال ابو الدرداء يجيب خمرها الملح والشمس والحيتان
فهذا احرى ان يكون من خل الخمر وهذا ايضا عندنا لا باس به لانه قد تحول عن حال
الخمر الى ان صار مريا فكذلك الخل بل الخل احلها لانه لم يلبث ثم يخلطه شيء آخر.

آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المضاربة بالعروض محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي
ان تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان
اخذ عروضا مضاربة وجهل ذلك حتى عمل في ذلك فربح او وضع فذلك كله لصاحب
العرض عليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل على صاحب العرض ربح او وضع الى
يوم يتفاصلان في المضاربة فيأخذ صاحب المال ماله **وقال اهل المدينة** لا ينبغي
لاحد ان يقارض احدا بعرض من العروض ولا بعرض المضاربة فان جهل ذلك حتى يمضي نظر
الى اجرة قدر الذي دفع اليه بالعرض في بيعه اياه واقتضائه ثمنه فيعطاه ثم يكون
المال قراضا اذا نض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **وقال محمد** كان اوله فاسدا
ولم يكن مضاربة ولا قراضا وانما كان اجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم
بغير امر حدث منهما أرأيتم العرض حين اخذه العامل يبيعه نعمل به أليس كان
له اجيرا قالوا بلى قيل لهم فكيف تحول مقارضا فما الاصل على الاصل فان كان (خ: الآخر)
اجيرا لم يتحول الى غير ذلك أرأيتم حين دفع العرض قراضا اى شئ كان راس
المال فيه قالوا كان راس المال عرضا فكذلك اسندنا القراض أرأيتم حين اشترى
به وباع فنض في يده واجتمع عينا أيتحول القراض فيكون راس المال قالوا نعم قيل
لهم فان كان الذي نض اقل من قيمة العرض وكان قيمته اكثر من المال الذي
نض في يده ايهما تجعلون راس المال الذي نض فقد نض من قيمة العرض فيقسم
الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قبل ان يستوفي رب المال وقد اجمع اهل العلم
جميعا انه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي راس المال **باب الشرط في
المضاربة** محمد قال قال ابو حنيفة من دفع الى رجل مالا واشترط عليه

ان لا يشتري الا سلعة كذا او كذا الشئ يبقى في ايدي الناس ولا يبقى فذلك جائز وهو على ما اشترط ولا ينبغي له ان يشتري غير ما امره به **وقال اهل المدينة** من اشترط على المضارب ان لا يشتري الا سلعة كذا او كذا وان كانت تلك السلعة مما يبقى في ايدي الناس كمثل الحيوان ونحوه فقال لا تشتري الا الحيوان او قال لا تشتري الا البز فان هذا جائز لا بأس به وان قال لا تشتري الا سلعة كذا او كذا السلعة لا يبقى في ايدي الناس ويختلف في شتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي **قال محمد** انما المضارب بمنزلة الوكيل ان شاء رد المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بامر لازم يوخذ به ان شاء وان ابى فلا بأس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء رد المضاربة اذا فاتت ذلك الشئ وان شاء لم يرد وكذا صاحب المال ليس المضاربة بامر لازم ان شاء اخذها ما لم يشتر بها صاحبها وان شاء تركها فاذا كان اخذها ليس بامر لازم لم يكن فيه شئ من هذا ان وجد ما امره به اشتراه واتجر فيه وان لم يجد رد المال على صاحبه وان اراد امساك المال حتى يجده فيشتريه كان لصاحب المال ان ياخذ المال فاذا كان لا يجب يخاف ان ذلك الشئ امساكه لو يفسد فوته شيئا

باب الرجل يشتري من مضاربه

محمد قال قال ابو حنيفة لا بأس بان يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط وكذلك قال اهل المدينة **وقال** بعض اصحاب ابي حنيفة لا يجوز ذلك لانه اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله **وقال محمد** القول ما قال ابو حنيفة واهل المدينة

باب السلف في المضاربة

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاخبره العامل ان المال قد اجتمع عنده وسأله ان يسلفه اياه ففعل ان ذلك جائز **وقال اهل المدينة**

لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه ان شاء
قال محمد وما بأس بهذا اذا اسلفه اياه فقد خرج من المضاربة وصار سلفا
مضمونا وصار ربحه للعامل ووضيعته عليه فاى شئ كرهتم هذا ارأيتم رجلا
اودع رجلا مالا فسأله ان يسلفه اياه اما يجوز ذلك وحتى يقبضه رب المال
ثم يسلفه اياه هذا جائز فكذلك المضاربة اذا صارت فى يد المضارب بعينها
كما لو دفعت اليه وهى فى يده بمنزلة الوديعة اذا اسلفه اياه جاز ذلك وصارت
قرضا مضمونا على المضارب وخرج المال من المضاربة باب الدين فى المضاربة
محمد قال قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به
سلعة ثم باع السلعة بدين وربح فى المال ثم هلك قبل ان يقبض المال ان
القاضى اذا رفع ذلك اليه جعل المال وصيا رضا لقبض المال فيدفع الى صاحب المال
راس ماله وحصته من الربح ويدفع الى ورثة الميت حصتهم من الربح وان الميت
اوصى الى انسان فهو الذى يقبض المال وقال اهل المدينة ان شاء ورثة العامل
اقتضوا المال على شئ طابه من الربح اذا كانوا امناء على ذلك وان كرهوا ان
يتقاضوه فلا شئ لهم فيه اذا سلموا الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه من الشرط مثل الذى
كان لابيهم اذا كانوا امناء فان لم يكونوا امناء فان عليهم ان ياتوا بأمين
يقبض ذلك وان لم يفعلوا وخلوا بين صاحب المال وبين اقتضاء المال كله
الربح وغيره فذلك جائز ولا شئ لهم فيه وقال محمد وكيف تحولت حصتهم
من الربح لصاحب المال وقد وجب لابيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد
موت ابيهم اوصى بذلك فليس هذا هبة واستجازة الورثة فليس هذا
باجازة لهم وهذا حق لا يبطله ان اقتضاه صاحب المال وغيره ولكن
ان تشاحوا على اقتضائه اجبر الورثة ان يقيموا وصيا للميت يتقاضا ضي

يرضى به الفريقان جميعا ويدفع ذلك الى القاضى فيكون هو الذى يجعله فان لم يجد وه الا باجر فاجره فى مال الميت لان الميت لو كان حيا اجبر على تقاضيه وان كره ذلك فكذلك صار اجره فى ماله بعد موته فاما ان يكون فى مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم يتحول الى غيره فليس هذا بشىء ارايتم لو كان راس المال الف درهم فربح المضارب قبل موته الف درهم وكانت المضاربة على النصف اليس قد وجب للمضارب من الربح خمسمائة درهم قبل موته بعمله وبيعه وشراءه فيصير هذا المال بعد ان وجب للمضارب اذا مات لورثته لا يتقاضاه رب المال يقول ورثة المضارب لا يتقاضاه فابتاع ما لا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة ولا اجارة ولكن التقاضى على الميت بعد موته فى ماله كما كان عليه فى حياته يستاجر عليه من مال الميت رجل امين يتقاضاه حتى يخرج فيستوفى رب المال راس ماله ويكون ما بقى ربح بين رب المال والمضارب الميت ان كان عليه دين قضى منه والا كان ميراثا لورثته

باب الرجل يدفع اليه مالا مضاربة فيبيع بالدين

محمد قال قال ابو حنيفة من دفع ماله مضاربة فباع بالدين فبيعه جائز ولا يضمن الا ان يكون قد نهى عن الدين فان كان قد نهى ضمن ذلك **وقال اهل المدينة** ان باع بالدين ضمن وهو لازم له ان باع بالدين **وقال محمد** اذا دفع اليه المال مضاربة فلم يامره بشىء ولم ينه عنه فله ان يصنع فيه ما يصنع التجار فى اموالهم من البيع بالنقد والنسيئة وهل يربح الناس عامة ارباحهم الا فى النسيئة الا ترى ان المضارب اذا دفع اليه المال مضاربة ولم يسم له ما يشترى كان له ان يشترى جميع التجارات فكذلك له ان يشترى ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك

باب المحاسبة

في المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة لا يجوز للمضارب ولرب المال ان يقتسما فضلا
والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي رب المال راس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما وكذلك قال اهل المدينة وهو قول محمد **باب الرجل**
يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح **محمد** قال
قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذا حصتك من
الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك عندي وافر اني لا احب ذلك ولا يكون
قسمة حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده
على مضاربته وان شاء امسكه **وقال اهل المدينة** ايضا لا يستقيم ذلك
حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده عليه
على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله قول محمد وقول غير ابي حنيفة كله من العراق
لا يضره ان لا يقبض المال منه اذا حضر وقسما الربح وقول ابي حنيفة احب الينا لا يكون
لهما ربح حتى يستوفي راس المال الله اعلم **باب الرجل يدفع اليه المال**
مضاربة فيشتري منه جارية فيطأها ثم يدعي الحبل **محمد** قال قال ابو حنيفة
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال
جارية فوطيها فحملت منه فادعى الحبل ونقص المال انه ينظر في الجارية يوم
حملت وادعى الولد فان كان فيها فضل عن راس المال كانت ام ولده
وغرم راس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحسب بحصته
من الربح ان كان في المال ربح وان لم يكن فيها فضل على راس المال يوم وطيها لم يكن
ام ولد وبيعت واستوفى رب المال راس ماله ولم يجز ما صنع المضارب
من ذلك **وقال اهل المدينة** ان اشترى جارية من ربح المال فوطيها
فحملت منه ونقص المال فان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فاوفي

بها المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شروطهما وان لم يكن له مال بيعت
الجارية حتى يوفى المال من ثمنها **وقال محمد** ان كان عتق منها شئ يحملها منه
فليس ينبغى ان يباع كان له مال وان لم يكن جرى فيها عتق يحملها منه فليبع كان
له مال او لم يكن له مال فاما ما قال اهل المدينة فليس له وجه ارأيتم الجارية هل
جرى فيها عتق بدعوته ما فى بطنها او هل صار شئ منها بمنزلة ام الولد لا تباع
ام الولد وهى امته على حالها لا بد من احد هذين الامرين اما يكون جرى فيها
ما جرى فى ام الولد وجرى فى شئ منها واما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شئ
من ذلك فان كان شئ من ذلك جرى فيها فليس ينبغى ان تباع موسرا كان او معسرا
فان كانت امة لم يجر فيها شئ من ذلك فلا بأس ببيعها موسرا كان المضارب
او معسرا

باب الرجل يدفع الى رجل مالا مضاربة ويامره ان يعمل فيه برأيه

محمد قال قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وامره ان
يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة زاد فى ثمنها من عنده ان المضارب شريك صاحب
المال فى الربح والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده **وقال اهل المدينة**
ان دفع اليه مالا قراضا فتعدى فاشترى بها سلعة وزاد فى ثمنها من عنده
فصاحب المال بالخيار ان بيعت سلعة بربح او نقصان ولم تبع ان شاء صاحب
السلعة اخذ المال وقضاه ما زاد من عنده فيها وان ابى كان المقارض شريكا له
فى النماء والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده **وقال محمد** كيف
صار هذا هكذا انما للمضارب ان يشترى بالمال مضاربة الا سلعة
كاملة ارأيتم لو اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا او ثلثا اما كان
ذلك جائزا فاذا كان ذلك يجوز واشترى به وبمال من ماله سلعة فلم يتعد فى شئ انما هذا
رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان

والتمام على قدر مالهما ولا يكون هذا في ضمان وليس لصاحب المال ان ياخذ السلعة كلها انما اشترى له حصة من ماله منها والله اعلم

باب الرجل يدفع الى الرجل مضاربة ولم يامره ان يعمل في ذلك برايه

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يامره ان يعمل برايه في ذلك ولم ياذن ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة فربح او وضع ان المضارب الاول ضامن لراس المال لرب المال ان كان فيه ربح او وضيعة وياخذ المضارب الاول من المضارب الثاني راس المال فان كان فيه نقصان فعلى المضارب الاول وان كان في ذلك ربح كان بين المضارب الاول والمضارب الآخر على ما اشترطا وينبغي للمضارب الاول ان يتصدق بحصته ولا ياكله لانه ربح ما خالفه وضمنه ولا شيء لرب المال من ربح المال ولو شاء رب المال ضمن راس المال للمضارب الآخر وللمضارب الآخر على المضارب الاول بما ضمن من ذلك لانه غرة منه طرب المال وان ربح فلرب المال شطر الربح ثم يكون للذي عمل شطره مما بقي قال محمد كيف يكون المقارض الاول ضامنا للمال لرب المال فان كان للمال ربح كان شطره لرب المال اذا وجب الضمان لرب المال على المقارض بطل ربح المال ولا يجتمع لرب المال ضمان ربحه وماله وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن فهذا المال في ضمان المقارض الاول لرب المال وكيف يكون ربحه

[illegible]

لرب المال انما يكون ربحه للذي يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال السلف ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح

اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن النسيئة فقال ان شاء ضمن وتصدق بربحه فكذلك يقول اذا خالف في شيء مما امره به او شيء مما نهاه عنه وضمن وكان له الربح الا انه يحب ان يتصدق به ولا يأكله **باب الرجل** يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى به سلعة لنفسه لغير امر صاحبه ان استسلافه باطل وما اشترى من ذلك فهو على المضاربة وان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على المال المضاربة **وقال اهل المدينة** صاحب المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة على نحو قراضهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ راس ماله اي ذلك شاء فعل **وقال محمد** اذا قال المضارب انى استسلف هذا المال بغير محضر من رب المال ولا رضاه ايجوز له ما قال من ذلك ما قوله ذلك وسكوته الا سواء لان ذلك لا يجوز على رب المال فاذا كان لا يجوز على رب المال فكانه لم يقله ويكون ما اشترى من ذلك على المضاربة على حاله كانه لم يتكلم بذلك ارأيتم رجلا دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له جارية بها فقال له المامور نعم واخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده وجد جارية رخيصة فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الجارية لنفسي بمال فلان الآمر الذي امر من شراء الجارية ثم نقد مال فلان الآمر واخذ

الجارية أيجوز هذا للمأمور وتكون له الجارية ليس هذا بشيء والجارية
للآمر وقول المأمور باطل وكذلك المضارب **باب القضاء في المضاربة**

محمد قال قال أبو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
فاشترى سلعة ثم حملها إلى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان إن
باع فتكارى عليه بلدا آخر فباع بنقصان فاغترف الكراء أصل المال كله إن
جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو متطوع فيه ولا شيء له من ثمن
السلعة لأنه حين اشترى بالمال سلعة كان متطوعا حين اكترى عليها
لأن رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة
ببعض وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له أن يرجع فيما بقي من المال
فأما إذا اشترى برأس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شيء تطوع به
لا يرجع به في رأس المال ولا في ربح إن كان ولا على رب المال **وقال أهل
المدينة** إذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها إلى بلد فبارت عليه وخاف
النقصان إن باع فتكارى عليهما إلى بلد آخر فباع بنقصان فاغترف الكراء
أصل المال كله أنه إن كان فيما باع به وفاء بالكرى فسبيل ذلك وإن
بقي من الكرى شيء بعد ذهاب أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال
شيء يتبع به **وقال محمد** إنما أمره رب المال أن يتجر في ماله فإذا اشترى
بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شيء ثم اكترى على الطعام في حمولة
بدراهم فإنما ذلك عليه لأنه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من
المضاربة دراهم إنما في يده طعام فليس له أن يكتري على المضارب بغير ما في
يده فيها فإن فعل فذلك شيء تطوع به أرأيتم لو اشترى جارية بدراهم
يريد أن يكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده أكانت الجارية من المضاربة

وقد اشتراها لغيرها في يده من المضاربة أفلا ترون ان ثمن الجارية في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون الجارية له فكذلك الكراء يلزمه في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وهو متطوع فيه لانه انما امره رب المال ان يتجر في ماله ولم يامره ان يستدين شيئاً فاذا اشترى بالمال كله ثم استدان على المال لكراء وغيره ورب المال لم يامره بذلك انما استدان على نفسه انما ينبغي له ان اراد هذا ان يبقي من المال ما يتكارى به فاذا لم يبق شيئاً فليبع بعض السلعة التي اشتراها ثم يتكارى بثمن ذلك حتى لا يتكارى بدين اذا كان لم يامره صاحب المال ان يستدين

باب اختلاف رب المال والمضارب في الربح

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل الفا مضاربة يعمل به فربح فقال العامل عاملتك على ان لي الثلثين وقال رب المال على ان لك النصف ان القول قول رب المال وعليه في ذلك اليمين لان المال ماله والربح ربح في ماله فالقول قوله **وقال اهل المدينة** القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما قال يعمل على مثله وذلك مما يتعامل الناس ان جاء بامر مستنكر ليس على مثله يتعامل الناس في قراضهما وشرطهما لم يصدق ورد الى عمل مثله **وقال محمد** كيف كان القول قول العامل في ربح مال وهو مقر بانه ربح مال غيره ارايتم لو قال رب المال ما دفعته اليك مضاربة انما دفعته اليك ابضاعة وما شرطت لك ربحاً وقال الآخر دفعته الي مضاربة بالثلثين اكان يصدق ويحمل هذا ومثله اقرار ان المال ماله والربح ربح ماله ليس يصدق على شيء من هذا ارايتم او قال رب المال كنت اجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كان المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح اكان يصدق على ذلك ما كان ينبغي ان يقبل عليكم هذا انما المال ورب

لرب المال والقول قوله فيما ذكرانه شرط العامل مع يمينه وعلى العامل البينة **باب**

الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة فاشترى به سلعة فوجد المال قد سرق

قال محمد قال ابو حنيفة فى رجل دفع الى رجل مالا فاشترى به سلعة ثم

ذهب ليدفع الى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعدما اشترى ان المضارب

يرجع على رب المال بمثل ذلك المال فيدفعه الى البائع ويأخذ السلعة فيكون على المضاربة

فان كان فى ذلك ربح فلا ربح والقسمة فان راس مال رب المال فى المضاربة المال الذى سرق

الاول والآخر ولا ربح لواحد منهما حتى يستوفى رب المال المالين جميعا فاذا استوفاهما

فما بقى وهو الربح بينهما على ما اشترط فى اصل المضاربة على الربح لانه لا ربح فى هذه المضاربة حتى

يستوفى رب المال جميع ماله **وقال اهل المدينة** يلزم العامل اداء ثمنها الى

البائع ويقال لرب المال ان شئت ان تدفع الثمن الى المقارض ويكون السلعة

بينكما قراضا فابرأ من السلعة فان دفع الثمن الى العامل فكانت قراضا على سنة

القراض وان ابى كانت للعامل وكان له ثمنها **وقال محمد** كيف يكون

للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة ورب المال

الذى امره بالشراء فعليه ان يخلصه فيما امره ولم يحدث المضارب حدثا

يجب عليه اداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه

اداء ثمنها ويكون على المضاربة ما اشتريت عليه اول مرة الا ان راس المال

فيهما المالين جميعا لان المال نقد فى هذه المضاربة ما بقى فى راس ماله

جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفى جميع المالين ارايتم المضارب اذا قال رب المال

لا اعطيه الثمن قال انما يكون ذلك على المضاربة قيل لهم ارايتم المضارب هل

تعدى عما امره به هل رايتم احدا امر بشراء فان كان المامور اشترى على ما امره

صار اللازم ما ينبغى ان يشكل هذا عليكم ارايتم رجلا دفع الى المامور من درهم وامره

ان يشتري له جارية بعينها فضاع المال فهل ينفذ بجحوده الآمر ان يلزم المامور بقليل او كثير وما كان له فيها حاجة هذا مما لا ينبغي ان يخفى على احد الا يلزم الماء مور ولكن الآمر يأخذ الثمن من الآمر فيدفعه الى البائع ويقبض الجارية فيدفعها الى الآمر

باب اذا تفاسخا فيبقى عند احدهما شيء من المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة في المتضاربين اذا تفاصلا فبقي عند العامل من المتاع الذي يعمل به صحف قربة او ثوب او اشباه ذلك الا ان ذلك كله تافها كان او غير تافه من المال المضاربة لا يترك منه شيء للمضارب **وقال اهل المدينة** ان كان ذلك تافها لا خطر له فهو للعامل **وقال محمد** ما بين التافه وغير التافه فرق لئن كان للعامل التافه يكون له ايضا غير التافه فان كان له غير التافه فما له للتافه وما مجراهما في الحق الا سواء وما يبطل حق امرئ مسلم لو كان تافها اذا كان له فيها قليله وكثيره آخذ اهل المدينة في هذا الحكم بالصرف وكرهوا ان يتلاوموا في القليل ونظروا ما بين القليل والكثير في موضع الحق فرق ولرب قليل امتع لصاحبه اذا كان محتاجا اليه من كثير عند غيره لا حاجة به اليه

باب الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة فاشترى سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فقال رب المال بعها وقال المضارب لا ارى وجهه واختلفا في ذلك ان المضارب يجبر على بيعها رأى وجه بيع او لم ير لان لرب المال ان يأخذ ماله منه ولا يدعه **وقال اهل المدينة** لا ينظر ذلك الى قولهما ولكنا نسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان رأوا وجه البيع بيعت عليهما وان رأوا وجه الامساك امسكت **وقال محمد** وكيف يمسك ورب المال يريد اخذ ماله ان يتجر لو لم ير باله وجه بيع عشر سنين او عشرين

سنة كانت تنزل شيئا يرى لها وجه بيع زمانا انا اذا اراد صاحب المال بيعها

حتى اذا اراد ... بيع ... آخر كتاب المضاربة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب كتاب الحبس باب الرجل يقول داري حبس محمد قال ابو حنيفة اذا قال

الرجل داري حبس على فلان وعقبه من ولده لا يباع ولا يوهب ولا يورث

فهذا باطل والذي جعله حبسا ان يرجع فيها ولو مات كان ميراثا لورثته والحبس باطل

وقال اهل المدينة هذا جائز فان انقرض كل من جعلت له جعلت الى

اولى الناس بالذي حبسه حبسا عليهم على حالهم لا يباع ولا يوهب ولا يورث

وقال محمد وكيف جازت للذي حبسها عليهم وكانوا قد ملكوها او ثبتها ولي بها

من غيرهم ولئن كانوا لم يملكوها ما لهم ان يبطلوا ميراث الذي حبسها بغير ملك صار

لهم وكيف صارت حبسا على غير من حبست عليه اذا انقرضوا لئن كان

انما حبسها عليهم يسكنونها انه لينبغي اذا انقرضوا ان يرجع ميراثا لورثة
الذي حبسها ولا يكون حبسا لمن لم يحبسها عليه ارأيتم رجلا قال داري هذه
حبس ولم يسم لمن حبسها عليه ايجوز ذلك او لا وهي ميراث لورثته قيل لهم فينبغي
اذا جعلها حبسا على انسان وقبضها ذلك الانسان فيصير حبسا عليه وفي ملكه
رقبتها ثم مات الذي حبست عليه ان يردها ميراثا لانها انما حبست على انسان
بعينه فاذا مات فكانما حبسها على انسان بغير عينه فيرجع ميراثا لورثته

الاول **باب الرجل يحبس داره على اصغر اولاده وعلى عقبه** **محمد** قال
قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على اصغر اولاده وعلى عقبه من بعده
لا يباع ولا يوهب ذلك في مرضه فلم يجز الورثة ان هذا باطل وهي ميراث
لورثة الميت **وقال اهل المدينة** يكون حبسا على جميع ورثته
من الثلث على قدر مواريثهم ومن هلك من الورثة قبل هلاك ابنه الاصغر
الذي جعلت حبسا على عقبه من بعده كان ورثته مكانه على قدر مواريثهم
فاذا انقرض ولده الاصغر الذي حبست عليه فهو حبس على عقبه الاصغر
الموصى له خاصة دون من بقي من ورثة الذي حبس ولده الآخرين الذين
لم يحبس عليهم **قال محمد** كيف يصير حبسا على جميعهم من الثلث وانما
حبسها على واحد منهم ارأيتم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه جاز الحبس له فان كان جائزا
له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي
حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس
ذلك عليه الا ان المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه
قد قلتم اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمى بطل
الحبس الذي سمى وصار منه ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم

باب الحبس على الحبس ميراثاً فينبغي ان يبطل او يرجع اصله الى الميراث

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل حبس ولد الولد ولا ولد لولده يوم حبس
حبساً عند الموت على ولد ولده ولا ولد يومئذ لولده فان هذا باطل لان الوصية
لا تقع لمن لم يخلق ولم يكن **وقال اهل المدينة** يحبس الوصية من الثلث
وينظر بها ولد الولد فان ولد لولده ذلك كان حبساً على ولد ولده ... ما وصف له
صاحبه وان ايس ان يكون لولده ولد رجعت الوصية الى الذي حبس او الى ورثته
وورثته ان كان له ورثة قد هلكوا وان شاء الذي حبس ان يرجع فيها في
حياته قبل ان يولد له فعل **قال محمد** كيف يجوز الحبس على من لم يخلق انما يجوز
الحبس ان جازت اذا كان فيمن حبس عليه انسان معروف يقبض ما حبس عليه
وعلى اصحابه فاما ان يكون اصل الحبس وقع على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف
يجوز هذا تجيزونه لانه وصية عند الموت فما تقولون في رجل اوصى برقبة العبد
لولد ولده ملكاً ولا ولد لولده ايكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد
ولد لولده فيكون ذلك لهم فتبطل الوصية ويكون ميراثاً فان كان هذا الوقف
عليهم حتى ينتظر ايكون ام لا يكون فهذا امر من لا ميراث له لم ينقلها احد
من الفقهاء ان يجيز وصية لمن لم يخلق وان قلتم الحبس ليس بمنزلة هذا فمن اين
جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا يدرى ايكون ام لا يكون ولم يجعل معهم من
يجيز ذلك له **باب الرجل** لا ولد له وحبس داره على ولد ولده
محمد قال قال ابو حنيفة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده فان هذا
باطل ولد له ولد او لم يولد وكذلك ان ولد لولده ولد فهذا باطل **وقال**
اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان له ان يرجع
في حبسه قبل ان يولد له فاذا ولد لهم لم يكن له ان يرجع وهو على ما وصفه

وقال محمد وكيف يكون له ان يرجع ما لم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده انما جعل ذلك لولد ولده فاذا لم يولد لولد ولده ويجوز ذلك لولد الاعلى ولده ويجوز ذلك لولد الولد واما ان يقول جاز الحبس فليس له ان يرجع في ذلك فاما ان يقول قائل له ان يرجع ثم حين يحكم به ما لم يولد وهو انما جعل الحبس لولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف

باب الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده قال محمد قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على ولده وولد ولده قال لا يجوز وقال اهل المدينة يجوز هذا ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهن وقال محمد وهذا ايضا خطاء في قول من اجاز الحبس ينبغي اذا قال داري هذه حبس على ولدي وولد ولدي ان يكون ولد البنات من ولد ولده لان الابنة من ولده فولدها من ولد ولده أرأيتم الابنة تجعلونها من ولده فقالوا نعم قيل لهم فبنتها لا يقال لها بنت بنته لا بد من زعم ان الابنة من ولده والله اعلم

باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل محمد قال قال ابو حنيفة في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل وسلمه اليه بماله يعني بمال العبد ثم بدا له ان يأخذ ماله او لعل الغلام ان يكون اكتسب عند المحبس عليه مالا فاراد سيد العبد اخذ ماله ان لسيد العبد ان يأخذ العبد وماله والحبس في هذا باطل وكان ابو حنيفة لا يجيز شيئا من الحبس على وجه من الوجوه الا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصي بخدمة عبده او سكنى داره او بظهر دابته او بغلة ارضه لرجل بعينه او يوصي بالغلة للفقراء والمساكين فانه كان يجيز هذا من الثلث فاما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا وقال اهل المدينة يجوز الغلام الذي حبس عليه وليس لسيده ان يأخذ

ان يزعم ان بنت البنت من ولده والاولى ان يجعل الابنة من ولده

بماله ما دام الغلام حيا ولا يكون ذلك للحبس عليه الخدمة وان هلك العبد ورثه الا لم يكن للمحبس عليه من الخدمة من المال شيء وكان ماله لسيده الذي حبسه عليه **وقال محمد** وكيف صار السيد لا يقدر على اخذ مال عبده وانما حبس خدمته على المحبس عليه فليس له من رقبته شيء ولا شيء من ماله قالوا لان العبد يتقوى بماله قيل لهم والمال للعبد حتى يتقوى به قالوا نعم قيل لهم ارأيتم ان كان مال العبد كثيرا يعلم انه يقويه بعضه ولا يحتاج الى كله أينبغي ان يحبس ماله وان كان انما قدرهم على تقوية سنة او نحو ذلك ليس ينبغي ان يحبس مال العبد عن سيده وان جاز الحبس لان الحبس انما جاز في خدمة العبد ولم يجز في رقبته وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال ابو حنيفة ولا نعلم ان لكم في الحبس اثرا واحدا قالوا وقد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت انهم حبسوا اراضيهم قيل لهم انما كان حبس القوم صدقات لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم وهذا عندنا ايضا جائز من جعل غلة ارضه صدقة في حياته وبعد موته اجزنا له ذلك بعد موته كما يجيز غيره وأما الحبس على الولد وولد الولد ومن لا يجوز له وصية فهاتوا في ذلك حديثا واحدا ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل رضا له او دارا له او عبدا له حبسا على ولده ولا ولاد ولده **اخبرنا محمد** عن مسعر بن كدام عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي عن شريح قال كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع الحبس **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي فاعدت عليه المسألة فقال لا حبس عن

بياض في الاصل

فرائض الله محمد قال اخبرني الثقة قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني اخي قال
سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول لما انزل الله تعالى سورة النساء ونزل
فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حبس في الاسلام محمد
قال اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا مطرف بن طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع
او سلاح محمد قال اخبرنا هشام عن هشيم بن بشير قال اخبرنا مطرف بن
طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع او سلاح محمد قال اخبرنا هشيم بن
بشير بن بشار عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي مثله اخبرنا محمد
عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قلت لشريح يا ابا امية افتني قال
يا ابن اخي انما انا قاض ولست بمفت فقلت اني والله ما اريد خصومة ان رجلا من الحي
جعل داره حبسا قال فسمعته وقد دخل وهو يقول لرجل كان يقرب الخصوم
اليه احبس الرجل الا لا حبس عن فرائض الله اخبرنا محمد قال اخبرنا سلام
بن سليم الحنفي عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال كل حبس على سهام الله
الا الفرس والسلاح في سبيل الله فهذا ما عليه الفقهاء واهل العلم ببلادنا وفقهاء
الفقهاء من كل وجه قال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره الى
الفقراء والمساكين وابن السبيل فاما لا يرجع آخره الى الميراث ابدا فهذا يجوز لانه
صدقة كصدقات علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت فاما ما كان حبسها على الولد وولد
الولد لا يرجع آخره الى ان يكون صدقة في الفقراء فهو باطل آخر كتاب الحبس
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اول كتاب الشفعة

سلم الشفعة قال ابو حنيفة الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره واذا
لم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق احق بالشفعة من غيره بعد الشريك
فان لم يكن فيها شريك في الطريق فالجار الملاصق
للدار احق بالشفعة من غيره وقال ابو حنيفة لا شفعة الا في ارض او دار او عقار
ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره وقال اهل المدينة
الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وقد روى اهل المدينة فيها آثارا و
روى اهل العراق فيها آثارا وروايات كثيرة فقال اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقض للجار بالشفعة وقال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى للجار بالشفعة فاي القولين احق ان يؤخذ به وان يجوز
عليه الشهادة من قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض هكذا
وهكذا او من قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى هكذا وكذا
وما اظن ان بين الناس خلاف ان من شهد على هكذا وكذا انه كان احق ان تقبل
شهادته من الذي يقول ان كذا وكذا لم يكن ومن آثار اهل العراق اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع قال عرض
على سعد بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت اكثر مما تعطيني به ولكنك
احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار
احق بالشفعة اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى بن مالك الثقفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بالشفعة اخبرنا
محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة [illegible]

رجل من اهل الشا

فقال كان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة ابي سليمان عن عطاء بن ابي

محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الله عن ابن لهيعة

رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق

بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال ابو حنيفة

فيمن اشترى شقصا في ارض بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة

انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ بالشفعة وان ابى ان يؤديه الا الى اجله

ولي ان يرضى بالحوالة عليه قيل امكث الى اجلك فاذا حل

ونقد واخذ بالشفعة وقال اهل المدينة ان كان الشفيع غائبا

فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل ان كان مخوفا فاذا جاءهم على ثقة

مثل الذي يشتري منه فذلك له قال محمد كيف يجبر البائع والمشتري

على ان يحولا مالهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون ان الرجل قد يكون مليا

اليوم فلا يجئ الاجل حتى تفلس ويذهب ماله والبائع لم يرض بان يكون ماله عليه

انما رضي بغيره وهذا اظلم ان اجبرتموه على ان يكون ماله على غير من رضي به

قالوا لانه مثل الذي بايعه قيل لهم انه لعله ان يكون اليوم مليا مثله فلا يكون

غدا مثله والبائع لم يرض بان يكون ماله على احد الى ذلك الاجل غير المشتري

فكيف اجبره على غيره انما يقال ان شئت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت

الدار على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال فينقد وياخذها هذا الذي لا ظلم

فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى ارايتم لو لم يكن الشفيع مليا

احد مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة ام كيف الامر فيه اذا لم يجد

ان تبطل شفعته وان كان لا يضمن عن معسر الا في ذلك ينبغي في قولكم

فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل شفعته لا يتبرع به الا قليلا من الناس

ولكن نبطل الثمن عليه الى ذلك

ملياان الشفعة من البيع

الاجل ويكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى البايع ان يحتال بالثمن عليه الى الاجل ثم يبدو له فيرد اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلتم فليس بشيء

باب شفعة الغائب

محمد قال قال ابو حنيفة في شفعة الغائب هو على شفعته ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدم لذلك او لم يبعث وكيلا فلا شفعة له والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة **وقال اهل المدينة** لا ينقطع شفعة الغائب وان طالت غيبته ليس لذلك يقطع به الشفعة **وقال محمد** رجل علم بشراء رجل وهو معسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو شفيع وهو غايب فكتب اليه المشتري يسأله ان يقدم او يبعث وكيلا يأخذ بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لان الناس لا يكادون يشترون شيئا يوخذ من ايديهم بالشفعة حتى اذا طال الزمان واشتر واصار ملا اقبل بطلب الشفعة أيكون له الشفعة ليس ينبغي ان يكون هذا امر المسلمين وقد قال شريح وكان قاضيا الشفعة لمن واثبها

باب الرجل يهلك يورث ارضه ورثته في الشفعة

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يورث الارض النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر اولاد ثم يهلك الولد الباقي فيبيع احد ولد الميت الثاني ان جميع الشركاء في الارض شركاء في الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم لم يقسموا **وقال اهل المدينة** اخوة البايع احق بالشفعة من عمومته شركاء ابيه **قال محمد** وكيف صار اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم اقرب شركاء اليهم وكيف كانوا شركاء من الدار قليل او كثير لانهم فيه شركاء انما يكون احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء في الدار اذا كان بينهما من الدار شيئا ليس للآخرين فيها شرك فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من

الاخرين واما اذا كان الدار بينهم ليس منها قليل ولا كثير الا انهم فيه شركاء فهم
في الشفعة سواء ولو كان ينبغي لبعضهم ان ياخذوه لبعض كانت العمومة
احق لانهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء قالوا فانا نقول ان هولاء ولد الهالك
الاخر يتوارثون دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم قيل
لنا انهم اقرب شركاء قيل لهم ان الشفعة لا توخذ على المواريث ارايتم رجلا توفي
وله ثلثة بنين اثنان منهم لام واحدة وآخر من ام اخرى وترك الميت دارا البيت
اثلاثا قالوا بلى قيل لهم فان باع احد الآخرين الذين يجمعهما الام نصيبه الم يكن
اخوه لابيه وامه احق بالشفعة لابيه هذا مما لا يقوله احد نعلمه ولو مات
احدهما لورثه صاحبه دون الآخر وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من ان يكون
شريكا ارايتم لو كان الميت زوجته هي ام احدهما اكان ابنها احق بالشفعة
في نصيبها من اخواته ان باعت نصيبها هذا ليس بشيء وليست الشفعة
على المواريث ولكنهم اذا كانوا شركاء في الدار جميعا ليس منها شيء الا هم
فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم احق بالشفعة من
بعض

باب الشفعة على الرؤس

محمد قال قال ابو حنيفة الشفعة
على الرؤس ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء
وقال اهل المدينة الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم ياخذ كل انسان
منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فكثير وذلك اذا تشاحوا فيه
ارايتم لو كره القوم ان ياخذوا بالشفعة غير اقلهم نصيبا أليس كانت تجب له
الشفعة كلها بنصيبه فان قالوا بلى قيل لهم فان كره القوم جميعا ان ياخذوا
بالشفعة كلها او يدع قالوا بلى قيل لهم أليس كل واحد كان مستحقا كلها بنصيبه
فان قالوا بلى قيل لهم فاذا طلبوا جميعا اخذوا بالشفعة جميعا سواء لان صاحب

النصيب القليل يشترى نصيبه القليل ما يستحق الاخر بنصيبه الكثير **باب** الرجل
يشترى الارض فيعمرها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يشترى الارض
فيعمرها باصلاح يبنيه فيها ثم ياتي احد شفيدك فيها حقا فيريد ان ياخذ بالشفعة
ان له ان ياخذ بالشفعة فيقال للمعمر اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث
شئت وبذلك البناء يقال له اقلع بناءك ياخذ الشفيع الدار بالثمن الا ان
يتراضى المشترى والشفيع على ان ياخذ المشترى ذلك بالقيمة **وقال
اهل المدينة** من اشترى ارضا فعمرها بصنعة فيها او البئر فحفرها
ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان ياخذ بالشفعة انه لا شفعة له فيها
الا ان يعطيه قيمته ما عمر فان اعطاه كان احق بالشفعة والا فلا حق له
فيها **قال محمد** وكيف كان هذا هكذا ايشترى الرجل الارض بالف
درهم فبادر الشفيع وهو غائب مخافة ان ياخذها بالشفعة فيغرس
فيها غرسا بعشرة الاف درهم فيبلغ الشفيع فيبادر الاخذ بالشفعة
وليس له من المال الا الف درهم فيجد قد غرس فيها غرسا لا يقدر على ثمنه
أتبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا قالوا فينبغي ان
يعمد المشترى الى غرس قد غرس وانفق عليه عشرة الاف درهم فيقلعه
فيفسده قيل لهم ليس للشفيع في ذلك ذنب المشترى حمل ذلك بنفسه
وقد كانت الشفعة وذلك للشفيع يوم دفع الشراء فكان ينبغي للمشترى
ان لا يقدم على هذا الا بعلمه قالوا ان المشترى لو يعلم ان لهذا نصيبا يستحق
به شفعة قيل لهم ارايتم ان علم فاقدم على علم ما تقول في ذلك ما العلم
وغير العلم في هذا الا سواء وما على الشفيع ان يكون المشترى نقيها عالما
قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشترى ان يعيبها

بما يحدث مما لا يقوى الشفيع على اخذ الشفعة بذلك أرأيتم ان قال الشفيع
انا آخذ ما غرس بقيمته فقال المشتري بل انا اقلعه واغرسه في موضع آخر
ايهما احق به وذلك لا ينقص الارض شيئاً فان قلتم المشتري قلعه فكيف صارت
شفعة الشفيع تبطل بتركه اذا علم ان الشفيع لا يقوى على اخذه وهو لو اراد
ان يعطيه الشفيع كان له ذلك وكان احق به من الشفيع **قال محمد**
من وجب له اخذ ارض بشفعة فليس يقدر المشتري على ابطال حقه بحدث
لا يقدر الشفيع على اخذها لمكانه **باب الرجل يشتري شقصاً في**
ارض مشتركة **محمد** قال قال ابو حنيفة من اشترى شقصا في ارض مشتركة
على انه فيه بالخيار فاراد شركاء البائع ان ياخذوا بالشفعة قبل ان يختار
المشتري ان لهم ان ياخذوا بالشفعة لان البيع قد تم من قبل البائع انما
يصير للشركاء الشفعة لهم اذا كان البائع بالخيار فاما اذا كان المشتري
بالخيار ولم يكن للبائع خيار فللشركاء الشفعة لان البيع قد تم من جهة البائع
وقال اهل المدينة ليس للشركاء شفعة وان كان المشتري بالخيار
ولم يكن للبائع خيار حتى ياخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب بيعهم فلهم
الشفعة **وقال محمد** اذا تم البيع فلم يبق فيه الا خيار المشتري فقد
وجبت صفقة البيع للشفيع وصار للمشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك
أرأيتم لو ان رجلا اشترى ارضا او دارا لم يرها اليس كان بالخيار اذا رآها
ان شاء اخذها وان شاء تركها فان قال الشفيع انا آخذها بالشفعة الم يكن
له في قولكم انما ياخذ بالشفعة حتى يرى المشتري فيرضى او يرد فليس هذا بشيء
اذا لم يكن للبائع خيار فقد تم البيع فان شاء الشركاء اخذوا بالشفعة وان شاؤوا
تركوا والله اعلم **باب الرجل يشتري العبد والدابة او الثوب** انه

لا شفعة في ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة لا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا في شيء
من الحيوان ولا ثوب كذلك قال اهل المدينة وكذلك قول محمد **باب الرجلين**
يكون بينهما النهر فيبيع احدهما نصيبه هل فيها شفعة **قال محمد** قال ابو حنيفة
في النهر يكون بين الرجلين لهما بياض معها او ليس له ارض فباع احدهما نصيبه من
ذلك كله ان لشريكه ان يأخذ بالشفعة **وقال اهل المدينة** في النهر
لها بياض انه لا شفعة فيها وقالوا انما الشفعة فيما يقسم ويقع فيه من الارض
فاما ما لا يصلح فيه القسمة فلا شفعة فيها **وقال محمد** اخبرونا عن رجل توفي
وترك ارضا صغيرة وترك ولدا كثيرا اذا قسمت الارض بينهم لصغرها وكثرتهم
لم يصب كل انسان منهم شيئا ينتفع به فباع رجل نصيبه أما لهم ان يأخذوا بالشفعة
أرأيتم حماما بين الرجلين باع احدهما نصيبه وهذا لا يستقيم قسمته أما
لشريكه ان يأخذ بالشفعة أرأيتم رجلين بينهما جدار بأصله ليس لهما معه شيء
غيره باع احدهما نصيبه أما للآخر ان يأخذ بالشفعة فهذا مما لا يستقيم قسمته
ولا يقع فيه الحد ولو كان من الاشياء شيء ينبغي ان يكون فيه الشفعة دون
ما سواه لكان ينبغي ان يكون الشفعة فيما لا يقسم قسم نصيبه لقوله لا يدخل
عليه في نصيبه ضرر والذي يقدر على قسمته اقرب الى شفعة الجار الذي
ابطلتم من الذي لا يقدر على قسمته هذا كله امر واحد ما قدر على قسمته وما لم
يقدر على قسمته فالشفعة فيه جائزة ثابتة لمن كان ما قد قسم لا شفعة فيه
كما زعمتم انه ينبغي ان يكون ما يقسم مما لا يقسم يقرب الى ان لا يكون فيه قسمة
وبين الذي لا يقسم على حال لان الذي لا يقسم لا يضره الا بأخذ بالشفعة
لان نصيبه يقسم فينتفع به والذي لا يقسم لضرورة لا ينتفع به بنصيبه
فينبغي ان يكون هذا احق بالشفعة حتى يكثر نصيبه بما يأخذ بالشفعة فينتفع به

باب الرجل يشتري شقصا من دار فيها شفعة محمد قال قال ابو حنيفة في من اشترى شقصا من دار فيه شفعة لناس حضور فعلموا بالشفعة فان لم يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم وليس على المشتري ان يرافعهم الى السلطان بالشفعة وقال اهل المدينة ينبغي للمشتري ان يكون هو الذي يرفع الشركاء الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان وان تركهم ولم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا نرى ذلك لهم وقال محمد وكم ذلك الطول لم يوقتوا ستة ام سنتين ام عشر سنين او اكثر او اقل وقولكم ايضا هو الذي يرفع امرهم الى السلطان ما ذلك على المشتري انما الشفعة شفعتهم وانما الحق لهم فعليهم ان يرفعوا ذلك الى السلطان فيطلبوا شفعتهم فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم وكذلك قال شريح الشفعة لمن واثبها

باب الرجل يهب الشقص في ارض مشتركة محمد قال قال ابو حنيفة من وهب شقصا في ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بعبد او عرض فالهبة باطلة لانها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة ولا شفعة في ذلك لانه فاسد وقال اهل المدينة ياخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمته مثوبة دنانير او دراهم وقال محمد كيف يكون ذلك والهبة لا تجوز الا مقسومة مقبوضة والهبة نحلى وقد قال سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله عنه لسيدتنا عائشة رضي الله عنها حين حضرته الوفاة يا بنتاه اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مال بالغابة ولم تكوني جزيته ولا حدثيه وانما هذا مال الوارث فلم ير ذلك جائزا حتى تحوزه وتقبضه وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض فقد اجاز اهل المدينة ...

شان الواثبة في الشفعة

ه بيان ... بجامع ...

الشفيع كان مشتري فينبغي لمن اجاز اخذ ذلك بالشفعة ان يجيز البيع فيجوز البيع ولا اخذ
بالشفعة في الصدقة والهبة والنحل قبل الحيازة بالقبض وهذا مما لا ينبغي ان يجوز
وقد بلغنا عن عبد الله بن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وقد بلغنا ذلك
عن عامر الشعبي بلغنا ذلك عن معاذ بن جبل وشريح انهما قالا لا تجوز الصدقة الا مقبوضة
فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه آخر كتاب الشفعة

كتاب النكاح

باب المرأة تزوج امتها او عبدها او تعقد عقدة النكاح محمد قال قال ابو حنيفة رحمه الله
لا بأس بان تزوج المرأة امتها او عبدها ولا بأس بان تأمر عبدها فيتزوج ويزوج منها
وكذلك الرجل لا بأس ان يأمر عبده فيتزوج او يزوج امته وقال اهل المدينة
لا تزوج المرأة الامة ولا العبد فاذا ارادت المرأة ان تزوج خادمها استخلفت رجلا
فزوجها وجاز تزويجه وقال محمد ولا بأس بتزويج المرأة والعبد اذا جاز ان
يستخلف من يتزوج فيجوز نكاحه جاز لها ان يلي ذلك ولو لم يجز لها ان تزوج لم يجز
لها ان تستخلف لان النكاح انما جاز باستخلافها فلو لا انه جاء ان النساء ليس اليهن
من عقدة النكاح شيء انما ذلك الى الاولياء قيل لهم فالاستخلاف مما يتم به عقدة
النكاح ولولا الاستخلاف ما جازت عقدة النكاح انما يقال الاولياء الذين هم يزوجون
وليس يجوز نكاحهم الا برضى النساء فللنساء في العقدة نصيب لا بد من ان
يستأمرن في ذلك قال وبلغنا في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان خنساء بنت خدام زوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابي زوجني وكنت اريد ان اتزوج عم صبياني قال ففرق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما وامرها ان تتزوج عم صبيانها قال محمد فقد جعل ابيها
عقدة النكاح محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو الحويرث عن نافع بن جبير بن
مطعم قال انت خنساء ابنة خدام فزوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان ابي زوجني ولم يستامرني وقد ملكت امري قال فلا نكاح بينكما فانكحي من
شئت قال فنكحت ابا لبابة محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ارادت امرأة ان تزوج عم بنتها فزوجها
ابوها غيره فاخبر رسول الله عن الخبر فارسل الى ابيها فقال زوجتها وهي كارهة قال نعم
قال لا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت وقال محمد وقد زوجت عايشة رض
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم قال
مثلي يفتات عليه في بناته فقالت عايشة للمنذر ليملكن عبد الرحمن امرها فقال ما لي
رغبة ولكن مثلي لا يفتات عليه في بناته محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويفتات
عليه ببناته فكلمت عايشة المنذر بن الزبير وقالت ليملكنه امرها فقال فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما لي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يفتات عليه ببناته
وما كنت لارد امرا قضيته قال محمد خيرت امرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقا
فهذه عايشة قد زوجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جائزا
مستقيما وقد زعمتم ان النساء ليس اليهن من النكاح شيء فما بال العبد اذا امر عبده
سيده بالنكاح لم يجز ان يزوج نفسه ويزوج مولاه وقد وكله مولاه
بذلك فلا يجوز ذلك قد جاء في هذا الحديث وقد جاءت الآثار

فى تزويج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن على وعمر

محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن

بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخل المسيب بن نجبة على قريبة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها فقال

يا قريبة اشعرت انه ولدت لى جارية فقالت بارك الله لك قال فانى قد انكحتها ابنك

قالت قبلت ثم لبث ساعة فقال ما كنت بمجاز وما كنت الا لاعبا قالت قد عرضت على النكاح

وقد قبلت قال بينى وبينك عبد الله بن مسعود فدخل عليهما عبد الله بن مسعود فلما

قصا عليه القصة قال احدثت يا مسيب بالنكاح قال نعم قال فان النكاح جده ولعبه سواء

كما ان الطلاق جده ولعبه سواء واجاز قول قريبة قد قبلت وكانت قريبة امرأة عبد الله

محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنى سليمان بن ابى سليمان الشيبانى عن امه

عن محرمة ابنة هانى انها انكحت نفسها القعقاع بن اسود فخاصمه ابوها الى على بن

ابى طالب رضى الله عنه واجاز النكاح وقد كان دخل بها قال محمد اخبرنا يعقوب بن

ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابى سليمان الشيبانى عن ابى قيس الاودى ان امرأة

معه فى الدار زوجت ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا زوجها الى على بن ابى طالب

رضى الله عنه فاجاز النكاح اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى عن

منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل تزوج امرأة بلا شهود قال

قال يفرق بينهما وان ظهر عليهما عوقبا وادنى ما يكون شاهدين وخاطب

محمد قال واخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن المطرف بن طريف عن

عامر الشعبى انه سئل عن رجل تزوجت ابنته وهو غائب فجاء فانكر فقال

عامر ادخل بها قال لا قال فليسكت اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن

صالح عن حماد قال قال ابراهيم اذا كان الولى غائبا فولت المرأة رجلا من قومها

فزوجها ثم جاء الولى فانكر ذلك واراد ان يرد سأل الامام او القاضى عن ابوحا

فان كان كفوا امر الولي ان يجيز وان ابى ان يجيز فهو مفسد رد واجاز ذلك الامام
او القاضي **باب** نكاح الجد والاخ ايهما اولى بنكاح اليتيمة الصغيرة **محمد**
قال قال ابو حنيفة الجد اولى بنكاح اليتيمة من الاخ وقال ابو حنيفة ليس
الى الاوصياء من النكاح شيء وان اوصى بذلك اليهم الميت قال انما النكاح
الى الاولياء واولى الناس بنكاح الصغيرة الاب ثم الجد ابو الاب ثم الاخ **وقال**
اهل المدينة الاخ اولى بالنكاح من الجد والوصي اولى بنكاح
اليتيمة من اخيها اذا اوصى ابوها اليه **وقال محمد** ليس في النكاح وصية
انما النكاح الى الاولياء وليس الى الاوصياء ارايتم الوصي يجعلونه يقوم
مقام الوالد في ذلك قالوا نعم اذا اوصى اليه فقد صار بمنزلته قيل لهم فان
مات الوصي فاوصى الى رجل آخر بما اوصى اليه الوالد من النكاح ايكون وصي
الوصي في ذلك بمنزلة الاول ويكون احق بنكاح اليتيمة من اخيها وجدها
فان قلتم لا نقول هذا ليس الا في وصي الاب خاصة فقد تركتم قولكم ينبغي لمن
زعم ان وصي الاب احق من الجد والاخ لانه قد حل محل الوالد ان يزعم ان وصي
الوصي بمنزلة الوصي ارايتم ان مات الاب قبل ان يوصي الى احد اليس الاخ احق بنكاح
اليتيمة من جدها ابي ابيها قالوا بلى قيل لهم فان مات الاخ واوصى بنكاحها
الى رجل ايهما احق بتزويجها جدها او وصي اخيها فان قالوا جدها احق من وصي
اخيها قيل لهم فهذا ايضا ترك لقولكم كما ان الاخ احق من الجد في قولكم
فينبغي ان يكون وصيه احق من الجد وما بينهما فرق وزعمتم ايضا ان الاخ
احق بنكاح اليتيمة من الجد ابي الاب فكيف قلتم هذا وليس يرث الاخ في فريضة
الا ورث معه الجد ولا يفضل الاخ على الجد في شيء من الميراث وقد يرث الجد ويسقط
الاخ هذا عند كثير من الفقهاء ان يورث الاخ مع الجد شيئا وما قال احد من الفقهاء

ان الاخ يرث دون الجد وما كان الاخ في موضع عصبة الا كان الجد اولى بذلك والله اعلم باب اولياء النكاح على الكبيرة البالغة ما يجوز وما لا يجوز قال محمد قال ابو حنيفة ليس لاحد من الاولياء ان يكره وليته على النكاح اذا بلغت بكرا كانت او ثيبا والدا ولا غيره وقال اهل المدينة ليس لاحد من الاولياء ان يكره وليته على النكاح الا الاب في ابنته البكر البالغة فان امره عليها جائز يثبت نكاحه ويجب الميراث بينهما وقال محمد بن الحسن وكيف يجوز نكاح الوالد على ابنته البكر البالغة وقد بلغت ولو باع واشترى لم يجز الا برضاها فالولايات البكر قد تتكلم في الشراء والبيع ولا يكون رضاها الا بالكلام قيل لهم والبكر قد جاء ان اذنها صماتها قال محمد اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن مطرف عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها قال محمد فلو كانت البكر لا تستاذن ما قيل اذنها صماتها محمد قال اخبرنا رجل يكنى ابا معاوية قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير اليماني عن المهاجر بن عكرمة ان رجلا زوج ابنته بكرا لغير رضاها فرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكاحه قال محمد مع احاديث في ذلك عن غير واحد كثيرة معروفة محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا تنكح المرأة الا بولي ولا ينكحها الولي الا باذنها اب ولا اخ ولا غيره محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستأمر الابكار في انفسهن ذات الاب وغير الاب

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع بها الرجال معه محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين امرأة بكر وبين زوجها زوجها ابوها وهي كارهة

باب نكاح الصغيرة والصغير ما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز

محمد قال قال ابو حنيفة اذا زوج الصغيرة والصغير والدهما او الجد اب الاب اذا كان الوالد ميتا فالنكاح جائز ولا خيار لهما اذا بلغا وان ماتا ورثا فان زوج الصغير والصغيرة وليهما وهو غير الوالد والجد والاولى بهما اقرب منه فالنكاح جائز وان ماتا توارثا ولهما الخيار اذا ادركا ان شاء اجاز النكاح وان شاء ارده وقال اهل المدينة لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الآباء وينبغي للسلطان ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدمة فمن انكح من الصغار ولم ينكحه الآباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رد فان كان ذلك كان فرقتهما تطليقة واحدة قالوا وليس احد في ذلك بمنزلة الآباء ولا احد ولا غيرهما لان الاب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبر فان كانت امرأة فحتى تنكح فان كانت كبيرة ويلزم ولده نفقة ابيهم اذا احتاج ولا يلزم نفقتهما احد غيره ولا يلزمهم نفقة احد غير الابوين وقال محمد ما اعجب قول اهل المدينة يزعمون انه لا يجوز نكاح الصغار الا ان ينكح الآباء وينبغي للسلطان ان يفسخ ذلك وهم يقولون ان كبر الغلام فلم يجز ذلك كان فرقتهما طلاقا وكيف يكون طلاقا ان ماتا لم يتوارثا فينبغي لمن قال هذا انه يزعم ان فرقتهما ليس بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق

بلى غير زوجته ولما جعل الله الطلاق على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست
بزوجة وفرقته اياها طلاق وهذا مما لا ينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئا وقد
جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الاولياء الصغار **قال محمد** وقد اجاز الله
تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتيم بعد بلوغ ولا تكون
ايضا يتيمة ولها والد قالوا واين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول الله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وقد فسره المفسرون بقوله تعالى لا تؤتونهن ما كتب لهن لا تزوجوهن
قالوا هذا تفسير وليس بتنزيل قيل لهم فقد قال الله تعالى معها غيرها وبينه واضحة
فقال لا تؤتونهن وما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فليس قد عاتب في الرغبة
عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف يعاتبهم في الرغبة عن نكاح
من لا يجوز نكاحه لو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فترضى لم يعاتبهم الله تعالى
في الرغبة عن نكاحها قالوا لان الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة تغليبا
الا باسم الذي لم تبلغ وما الاصل في اليتيم الا على من لم يبلغ فصغيرتهم التي سميت باليتيم
وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك احد انها يتيمة فاخرجتموها من حد اليتيم
قال محمد رح اخبرونا شك احد من الناس ان التي لم تبلغ يتيمة قالوا لا قيل لهم
ابلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتيم بعد البلوغ قالوا نعم قيل لهم
فلو ان الناس قالوا لكم ما عني بهذه الآية الا الصغائر التي لم يبلغن لم يقدروا على
رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم تقولون لا تسمى يتيمة بعد
ما تبلغ فافضل ما تقدرون عليه في هذا ان تزعموا ان كلتا الجاريتين تسمى يتيمة
فاما ان تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة فهذا امر لا يكون
لكم مع آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون واجازته ائمة الهدى **محمد** قال

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا زوج
اليتيمة فانه للخيار اذا بلغ **محمد قال اخبرنا** اسماعيل بن عباس الحمصي قال اخبرني ابن جريج
عن عطاء قال اذا زوج اليتيم وهو صغير فهو بالخيار اذا كبر واليتيمة كذلك **باب**
النفقة من يجبر عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره **قال محمد** وزعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على
النفقة الا الوالد على ولده في رضاع ولا غيره والمولود على والديه فاما غيره من ذوي
القرابات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع ولا غيره **قال محمد**
قال ابو حنيفة يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال ورجل لا يقدر
على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته
على قدر مواريثهم منه ان كان فيهم والد فهو احق بالنفقة من غيره **وقال اهل المدينة**
لا ينفق على احد من هؤلاء الا الوالد على ولده او ولد على والديه وقالوا ايضا
لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا اناثا كانوا او ذ
من الرجال **وقال محمد** بن الحسن الكتاب ينطق على خلاف ما قال اهل المدينة
قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا
وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ
فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد قالوا انما نرى الرضاع يجب على احد من
ذوي الارحام المحرم الا على الوالد قيل لهم فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك قالوا وعلى هذا قولنا قيل لهم فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضي الله عنه نفقته مع ما جاء في هذا
من الآثار المعروفة الكثيرة **محمد قال** اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد
عن الزهري ان عمر بن الخطاب غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه **باب النكاح**

الاولياء الاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب فى النكاح وغيره **محمد** قال قال ابو حنيفة لا ولاية فى النكاح للاخ من الاب مع الاخ من الاب والام الا ان يكون الاخ من الاب والام غائبا غيبة منقطعة فيكون الاخ من الاب وليا جائز الامر فى النكاح **وقال اهل المدينة** الاخوة سواء فى الولاية فى النكاح الاخ من الاب والام والاخ من الاب فى ذلك شرعا سواء فان زوجها اخوها لابيها فلم يرض بذلك اخوها لابيها وامها فذلك جائز الا ان يكون اوصى بها لاخيها لابيها وامها واستخلفه عليها فان كان ذلك فلا نكاح لها الا برضاها الا ان يكون غائبا **وقال محمد** فكيف للاخ للاب ولاية فى النكاح ومعه اخ للاب والام والاخ من الاب والام عصبة دون الاخ من الاب أرأيتم لو ماتت المرأة ثم ماتت المرأة التى اعتقتها أليس كان اخوها لابيها وامها اولى بميراثها من اخيها لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا كان العصبة احدهم اقرب بام فهو احق فكيف للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام لئن جاز للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام ليجوزن ذلك للعم فان قالوا ليس يجوز للعم ولاية مع الاخ قيل لهم فكذلك الاخ من الاب لا ولاية له مع الاخ من الاب والام

باب فى الرجل يزوج ابنه وهو صغير **محمد** قال قال ابو حنيفة فى الرجل يزوج ابنه وهو صغير وللابن مال او لا مال له ان النكاح جائز والصداق على الابن وليس على الاب من الصداق شئ الا ان يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن **وقال اهل المدينة** ان زوجه ولا مال للابن فالصداق على الاب لازم له ابدا ايسر الاب بعد ذلك او لم يوسر وان كان للابن يوم زوجه ابوه مال فالصداق على ماله الا ان يسمى الاب الصداق على نفسه وقالوا ذلك النكاح جائز على الولد ما كان صغيرا **وقال محمد** وكيف يلزم الاب الصداق ولم يضمن لهم شيئا وما بين غناء الصغير ولا فقره فى هذا الوجه افتراق أرأيتم رجلا وكل رجلا

ان يزوجه فزوجها الموكل غنياً كان او فقيراً لم يجب على الوكيل الصداق ولم يضمن شيئاً وكذلك الوالد انما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق شئ الا ان يضمنه

باب في الرجل يزوج ابنه وهو كبير

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غائب فيكره ذلك الابن اذا بلغه ويرد النكاح ان النكاح ينفسخ ولا يكون على الاب ولا على الابن شئ ولا يكون فرقتهما طلاقا وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا تكون الفرقة تطليقة وقال محمد كيف يكون الفرقة طلاقا ولم يقع نكاح ثابت ولو ماتا لم يتوارثا قالوا لان الابن لو اجاز النكاح لجاز فلذلك جعلنا الفرقة طلاقا قيل لهم فلو ان عما لرجل قد ادرك زوجه بغير امره فبلغه فاجاز قالوا لا يجوز هذا النكاح ابدا وكذلك الجد والاخ وجميع الاولياء الا الوالد لا يجوز على الولد اذا كان كبيرا الا بامره قالوا لان نكاح الوالد على الصغير جائز قيل لهم ان حال الصغير غير حال الكبير اذا كبر الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من امره شيئا كان في النكاح بمنزلة غيره فما حال الوالد في انكاح الولد الكبير وغيره الا سواء ولكنا نزعم ان من انكحه فنكاحه موقوف فان اجازه فهو جائز وان رده فهو مردود ولا يكون ذلك طلاقا ارأيت رجلا كره نكاح ابنه وهو كبير لامرأة اراد ابنه ان يتزوجها والاب ظالم لابنه في ذلك والمرأة ابنة عمه يتيمة وقد بلغت لا احد لها غير انه يقياد ابوه يضربها واحب الابن ان يتزوجها للاب ان يمنعه عن ذلك الفساد ابنه قالوا ليس لابيه ان يمنعه من ذلك قيل لهم فان الاب لما علم ذلك زوجها ابنه والابن لا يعلم بعشرة الاف درهم فرد النكاح وقال لا ارضى بهذا

الصداق ايفرق بينهما وتكون فرقتهما تطليقة قالوا نعم قيل لهم فان الاب
ايضا اعاد فزوجها اياه بتسعة الاف درهم مرة اخرى فبلغ الابن ايضا فرد النكاح
وقال لا حاجة لي في النكاح وهذا الصداق ايفرق بينهما قالوا نعم قيل لهم فتكون
تطليقة اخرى قالوا نعم قيل لهم فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاي قول اعجب من هذا ان الرجل اذا شاء ان يحرم
المرأة على ابنه يزوجها ثلث مرات على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا مما لا ينبغي ان
يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والدا كان او
غير والد **باب** الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجها
من يرضاه **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد وخلف ابنة صغيرة
وقد بلغت ان تجامع ولم تبلغ مبلغ النساء وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها
اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان نكاح قبل او بعد
قال ابو حنيفة ان نكاح الاول منهما جائز فان دخل بها الآخر منهما فرق
بينهما وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وتعتد من الذي دخل
بها ثم ترد الى زوجها الاول **وقال اهل المدينة** في رجل
خرج الى بلد وخلف ابنة وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها
اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه وكان نكاح الاب قبله او بعده
انه لا ينبغي ذلك ثم يستخلف غيره في مثل هذا ان تغيب وان تزوج الا ان يعلم
ان خليفته لم يزوج بعد فان مات ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما
قبل صاحبه ولو تنظر في ذلك الى من نكح قبل وان لم يدخل بها واحد منهما

كانت امرأة الاول لانه لم يدخل بها واحد منهما قيل لهم وان دخل بها الآخر
كانت امرأته أرأيتم قبل ان يدخل بها الآخر امرأة ايهما هي قالوا امرأة الاول
لانه لم يدخل واحد منهما قيل لهم فاذا دخل الآخر بامرأة الاول صارت امرأته
بدخوله بها لو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به منهم أرأيتم لو لم
يدخل بها واحد منهم حتى ماتت ايهما كان يرثها وايهما يقع عليهما طلاقه
قالوا الاول قيل لهم فكيف تحولت من الاول الى الآخر بدخول الآخر بها وقد
كان الاول زوجها ما يستدل على هذا بشيء اقبح منه **باب** الرجل
يتزوج المرأة البكر او الثيب **محمد** قال قال ابو حنيفة في الذي يتزوج
المرأة او الثيب غضبا بسلطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت
بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق
والعتاق ولا يشبه النكاح والعتاق والطلاق غير ذلك من الاشياء لان
النكاح والعتاق والطلاق مما جاءت فيه الآثار ان هزله وجده سواء
فاما ما سوى ذلك من الاشياء من شراء او بيع او تجارة او غير ذلك
فليس يجوز شيء منه باستكراه السلطان **وقال اهل المدينة**
في الذي ينكح المرأة البكر او الثيب غضبا السلطان او غير ذلك يفرق
بينهما ولا يقران على نكاحهما وان رضيت به بعد دخوله بها ورضي
وليها لان اصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها **قال محمد**
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث هزلهن جد
وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح **قال محمد** أرأيتم رجلا
اكره حتى طلق او اعتق اما يجوز ذلك كذلك النكاح أرأيتم
لو تزوجها كارهة ثم طلقها ثلثا لا تحل له بعد ذلك ان يتزوجها

وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال ان ذلك ليس بنكاح ان لا يجعل
الطلاق طلاقا وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة نكاحا ان لا يجعل عتاقه
عتاقا وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة

باب الرجل يتزوج المرأة في عدتها

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج
غيره فيدخل بها انه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتأتنف المرأة عليه وقال اهل المدينة
مثل قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل
قال محمد وكيف قلتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لا يجتمعان ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه محمد قال اخبرنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال قد رجع عمر رضي الله عنه
في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة ابي كنف رجع الى قول علي رضي الله
عنه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه انه
قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما
بما استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء فقال محمد قلت لهم ما تقولون في رجل زنى
بامرأة ايحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن ابن افترق هذا والذي يتزوج في
عدتها لان حرمة تلك على من يتزوجها هذه احرى ان تحرم على من وطيها ارأيتم
لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا
صحيحا اليس يجوز نكاحه قالوا بلى قيل لهم فانما حرم نكاح المدخول بها للجماع الحرام
الذي جومعت قالوا اجل قيل لهم نكاح الثاني احرم من هذا واحرى ان يحرم نكاح الذي زنى
بها فان قالوا ان هذا الجماع والنكاح يثبت به النسب قيل لهم فالجماع الذي يثبت به

النسب اقرب الى النكاح الصحيح من الجماع الذى لا يثبت به النسب فلما قرب للجماع الحلال
كان احرى ان لا يحرم به المرأة على زوجها كان ينبغى لمن قال التى تزوج فى عدتها فيدخل
بها زوجها انها لا تحل له ابدا ان يقول فى التى يزنى بها الرجل انها لا تحل له ابدا ايتم رجل
تزوج امرأة وهو محرم فدخل بها الستم تقولون النكاح فاسد والذى صنع حرام عليه قالوا
بلى قيل لهم أله ان يتزوجها اذا انقضى احرامه نكاحا جديدا قالوا نعم وقالوا لا يحل نكاحها
حتى تنقضى عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ثم قالوا بعد ذلك لا بأس ان يتزوجها
حتى تنقضى عدتها منه لان نسب ما فى بطنها يثبت منه قيل لهم فمن اين افترق جماع هذه
وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التى انكحت فى عدتها قالوا جاء عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فى الاول اثر فاخذنا به قيل لهم فهل جاء فى هذا اثر انه لا بأس بنكاح امرأة
اخرى قالوا لا قيل لهم فينبغى ان تقيسوا على الاثر ما اشبهه ارأيتم رجلا تزوج امرأة بغير
شهود فدخل بها اليس نكاحه فاسدا قالوا بلى قيل لهم فتحل له ان يتزوجها تزويجا مستقبلا
قالوا نعم قيل لهم هذا ترك لقولكم كله ينبغى ان يجرى هذا مجرى واحدا وانما اخذتم من قول عمر
رضى الله عنه المتروك الذى لا يعبأ به وقد بلغنا فى الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى
تزوجت فى عدتها انه لم يجعل لها مهرا واخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تأخذوا
بذلك من قول عمر وجعلتم المهر لها واخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضا ولم تقيسوا عليه
ما اشبهه كانكم لستم على يقين منه

باب فى الذى يتزوج الامة وتخبره انها حرة

محمد قال قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الامة وتخبره انها حرة فيصدقها
الصداق العظيم الذى لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما
ان لمولاها مهر مثلها وذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق ويأخذ الزوج ولدها بالقيمة
قيمتهم يوم يختصمون ويرجع الزوج بذلك عليها اذا اعتقت بما غرته **وقال اهل
المدينة** فى الذى ينكح الامة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم التى

لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما ان لها ما سمى لها من الصداق ويأخذ
ولده بالقيمة يوم ينزع منه ويعلم عليه امرها قال محمد وكيف يكون لها جميع ما سمى لها وانما
اعطاها الصداق على تمام النكاح وجوازه فاذا لم يجز ذلك فانما وطيها على غير نكاح جائز فلها مهر مثلها
وهو ما يتزوج عليه مثلها لان الرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح فاذا
لم يتم ذلك له وكان الصداق انما يجب بمجامعته اياها فان كانت امة كان لمولاها صداق مثلها لم
تأخذ جميع ما اصدقت لانها انما اصدقت ذلك على تمام النكاح **باب** الرجل يشتري
جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية فاصابها
ثم جاء العلم بانها حرة ان على الذي وطيها مهر مثلها يسميه اياها ان علم بحريتها حتى
وطيها او لم يعلم **وقال اهل المدينة** ان علم بحريتها حين وطيها كان لها
عليه مهر مثلها وان لم يعلم فليس عليه شيء وعليها ان وطيها انها حرة انما تعتد عدة
المطلقة **قال محمد** اما قولكم ان تعتد عدة المطلقة فهو كما قلتم ارأيتم ابطالكم
مهرها ان لم يعلم انها حرة لاي شيء كان ذلك وكيف رأيتم ان لو طأ حرة بنت حرة
من عربية او مولاة ثم لا يكون على الذي وطيها مهر قالوا لانها اشتريت في سوق
المسلمين علانية فليس على من وطيها بعد شرائه اياها مهر ولو جعلنا في هذا
مهرا لذهبت اموال الناس قيل لهم والذي تركتم اقبح من الذي فررتم منه لان
الذي وطيها قد اصاب فرجا لا بد فيه من مهر ارأيتم لو كانت بكرا فافتضها ثم علم
انها حرة اما كان عليه لازالة عذرتها شيء قالوا لا قيل لهم ارأيتم ان قطع يدها
او فقأ عينها او احدث فيها حدثا نحو ذلك ثم علم انها كانت حرة الاصل بالبينة
العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة ايبطل ما صنع بها ارأيتم ان جامعها
فاتعبها جماعه فكسر سنا منها ثم علم انها حرة الاصل ايبطل ذلك عنه قالوا نعم
ذلك كله باطل ولو كان هذا يلزمه لذهبت اموال الناس قيل لهم فقد احللتم

جميع ما حرم الله من هذه الحرة لانها سرقت وغصبت نفسها قالوا نعم نقول ان
اعظم من هذا قيل لهم وما هو قالوا ارايتم لو ان مولاها قذفها غير مرة ولا بس ثم
علم انها حرة الاصل ايحد لها قيل لهم ان كان قذفها بعد ما وطيها لم يحد لانها
قد وطيت لشبهة فيدرأ عن قاذفها الحد وان كان لم يطاها حتى علم انها حرة
وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها ولم تبطل حرمتها
بانها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها هل رايتم باطلا ابطل حقا قط مما كان
الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها ارايتم رجلا فقأ عينيها
او قطع يدها ثم علم انها حرة بعد ذلك قبل ان ياخذ السيد شيئا مما تجب على القاطع
دية حرة في يدها وعينيها ام دية امة فان قلتم دية حرة فقد رجعتم عن قولكم وان قلتم
دية امة فينبغي ان يكون ذلك للمولى دونها ارايتم لو ان المولى اخذ ذلك من القاطع
والفاقي ثم علم انها حرة الاصل بعد ذلك ببينة قامت ايسلم للمولى ما اخذ ام يكون
على القاطع في جناية الحرة فان قلتم يسلم ذلك للمولى فهذا من العجائب وان قلتم لا يسلم
ذلك للمولى فقد تركتم قولكم ارايتم لو اجتمع المولى ورجل اجنبي فقطعا جميعا
يديها فكيف يكون حال دية يديها عليهما ارايتم المولى لو زوجها رجلا
فاخذ صداقها ثم علم انها حرة الاصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون
حال الصداق ولمن يكون فان زعمتم ان ذلك للمولى فهذا عظيم من القول ينبغي
ان كان ذلك للمولى ان يكون دية يديها وعينيها ورجلها ونفسها للمولى وان
قلتم ذلك لها فينبغي ان يكون ذلك على ان فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الاجنبي
لانه فعل ذلك بحرة وان قلتم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي
فيكون الحال على ذلك واحدة وكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم
ان يكون ما صنع غيره للمولى ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الاصل بين عربية عربي لم تملك

نظ ولا حدّ من بائنها باب النكاح في الهزل واللعب والجد محمد قال قال ابو حنيفة
في نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد وقال اهل المدينة
في نكاح اللعب والهزل لا يجوز منه الا ما كان على وجه الجد وقال محمد هذا لعمر
قياس قولهم استكرهة على النكاح كما ابطلوا ذلك فكذلك ينبغي لهم ان يبطلوا
نكاح الهزل وان يبطلوا اعتاق الهزل وان يبطلوا طلاق الهزل ارأيت
جاز ان يبطل نكاح الهزل ليجوزنّ ان يبطل طلاق الهزل وما هو الا جمع
بينهما والطلاق فرقة بينهما فان جاز هذا في احدهما ليجوزن في الاخر ولئن بطل في
احدهما ليبطلن في الاخر وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد فروى
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ثلاثٌ هزلهن جدٌّ وجدهن جد النكاح
والطلاق والعتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
بن مسعود انه قال ان لعب النكاح جده سواء كما ان لعب الطلاق وجدّ سواء
محمد قال اخبرنا سالم الخياط قال قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من طلّق لاعباً او نكح لاعباً او اعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه محمد
قال اخبرنا اسماعيل بن عيّاش قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن مسعود انه
قال من طلق او نكح او اعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني قال حدثني محمد بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن
ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة باب الرجل كل الرجل ان
يزوجه امرأة وسماها له مهر مسمى معلوم محمد قال قال ابو حنيفة في رجل يأمر رجلا
وامره ان يزوجه امرأة وسماها بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بمائة دينار ذهب
الرسول من عنده نظراً لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون ذلك ...

ان ذلك الى الزوج ان شاء رضي بالزيادة وان شاء رد النكاح فان رد النكاح فهو مردود
بغير طلاق لانه حين زاد عليه فكانه انكحه بغير امره وان قالت امرأة انا ابطل الزيادة
وارضى بالنكاح لم يكن ذلك اليها وكان ذلك الى الزوج ان شاء رده وان شاء اجاز
النكاح **وقال اهل المدينة** ان لم يكن دخل بها احلفه بالله ما امره بالزيادة
ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على المائة الدينار وان شاءت فارقته ولا شيء
لها عليه ولا على الرسول وكانت فرقتها طلاقا الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به
من الصداق فان فعل لم يكن خيار فان دخل بها ثم تناكرا احلف الزوج ايضا ما امر
بالزيادة ثم اخذت بها من الرسول صاغرا انما اقتات على صاحبه وبقيا على نكاحهما ولم يكن لها خيار
وان كان الرسول مصدقا خيرت بين ان يفرق عنه وتبقى على المائة وتتبع الرسول بالزيادة
وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت
الفراق اخذت من الزوج المائة دينار بما استحل منها ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة **وقال**
محمد ان في هذه المسألة وجوها من العجائب منها وجه لا لو شاء القائل ان يقول
هو اعجب من صاحبه لقال جعلوا في اول المسألة الخيار للمرأة وانما يكون الخيار
للرجل ان رضي بالنكاح وإلا فلا نكاح بينهما لان الوكيل حين خالفه فزوجه
على اكثر مما امره فكانه زوجه بغير امره فالخيار الى الزوج ان شاء رضي بذلك
وان شاء لم يرض وان قالت المرأة انا احط ما زاد في الصداق لم يلتفت
اليها وينبغي في قياس قول اهل المدينة ان لا يجيزوا هذا النكاح ابدا لانهم يقولون لو ان
رجلا زوج رجلا بغير امره فبلغه فرضي لم يجز ذلك ابدا فكذلك الوكيل
اذا امره ان يزوجه بمائة دينار فزوجه باكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين
خالف ما امره به ان يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير امره ارأيتم لو امره ان
يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم او بدار الزوج اليس هذا بمنزلة من زوجه

بخيارامرة فكذلك اذا زوجه بالذي امره به **وقال اهل المدينة** انما يكون فرقة بما تطليقة وكيف يكون في هذا طلاق ولم يثبت نكاحها ولو ماتا لم يتوارثا **وقالوا** ايضا ان دخل بها وحلف لزوجها امها الزيادة غرم الرسول صاغرا **وقال محمد** كيف يغرم ذلك الرسول صاغرا وانما زاد على زوجها وقد كان بين لها في اول الامر ان الصداق الذي امر به مائة دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه قالوا لانه زادها من عنده نظر لصاحبه قيل لهم فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول انه ينبغي ان يلزمه قبل الدخول فيكون ذلك واجبا عليه ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لانه قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه اذا دخل بها ولا يجب ذلك عليه اذا لم يدخل بها وما حالهما الا واحد **وقال اهل المدينة** ايضا اذا كان الرسول معدما خيرت بين اتباعه وتفرق زوجها وكيف كان الفراق بيدها ان كان الوكيل معدما ولم يكن بيدها ان كان موسرا لئن كانت الفرقة تجب لها بعسرته انه ليجب لها وان كان موسرا وما حالهما الا واحد وما اخبرها انه موسر فلا غرم من ذلك فهذا قول متشتت ينقض بعضه بعضا وما عندهم في ذلك اثر يعتمدون عليه

باب الرجل يتزوج المرأة على شئ مسمى بعضه نقد وبعضه تأخير الى اجل مسمى

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل نكح بشئ بعضه نقد وبعضه نسيئة الى اجل مسمى على انه ان هلك فلا شئ لها من المؤخر ان النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل **وقال اهل المدينة** لا يصح هذا النكاح وهو فاسد **قال محمد** وكيف فسد النكاح وانما هو شرط في النكاح وكل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك

الشرط الا الطلاق **وقال محمد** وكذلك اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى يفسد هذا النكاح بهذا الشرط ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان يدعها ان تخرج حيث احبت متى شاءت ايفسد هذا النكاح لمكان الشرط ارأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على ان لا يدع اباها ولا امها ولا اخوتها ولا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان لا نفقة لها ايفسد النكاح بشيء من هذين الشرطين ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة درهم وانما نفقة مثلها ثلاثون درهما ايفسد النكاح بهذا الشرط ولو كان شيء من هذه الشروط يفسد النكاح لافسد النكاح ان يتزوج الرجل المرأة على غير مهر فقد جاء في هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه اهل العراق و اهل الحجاز ان عمر رضي الله عنه اجاز النكاح وجعل له صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلو كان شيء من هذا يفسد النكاح لافسد ان يتزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل **باب الرجل يتزوج الامة ويشترط ان كل ولد تلده حر** **محمد** قال قال ابو حنيفة من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر فالنكاح جائز وما ولدت من ولد فهو حر **وقال اهل المدينة** النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر **وقال محمد** النكاح لا يفسده الشرط ولو افسده الشرط لافسده ما هو اعظم مما ذكرنا من هذه الشروط

ان يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا فان النكاح جائز او لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان في بيع او غيره من الاجارات فسد ثمن او استاجر بغير اجر مسمى ما جاز ذلك ارايتم رجلا تزوج امرأة على عشرة دراهم لا يزيدها على ذلك شيئا ما تقولون فيه قالوا النكاح جائز ويؤدى ربع دينار ادنى ما يتزوج عليه قيل لهم فقد اصبتم في قولكم ان النكاح جائز ورجعتم عن قولكم ان النكاح يفسده الشرط الفاسد لان هذا شرط فاسد ولم يفسد النكاح في قولكم انا لا نرفعه الى ربع دينار ولكن نحن نرفعه الى عشرة دراهم ولكنكم قد اصبتم قياس قولكم لانكم تزعمون انكم تقطعون اليد في ربع دينار فكذلك رفعتموها الى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فلذلك رفعناها الى عشرة دراهم فكلا الفريقين قد اصاب قياس قولهم في هذا وقلنا لهم ايضا ارايتم رجلا تزوج امرأة على انه لا مهر لها ايفسد هذا النكاح فان قلتم النكاح جائز فقد رجعتم عن قولكم الاول في الشروط الفاسدة وان قلتم ان النكاح لا يجوز فقد رجعتم عن قولكم ان الرجل اذا تزوج المرأة على درهم ان النكاح جائز ويبلغ بها ربع دينار لان الدرهم عندكم ليس بصداق فكانه اشترط عليها ان لا صداق لها ليس هذا بشيء والنكاح كله جائز مع الشروط الفاسدة وتبطل الشروط الفاسدة ويجوز النكاح

باب النكاح السر

اذا شهد عليه العدول **قال محمد** قال ابو حنيفة نكاح السر جائز اذا شهد عليه العدول وان استكتموا ذلك **وقال اهل المدينة** لا يجوز نكاح السر ان شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك **وقال محمد** كيف يبطل هذا وقد شهد عليه العدول ارايتم رجلا تزوج جاريته

وهي ثيب برضاها او امرها بالبينة العدول رجلا كفوا صالحا الا انهم يرضون من الصداق جميعا على امر استخيوا لا يعلم به الناس فسألهم ان يكتموا ذلك ايبطل ذلك النكاح آرايتم رجلا مستخفيا من سلطان تزوج ابنته بالبينة العدول واستكتم ذلك من خوف السلطان ايبطل هذا النكاح او يزوج الرجل نفسه وهو مستخف من السلطان او ممن عليه فسألهم ان يكتموا المكان خوفه أيبطل هذا النكاح قالوا جاء في هذا اثر فلا نخالفه قيل لهم قد سمعنا ذلك حدثنا به فقيهكم مالك بن انس في ذلك الامر حتى رواه مالك بن انس ان رجلا تزوج امرأة لم يشهد فيه رجل وامرأة واحدة فابطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال هذا نكاح السر لا اجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عند ناس من النكاح الذي لا يجوز ولم يكن هذا الشيء لان البينة لم يتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضى به من الشهداء فاذا اتكملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية وان خفي وليس بنكاح السر الا ترى لو ان رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح ولو يحضره الا العبيد والنساء لم يجز النكاح وان كان ظاهرا حتى ليشهد على ذلك احرار المسلمين افلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفتم انما ابطل عمر رضي الله عنه نكاح السر انه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن الزبير ان عمر رض اتى في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت فهذا ونحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجاز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت فيه لجاز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح **باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة ان هذا النكاح جائز وان تصدقت بمهرها عليه قبل ان يستوفيه فهو جائز ولا باس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة قبل ان يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به ولا نرى باسا ان يتصدق عليه بما بقي اذا اخذت بعضه والذي يستحلها به زوجها ادنى ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعدا **قال محمد** ولم كرهتم ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيئاً اذا رضيت بذلك ورضي به اولياءها وان كان الصداق حالا انما يكره ان يكون اصل النكاح بغير صداق وقيل لا نكاح الا بصداق فاما اذا انكحها بصداق ثم تصدقت به عليه واذنت له ان يدخل بها قبل ان يوفيها الصداق فلا باس عليه بذلك **وقد** جاء في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن غيره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة الى زوجها ولم يعطها شيئاً **محمد** قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثم خاصمته فقال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عمير ليس لها ذلك قال فان ادعت انه اكرهها قال فلا اشهد في الكره على ذلك **محمد** قال قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيئاً ولا المرأة **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز كتب بقول ابراهيم **محمد** قال قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة انه لم ير باسا ان يدخل عليها

قبل ان يعطيها شيئاً **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال حدثنا
من سمع سعيد بن المسيب لا يرى بأساً بذلك **محمد** قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً
قال لا بأس به **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً اذا كان له
عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئاً **قال** اخبرنا ابو حرة عن الحسن
في الرجل يتزوج المرأة فيسمي لها صداقاً ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال لا بأس
به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئاً **باب الرجلين** يدعيان نكاح امرأة

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة ويأتي كل واحد منهما
بالبينة على نكاحه ولا يدرى ايهما اول فانها تسأل عن ذلك فايهما اقرت له بالنكاح
فهي امرأته وان كذبتهما جميعاً لم يكن بينها وبين واحد منهما نكاح **وقال اهل
المدينة** نطرح شهادة شهودهما جميعاً ثم تنكح من شاءت وليهما نكاحاً جديداً

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق ما تملكها او بصدقة
مالها **محمد** قال قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجها فتحلف بعتق
ما تملكها او بصدقة مالها ان لا تتزوج الذي يزوجها ابوها ثم يزوجها على ذلك
انه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق او صدقة ولا يجوز النكاح الا برضاها
وقال اهل المدينة النكاح جائز وليس لها يمين في عتاق ولا صدقة انه
مولى عليها **وقال محمد** وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها قالوا لانه لا يجوز
لها مسمى حتى تحول حولاً في بيت زوجها او تلد بطناً قيل لهم فانها لم تتزوج زوجاً

وبلغت في بيت ابيها وهي بكر ثلثين سنة حتى كانت هي القيمة على بيت ابيها لما
تعمل برايها وبيتها الى امرها ايجوز ان تشتري بنفسها الرقيق وتبيع قالوا هذا
جائز الا ان يرده الاب فان رده الاب فهو باطل كذلك ان اعتقت او تصدقت
قيل لهم فان اعتق الاب رقيقها قالوا نرى ان العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من
اعتق لها ثم انهم يرجعون عن ذلك ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يبطلوه
قيل لهم هذا كله باطل وعتقها وبيعها وشراءها وصدقتها جائزة اذا كانت قد بلغت
وعقلت واونس منها رشد وما المرأة في هذا الا كالغلام اذا بلغ واونس منه الرشد

باب القسم بين النساء **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة وعنده
امرأة اخرى والتي تزوج بكرا او ثيبا انه لا يقيم عند التي تزوج الا كما يقيم عند
الاخرى فان شاء يسبع للتي تزوج ويسبع للاخرى وان شاء ثلث للتي تزوج
وثلث للاخرى وان شاء فليلة ويوم للتي تزوج وللاخرى مثل ذلك ولا يكون
عند التي تزوج الا كما يكون عند الاخرى **وقال اهل المدينة** ان كانت
التي تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا قبل ان
يقسم للتي عنده ثم يقسم بينهما بعده **قال محمد** وكيف علمتم هذا وقد جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين تزوج ام سلمة ام المؤمنين انه
صلى الله عليه واله وسلم قال لها ان شئت سبعت لك ثم سبعت لهن وان
شئت درت عليك وعليهن **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن
ابي الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة فبنى بها
اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك **و
قال اهل المدينة** انما نروي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لام سلمة ان سبعت لك سبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت

عليهن قيل لهم هذا حديث ينبغي لكم ان تعرفوا انه ليس كما رويتم ان كانت
الثلث وجبت لها عليهن فكيف يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لهن انما ينبغي ان كانت
الثلث وجبت ان يقول ان شئت ثلثت و درت عليهن وان شئت سبعت لك
فيكون لك الثلث ثم يكون لكل واحدة منهن اربع ليال بثل ما درت قالوا انا نقول
ان سبع لها بطل الثلث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلث وهو حق
لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة فينبغي ان يسبع لها ان يكون اربع اربع
لان الثلث لها ولا شك فيها و لكنا نعقل اذا جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واختلف الرواية ظننا برسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الذي هو اهنى واهدى وما حق المتزوجة والاخرى بالحرمة لها
الا سواء وما ترى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم آثر متزوجة على
غيرها ولا آثر بكرا على ثيب وما حقهما وحرمتهما الا سواء وما نرى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال لام سلمة الا كما روينا ان شئت سبعت لك
وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن وهذا اولى برسول صلى الله
عليه واله وسلم مما قلتم والحديث الذي رويتم معناه عندنا على ما قلنا لانه قال
ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت لك ودرت عليهن فهذا
معناه عندنا ان شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلث ثلث كما ثلثت لك لان
اول الحديث يدخل على اخره لانه لم يكن يرى لها تفضيلا في اوله عليهن حين
قال ان شئت سبعت لك وسبعت لهن فكذلك لا يرى في آخره انما معناه
ان ادور عليهن بمثل ما فعلت بك **باب الحرة والامة يكونان تحت الحر**

محمد قال قال ابو حنيفة الحرة والامة تكونان تحت الحر او تحت العبد ان القسم
بينهما للحرة ليلتان وللامة يوم وليلة **وقال اهل المدينة** القسم بينهما

من نفسه سواء وقال محمد كيف خفي هذا على من نظر في الفقه وجالس العلماء والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وغيره انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم وهذا مما لا اختلاف فيه عند اهل العلم فقها لو انه زعمتم انكم تسوون بين البكر والثيب المتزوجين وبين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك وهاتان امرأتان فكيف فضلتم احدهما على الآخرى قيل لهم وهل كانت الحرة والامة في امر يجب الا والامة فيه على النصف من امر الحرة ان كان حدا فعليها نصف حد الحرة وان كانت عدة فعليها نصف عدة الحرة الا انه قيل في الحيضة حيضتين قال محمد وقال عمر رضي الله عنه فيما بلغنا لو استطعت ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت فصارت الامة على النصف من الحرة في الاشياء كلها وكذلك القسم بينهما للحرة مثلاها للامة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح فكذلك فرقنا بينهما في هذا فاما ما ذكرتم من المتزوجة التي كانت عنده فليس يفترقان في شيء فكيف افترقا في القسم قال ابو عبد الله محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكهما جميعا وقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا نكح الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يتزوج الرجل الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة وقال اذا تزوج الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله

الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء انه سئل يتزوج الرجل الحرة على الامة فقال ليفضل ان شاء ويقسم للحرة يومان وللامة يوم محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوجها على الامة ان شاء ويقسم يومين ويوما محمد قال هذا فقيه اهل المدينة يقول يقسم يوما ويومين فكيف خالفوه وهو افقه من كان عندهم في زمانه باب النكاح الرجل امة ابنه وعبدة ابنه محمد قال قال ابو حنيفة لا باس ان يتزوج الرجل امة ابنه وعبده ابنته اذا رضيا بذلك ان كانا بالغين وان كانا صغيرين فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ وقال اهل المدينة لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته ولا ابنته عبده وقال محمد ان الحق لا يبطله الا ان يكون اهل المدينة قد سمعوا احدا قط فعله هذا امر الامر الذي لا باس به عندنا ولئن جاز للابن الكبير ان يتزوج امة رجل غير ابيه ما يتزوجها امة ابيه ولئن كان لا باس ان يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه عبده ابنته باسا قالوا هذان مفترقان وانما كره ههنا تزويجه ابنته عبده وامة ابنه لما يخاف من الميراث وانه امر لم يسمع به قيل لهم ان كنتم انما تخافون من الميراث وليس ينبغي لكم ان تبطلوا ذلك حتى يقع الميراث ما تقولون في رجل زوج امته ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره اينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف من الميراث هذا من الامور التي ليس ينبغي ان ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح وانما يلي

ذلك فلا بأس به **باب المرأة** تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان
تحيض **محمد** قال قال ابو حنيفة في المرأة تزني فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان
تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا فتزوجت وهي حامل فالنكاح جائز ولا
ينبغي لزوجها ان يطأها حتى تضع لان الزانية لا عدة عليها وانما العدة من قبل النكاح
الذي يثبت نسب الولد فيه ان كان جائزا او فاسدا **وقال اهل المدينة**
ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلث حيضات فالنكاح فاسد وكذلك ان
تزوجت وهي حامل من الزنا فالنكاح فاسد **وقال محمد** كيف يكون على الزانية
عدة ثلث حيض وهي ممن لا يثبت نسب ولدها انما تجب العدة على من يثبت نسب
ولده ارأيتم رجلا تزوج امرأة قد زنت أ ينبغي ان يكف عن جماعها حتى تحيض ثلث حيض
قالوا نعم قيل لهم هذه عدة كعدة المتزوجة ارأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل
ان تحيض ثلث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما اينبغي ان يتزوجها ذلك الرجل ابدا
مستقبلا قالوا نعم قيل لهم فقد تركتم قولكم من تزوج في العدة اذا دخل بالمرأة
لم تحل له ابدا في قولكم قالوا ان هذه ليست بعدة قيل لهم فان كانت ليست بعدة
فكيف يفسد نكاح من يزوجها فيها قالوا يفسد النكاح لانه استبراء وليس
بعدة قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية اليس عليه ان يستبرئها بحيضة
قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها قبل ان تحيض حيضة أيجوز النكاح قالوا لا قيل
لهم فقد جعلتم هذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
وليس هذا بشيء انما الحيضة استبراء فان تزوجها رجل فالنكاح جائز ولا ينبغي
ان يطأها حتى تحيض حيضة فاما النكاح فليس يفسده الاستبراء ولا يفسد
النكاح الا عدة يثبت فيها نسب الولد من غير الزوج فاذا جاءت هذه العدة
فسد النكاح قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة

ثم تزوجها قبل ان يطاها ايجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يزوجها حتى
باعها من آخر وقبضها ايجب على المشتري الآخر ان يستبرئها بحيضة اخرى ولا
تجزي بالاولى قالوا نعم قيل فان تزوجها الثاني قبل ان يستبرئها بحيضة
قالوا لا يجوز النكاح قيل لهم فان تزوجها في ملك الاول وقد استبرأها
جاز النكاح وان تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ فسد النكاح فكيف كان
هذا هكذا وهي لم توطأ منذ استبراها الاول انما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة
الشراء ان يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء الحيضة قبل
ان يطاها الزوج كما يجعل على المشتري **باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها
فهي طالق** **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلثا البتة ان ذلك كما قال فلا ينبغي له ان يزوج امرأة فانه ان فعل وقع الطلاق
وبانت منه ووجب عليه نصف الصداق **وقال اهل المدينة**
اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق البتة فليس ذلك بشئ الا ان يسمي امرأة
بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق **وقال
محمد** ما بين جملة هذا وبين ما خص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا
الا احد قولين اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة واما ان يبطل ذلك
كله ما خص فيه وما عم ارايتم رجلا قال كل امرأة اتزوجها طالق الا قرشية
ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز هذه لان له ان يتزوج القرشيات
فلم يعم في يمينه ارايتم ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق الا بنات فلان
ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه ولا يبطل ويكون الامر
على ما قال لانه قد بقي من النساء من يتزوجه وهذا لم يعم ارايتم ان حرم عليه
هذا وجعلتم يمينه جائزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى ايبطل يمينه

ويحل له ان يتزوج من يشاء من النساء فان قلتم لا يبطل يمينه فقد حرم على هذا من بقي من نساء اهل الارض وصار بمنزلة من عم في يمينه ومن زعم ان يمينه قد بطلت وحل له ان يتزوج من النساء من يشاء فهذا من العجب ان يكون يمينه عليه موكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء وان يتزوج امرأة طلقت ثلثا فان مات غيرهن ممن لم يدخله في يمينه بطلت اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المكدة ثابتة جائزة بموت غيرهن

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلثا البتة

محمد قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه البتة وان عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لانه قد حنث فيها مرة ولا يحنث فيه مرة اخرى وقال اهل المدينة تطلق ابدا كلما تزوجها وان تزوجها عشرين مرة وقال محمد انما قال كل امرأة اتزوجها فانما التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج ارأيتم رجلا قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلثا البتة فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد زوج آخر انطلق مرة اخرى وقد حنث فيها مرة فهذا مما لا يحل عند احد انها لا تطلق الا مرة واحدة فكذلك قوله كل امرأة تزوجها فهي طالق البتة فاذا تزوج امرأة فطلقت فقد حنث فيها مرة ولا يحنث فيها مرة اخرى وانما قوله كل امرأة يعني به جماعة النساء التي تزوجها من اولئك النساء فليس يقع عليها الحنث الا مرة واحدة

باب الرجل يحلف لا يتسرى جارية

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى جارية ان تسريها ان يبوئها بيتا ويحصنها ويطاها طلب ولدها او لم يطلب وقال اهل المدينة

الاستبراء ان يطأ جاريته التى ولدها ولم يلتمس حصنها اولم يحصنها
بوأها بيتا اولم يبوءها وقال محمد كيف تكون سرية وهى خادمة تستقى
الماء لاهلها وتشترى لهم حوائجهم انما السرية المحصنة التى توطأ وهى المبتغة
لهذه التى يقع عليها اسم السرية فاما ما كان خادما تستقى الماء وتشترى
الحوائج لاهلها فليس هذه بسرية باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة
اتزوجها عليك طالق البتة محمد قال قال ابو حنيفة فى رجل قال لامرأته
كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق البتة فطلق امرأته التى كانت عنده ثلثا
او واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج الاخرى ثم تزوج الاولى بعد
ما تزوجت زوجا غيره ودخل بها انهما امرأتاه جميعا فلا يقع
على واحدة منهما طلاق وقال اهل المدينة اذا قال الرجل لامرأته
كل امرأة اتزوجها عليك طالق البتة فان طلق امرأته ثلثا البتة ثم تزوج
امرأة ثم تزوج امرأته التى طلق البتة بعد زوج وقد دخل بها لم يحنث وان طلق امرأته
الاولى واحدة فانقضت عدتها ثم تزوج امرأة ثم انه تزوج التى كان طلق وقع
الحنث على المرأة التى كان تزوج اول مرة بعد يمينه لانه جمع بينهما قبل ان يذهب
طلاق النكاح الاول كله وقال محمد انما قال كل امرأة اتزوجها عليك فهى طالق
البتة فاذا طلق امرأته التى عنده واحدة او ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوج
امرأة فلم يتزوجها عليها وكيف يكون تزوجها عليها وقد خرجت الاولى من ملكه
وحل لها ان تنكح غيره فاذا تزوج امرأة والاولى ليست فى ملكه فقد خرج من يمينه
وصار غير متزوج على الاول فاذا تزوج الاولى على الثانية ولم يتزوج الثانية على
الاولى فان كان طلق الاولى واحدة او ثلثا فهو سواء وانما قال اهل المدينة
فليس لشىء ينبغى ان جعلوا ذلك تزوجها عليها ان يحنث فى الوجهين فان لم يجعلوا

عليها ان لا يحنث من واحد من الوجهين جميعا فاما ما قالوا ان طلاق الملك اذا ذهب
كان هو الغا اذا بقي منه شئ فهذا ليس مما دخل في هذه المسئلة لانه انما قال ان تزوجت
عليك ولم يقل ان تزوجت ما بقي من طلاقك شيئا فاذا تزوج وقد خرجت الاولى عن
ملكه وحل لها ان تزوج غيره فكيف يكون قد تزوج عليها ارأيتم لو قال لامرأته
ان تزوجت عليك فالتي اتزوج عليك طالق البتة وقال اني نويت ان اطلقها
بتطليقة فاذا انقضت عدتها تزوج غيرها ثم تزوجها بعد ما ان قالوا لا تنفعه نيته هذه
شيئا فان تزوج امرأة بعد ما تنقضي عدتها ثم تزوجها وقع الطلاق على التي حلف عليها
ولم يخرجه من يمينه نيته قيل لهم هذا من الامر الذي لا يتجه فيه بابين من هذا ان الرجل
ينوي شيئا مستقيما جائزا في كلام الناس فلا يجوز له ما نوى وهذا عندنا لم يكن يمينه
الا على ما ذكر انه نواه لانه قد تكلم في يمينه بذلك ونواه فقال كل امرأة اتزوجها عليك
فاذا تزوج امرأة وليست الاولى في ملكه فلم يتزوج عليها انما التزويج عليها ان
يتزوج وهي في ملكه ارأيتم لو لم يتزوج الاولى التي طلق الطلاق الاولى التي تزوج
بعد يمينه على التي تزوج آخر مرة ونكاح الآخرة بعد كل نكاح **باب** الرجل ينكح
المرأة ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق البتة **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل
نكح امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق ثم نكح وقال انما اردت بقولي
طالق انها طالق واحدة ان ذلك يقبل منه وتطلق التي عنده واحدة ولا تبين
منه ان كان دخل بها قبل ان يتزوج عليها لان قوله طالق واحدة يملك الرجعة
ولم يشترطها عند ذلك **وقال اهل المدينة** هي املك بنفسها ان تزوج
عليها وان قال اردت واحدة غير بائن لم يلتفت الى قوله لان ذلك النوع ولم
تنتفع المرأة بشرطها وانما شرطته لتنتفع به فلا ينكح عليها غيرها **وقال محمد**
رحمه الله انه لم تشترط في اصل النكاح خلافا ما قالوا ولا املاك فانما هي التي صنعت ذلك وليس

ع قوله اى نويت ان [illegible]

[illegible] ١٢

ع قوله ان نكح [illegible] ١٢

ان تزيدها اكثر مما طلبت وانما قالت له ان تزوجت علی فانا طالق فقد ثبت
انها لم تطلب ثلثا وان كانت جهلت فليس عليه ما جهلها وقد كان ينبغي لها
ان تشترط طلاقا بائنا فاما ان يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت
هذا ما لا ينبغي ان يعطاه احد وقد ذكرتم في هذا انها املك بنفسها بتطليقة
واحدة فكيف قلتم هذا وانتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم قالوا فانا
نجعل هذا بمنزلة الخلع قيل لهم وكيف يكون خلعا ولم يوخذ عليه مال انما
الخلع ما اخذ عليه المال وهكذا جاءت السنة اذا اخذ عليه جعل فهو بائن
وهذا لم يوخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ولقد كان ينبغي في قولكم ايضا ان
تفسد والنكاحها اول ما تزوجت لانها اشترطت شرطا لا ينبغي ان يشترط
وليس من شروط النكاح أليس قد زعمتم ان من تزوج امة باذن مولاها على
ان ما ولدت من ولد فهو حر ان النكاح فاسد قالوا بلی قيل لهم فلم افسد ذلك النكاح
اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغي لكم ان تفسدوا هذا النكاح ايضا
فاذا تزوج امرأة وشرط لها ان نكح عليها غيرها فهي طالق لان هذا ليس من شروط
النكاح ان يشترط عليها طلاقها ان نكح عليها فيمنعه ان يتزوج غيرها فلو قال
ينبغي ان يفسد احدهما دون صاحبه كان هذا احرى من ان يفسد من رجل
اشترط في نكاح الامة ان ما ولدت من ولد فهو حر لان العتاق هو قربة يتقرب
بها العبد الى الله تعالى ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطه يقع بغير السنة
وبغير ما امر الله من طلاق السنة ينبغي ان يكون افحش الشرطين واقربهما من
التحريم ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط والله اعلم باب الرجل
يقول كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة محمد قال قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة فذلك

كلما قال وان تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف وقال اهل المدينة
له ما شاء فلان وليس هذا عندنا بوقت وقال محمد هذا ترك من اهل المدينة
لقولهم لانهم يقولون لو ان رجلا قال كل امرأة اتزوجها الى عشر سنين فهي طالق
انه لا يتزوج حتى يمضي هذه العشر السنين وان لم يوقت شيئا فله ان يتزوج لان
الوقت عندهم مخالف لغير الوقت قيل لهم فاذا قال كل امرأة اتزوجها ما عاش
فلان اليس هذا وقتا وفلان لا محالة ميت قالوا بلى ولكنا لا نراه وقتا في النكاح ونرى
ان يتزوج من احب قبل ان يموت فلان قيل لهم وانتم تجعلون ما شئتم وقتا وتبطلون
الوقت اذا شئتم بغير اثر ولا سنة ارأيتم ما قال قول الرجل ما عاش فلان وقت بين
وانتم اى شيء تدخلون عليه قالوا انما نجيز من هذا كل وقت معروف قيل لهم وقول الرجل
ما عاش فلان اليس وقت معروف لانا نعلم ان الموت كائن فهذا لا ينبغي لكم ان تبطلوا من
الاوقات باب المرأة تعطي زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها محمد قال قال
ابو حنيفة في الرجل اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسد ويرد
عليها الخادم وان هلكت الجارية في يده فعليه قيمتها غنيا كان او فقيرا وان
ماتت قبل ان ينكح عليها لم ينتفع بذلك ووجب على ورثتها الخادم او قيمته ان كان
الخادم قد هلك في يده ويرث ورثتها ذلك ومما تركت المرأة من الميراث وقال
اهل المدينة اذا اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره
هذا القول والشرط ولا نجيزه فان فات ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت او فارقها فما
اعطته من ذلك فهو جائز له فان فاتت ذلك يعتق الجارية او يبيع ثم نكح عليها
كانت لها عليه قيمة خادمها التي اعطته (اى الجارية) غنيا كان او فقيرا وقال محمد بن
الحسن قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا زعموا في اول ذلك انهم يكرهون
هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا ان فات ذلك ان فات قبل ان ينكح عليها حتى ماتت او فارقها

ان لها ما اعطيته جائزا مستقيما فكيف كان اول الامر غير جائز ثم جاز بعد ذلك لئن كان اوله غير جائز ما يجوز آخره ولئن كان فى اوله جائزا ما ينبغى ان لا يجيزه فى آخره الا تبع لاوله فهذا ينقض بعضه بعضا وليس الامر كذلك ولكن هذا امر فاسد كله اوله وآخره وعليه ان يرد ما قبض على كل حال وقيمته ان كان قد هلك عنده ۝

باب الذى ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما

محمد قال قال ابو حنيفة فى الذى ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر مائة دينار ولم يختلف فى ذلك هى وزوجها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها ان النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما اشترطت من فضل النفقة اتم لها **وقال اهل المدينة** اذا اختلفت هى وزوجها فى ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ويقال لها ان كان لم يدخل بها شرطك هذا لا يصلح فان احببت ان تقرى على ان لك من النفقة السداد والعدل فى الامر بالمعروف بين المسلمين فان فعلت كان ذلك لها وان كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها تطليقة وان فات ذلك حتى يدخل بها بطل شرطها واعطيت نفقة مثلها ولم يكن لها خيار فى نفسها فى المقام عنده والفراق **وقال محمد** وكيف جاز لها ان تفارقه ان لم يتركها على شرطها قبل ان يدخل بها ولم يجز لها ذلك ان دخل بها وهى لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها فان قالوا لان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول قيل لهم فكيف يبطل الشروط النكاح قبل الدخول بها ولم تبطله بعد ذلك وهى لم ترض بان يدخل بها الا على شرطها ولم تخير خيارا يبطل شرطها لان كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول انه ليبطله بعد الدخول الا ان يدخل بها بغير رضى منها بترك شرطها أرأيتم لو خدعها فاعطاها مائة دينار لكل شهر حتى دخل بها ثم ابى ان يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك

لعله اذا كان ... النفقة بحسب ...

حتى دخل بها وكيف زعمتم ان الشروط تبطل النكاح وقد جاءت الآثار عن عمر رضي الله عنه وغيره انه اجاز النكاح وابطل الشروط **باب الرجل** يتزوج المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها **محمد** قال قال ابو حنيفة فى الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط باطل ان دخل ولم يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف **وقال اهل المدينة** هذا النكاح لا يصلح فان لم يكن دخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتهما ان افترقا تطليقة وان كان قد دخل بها لزمته النفقة وطرح الشرط **محمد** قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انه قال كل شرط فى النكاح فان النكاح يهدمه الا الطلاق **محمد** قال اخبرنا يعقوب قال اخبرنا المغيرة الضبى عن ابراهيم عن ابى ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب فى رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها قال له ان يخرجها والله اعلم **باب الرجل** يتزوج المرأة وبها عيب **محمد** قال قال ابو حنيفة فى الولى القريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها عيب ان النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مسها زوجها **وقال اهل المدينة** ان زوجها الولى او السلطان فيوجد بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه يفرق بينهما اذا اراد ذلك الزوج ويعطى من الصداق ما استحل به المرأة ربع دينار وشبه ذلك الا ان يكون الولى الذى زوجها والدا او اخا من الذين يبطنون من المرأة مما لا يبطن به غيرهم من الاولياء فان هؤلاء اذا زوجا كان للمرأة صداقا كاملا الذى اصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على وليها الذى زوجها ومما ترد به المرأة من العيوب الجذام والبرص والعفل والجنون **وقال محمد** وكيف ترد المرأة من بعض العيوب دون بعض لئن كانت ترد من عيب واحد انه لينبغى ان ترد من العيوب كلها كما ترد الامة وان كانت لا ترد من ذلك كله فكيف

تردّ من البرص ولا ترد من العور والشلل وقيل من اين افترق هذين وما فرق بينهما وفي
ايضاً ان زوجها والد او اخ ضمن المهر وكان الصداق كاملاً لم قلتم ذلك قالوا لانهم
يبطنون من امرها ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا قيل لهم افيعلم الاخ بامر اخته ان كان
بها برص في موضع لا يحل له ان يراها منها وكان بها عفل ينبغي لاخيها ان يعرف ذلك
منها وهو لا يحل له ان ينظر اليه وكيف يبطن بما في هذا أرأيتم لو كان اخوها ولد بعد
ما صارت امرأة وحرم عليها ان تكشف بين يديه ما ينبغي ان يوخذ اخوها بذلك
وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من اهلها استحياء منه فكيف يوخذ بعلم ذلك
اخوها وكيف يوخذ ابوها بذلك وقد يحدث البرص بعد الكبر والعفل ولعل ذلك
يكون بعد ما كبرت أرأيتم لو حلف الوالد والاخ بالطلاق والعتاق انهما لم يعلما بذلك
اكنتم توقعون عليهما الطلاق والعتاق لانهما قد علما بذلك ام لا توقعون ذلك فان
اوقعتم ذلك عليهما فقد اوقعتموه بغير علم وان لم توقعوه عليهما لانهما عندكم لم يعلما
فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما بذلك وكيف افترق الاخ والعم في هذا وكلاهما
ذوي رحم محرم ولا يحل لاحد منهما ان ينظر منها الى شيء لا يحل للآخر مسئلة اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة
او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء يخبر امرأته واهله
انها امرأته لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة محمد قال
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال قلت لابراهيم الرجل يتزوج
المرأة فيجد بها البرص والجذام والجنون قال رجل ابتلي قال هي امرأته كما لو ابتليت
به لم يكن لها ان تخلص منه محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال لا ترد الحرة من داء محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبر

المغيرة الضبي عن ابراهيم انه قال لا يرد النكاح من عيب **محمد** قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من تزوج امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او بها برص او قرن
فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك **محمد** قال فاخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج وبها عيب وداء انها امرأته طلق او امسك ولا
يكون في هذا بمنزلة الامة ان يردها من عيب ثم قال رأيت لو كان بالزوج عيبا
كان لها ان ترده **باب الرجل يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا** **محمد**
قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي شيئا ان دخل بها او مات
قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولها
الميراث ان مات عنها وعليها العدة **وقال اهل المدينة** ان دخل بها
كان لها صداق مثلها وان مات قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث
وعليها العدة **وقال محمد** وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وكيف
يجب على امرأة عدة ولا صداق لها ليس يكون ميراث ولا عدة الا ومعهما الصداق
وكذلك قال مسروق بن الاجدع **وقد** بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك آثار كثيرة معروفة **محمد** قال قال ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج
بامرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ما بلغني في هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال فقل فيها برأيك قال ارى لها الصداق كاملا
ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قد قضيت بالذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة

بانه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن
المهلب البجلي قال اخبرنا داؤد بن ابي هند قال كان اهل المدينة يقولون اذا مات
الرجل عن امرأته ولم يفرض لها صداقا فلها الميراث ولا صداق لها فقال عامر الشعبي
قال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون بين يديه مهر محمد قال اخبرنا ابو كدينة
يحيى بن المهلب البجلي عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال أُتي عبد الله بن
مسعود في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقا قال فقال اما اني اسا جهد
فيها برأيي فان اخطأت فالخطاء من قبلي وان اصبت فالصواب من الله لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة قال فقام معقل بن يسار
الاشجعي فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قضى بالذي قضيت
به قال فما رأيت عبد الله فرح لعيد اسلامه ما فرح يومئذ محمد قال اخبرنا خالد بن
عبد الله عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال ما كان ميراث قط حتى يكون
قبله صداق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في امرأة توفي عنها زوجها لم يفرض لها ان لها صداقا
نسائها محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى لبروع ابنة
واشق ان لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ولم يكن زوجها دخل بها
ولا سمى لها صداقا

باب الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها صداقا

محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض
لها صداقا وقد علم الذي زوجه انه محتاج معقول فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا
فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل
بلدها وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما يريد من الزوجين

فوض اليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده وغيره ذلك لا يعطي فيما ينكح
بمثله بربع دينار او لا ينكح بمثله الا اقل من ربع دينار **وقال محمد** وكيف يكون لمن
على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر انما زوج ولم يسم بينهما مهرا فهذا على مهر مثلها قالوا ان
الذي زوجه قد علم فاقته وحاجته قيل لهم فما بين نكاحه حط من صداق او غيره قالوا الا انا
نراه زوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته الا وقد رضي بان يحط له من مهر
مثلها قيل لهم انما هذا ظن تظنونه والظن لا يغني من الحق شيئاً وليس ينبغي
من تريد حق هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حطا من الصداق

باب نكاح الاحرار والاماء المسلمات ونساء اهل الكتاب

محمد قال قال ابو حنيفة يكره
للمسلم ان يتزوج الامة من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته حرة فان تزوجها
فالنكاح جائز وهذا عندنا مكروه **وقال اهل المدينة** لا يحل لحر مسلم
ولا لعبد مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب لان الله تعالى انما احل من الاماء
نكاح المؤمنات منهن **وقال محمد** يكره نكاحهن فاما ان يكون حراما فليس
عندنا بحرام ارايتم رجلا نصرانيا حرا او عبدا تزوج امة من اهل الكتاب
اليس النكاح جائزا قالوا بلى قيل لهم فان اسلم بعد ذلك ايبينن من زوجها
حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فباي شيء بانت وقد
كان اصل النكاح جائزا او لا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام
فقد قلتم ان الله عز وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرم نكاح الامة قالوا
لان الله تعالى يقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما
احل المحصنات منهن والمحصنات الحرائر قيل لهم فهل سمى تحريم الاماء

في كتابه قالوا لا ولكنه احل المحصنات فعلمنا ان غيرهن حرام قبل لهم هذا لكم بحجة اذا احل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء ولكن يكره تزويج الاماء وللولد لانه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا وهكذا قالت الفقهاء قبلنا كرهوا ذلك فاما ان يكونوا قالوا حراما فلم يروه حراما

باب الرجل يدخل بدار الحرب فيتزوج بها

محمد قال قال ابو حنيفة اكره للرجل اذا دخل بامان ارض الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب كراهة النسل وان يبقى ولده بارض الحرب وقال اهل المدينة اذا كان المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن وباولادهن الى ارض الاسلام ولا يحبسون فلا باس بذلك فان خافوا الحبس فلا ينبغي للمسلمين ان يتركوا ذراريهم في ارض الكفر وقال محمد ليس ينبغي نكاحهن وان رجا المسلمون اخراجهن من دار الحرب لانهم على غير ثقة من ذلك ولكن ان تزوجوا فالنكاح جائز وهو مكروه عندنا وكذا انكاح اماء اهل الكتاب من اهل الحرب في دار الاسلام فلم نر بتزويجهم باسا

باب نكاح العبد

محمد قال قال ابو حنيفة لا يحل للعبد ان يتسرى لانه لا مال له وليس ينبغي له ان يطأ الا بنكاح وقال اهل المدينة وطي العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما يحل للحر وقال محمد قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه وليس للعبد وكذلك قال الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ارايتم لو اعتق جارية اكان يجوز عتقه قالوا لا قيل لهم فلو باع

او وهب ولم ياذن له مولاه فى ذلك اكان يجوز بيعه قالوا لا قيل لهم فهذا ابيكم
على انه لا مال له ارايتم ان كانت له جارية فلم يطأها ايحل لمولاه ان ياخذها فيطأها
قالوا لا بأس بوطيها قالوا ان المولى لم يحل له ان يطيها حتى ياخذها قيل لهم ارايتم
ان لم ياخذها ولكنه انتهى اليها فوطيها بغير اخذ منه لها ايحرم ذلك عليه
قالوا لا قيل لهم فان لم يطاها المولى للعبد ان يطاها قالوا بلى قيل لهم فان اجتمع العبد
ومولاه فهل لواحد منهما ان يطاها قالوا ايهما سبق حل له ان يطاها وحرمت
على الآخر قيل لهم ارايتم ان قبلها العبد والمولى حاضر ايحل للمولى ان يقبلها
بعد ذلك والعبد حاضر فهذا مما لا تجدون هذا ان ترخصوا فيه لان الجماع فيه
استبراء والقبلة ونحوها لا استبراء فيه فلا باس فى قولكم بان يقبلها هذا مرة وهذا
مرة وهذا مرة ويعانقها هذا مرة وهذا مرة ويجامعها هذا مرة فى ما دون الفرج
وهذا مرة فهذا مما لا ينبغى ان يتكلم مع ما جاء فى ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان
يتسرى ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه محمد اخبرنا ابو حنيفة عن
اسمعيل بن امية المكى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عمر قال لا يحل فرج
من المملوك كان الا من باع او وهب وتصدق او اعتق فهو جائز محمد قال اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد عن ابراهيم قال يكره للعبد ان يتسرى سرية
محمد قال اخبرنا ابو حرة عن الحسن انه كان يكره ان يزوج الرجل عبده امة
بغير بينة باب ما لا يجمع بينه فى النكاح من الامهات والبنات محمد

قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاح امها
فاسد لا يحل ونكاح الابنة جائز حلال فان دخل بالام حرمت عليه الام والابنة
ابدا ولم يحل له واحدة منهما **وقال اهل المدينة** ان زنى بالام لا تحرم
عليه الابنة وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام لتعد الابنة تزوجها
فالنكاح فاسد وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ولم تحل له الام ولا الابنة
وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الام **وقال**
محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحل الحلال في قولهم انه
اذا تزوج امها فدخل بها حرمت عليه البنت ارأيتم نكاح الام ان كان حلالا فقد حل
له ان يجمع بين امرأة وابنتها وان كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال قالوا انما تحرم
الابنة بالنكاح دون الجماع فينبغي ان يحرموها قبل الجماع وان كان ذلك ليس
بنكاح قالوا ان هذا النكاح على شبهة قيل لهم فان رجلا تحته امرأة فاشترى امها
وهي امة فوطئها وهو يعلم انها امها كان وطئ ابنتها قبل ذلك بالنكاح الصحيح لحال
وطئ الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطئ الام عليه ابنته التي كانت زوجته قالوا
نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل ارأيتم
رجلا تحته امرأة فاشترى امها وهو يرى انها امة فوطئها وهو يعلم انها امة
ثم اقامت البينة انها حرة وهي معروفة انها امرأته الا انه وطئها على وجه الشراء
ثم استاذن لها انها حرة ايحرم جماعه اياها ابنتها التي كانت تحته فان قالوا لا يحل
ذلك شيئا فقد تركوا ما قالوا في اول المسئلة فان قالوا ان ذلك يحرم فقد زعموا
ان جماعها حراما معروفا اياه صاحبه وهو يعلم انه حرام يحرم الحلال فهذا ترك

قولهم لا يحرم حرام حلالا اخبرنا محمد بن الحسن الشيبانى قال اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدى عن ابى حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفى قال مكتوب فى التوراة
ملعون من نظر الى فرج امرأة وبنتها محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا الاعرج
ابن صالح عن خليفة بن الحصين عن ابى نصر عن عبد الله بن عباس قال جاء رجل من اهل
خراسان الى عبد الله بن عباس فقال تحتى امرأة من اجمل الناس قد ولدت منى سبعة
كلهم فذا طاق السلام وانى كنتُ قد اصبت من امها اصابة مما ترى قال كم مالك قال
ثلثمائة الف قال فيكم يسترك ان تفديها من مالك فقال بمالى كله قال قد حرمت عليك
محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبى قال سألت الحسن
البصرى عن رجل ضمّ اليه صبيته لشهوة ايتزوج امها قال لا محمد قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال فى رجل فجر بابنة امرأته قال حرمت
عليه امها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبّل الرجل امّ
امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش
الحمصى قال حدثنى سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير قال سئل عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل اصاب
امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة ارضعتها فقالوا كلهم هى حرام محمد قال اخبرنا
اسمعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى ابن جريج عن ابن طاؤس عن ابيه عن الرجل يزنى
بامرأة قال لا ينكح امها ولا بنتها محمد قال اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا
سعيد بن ابى عروبة عن قيس بن سعيد عن مجاهد فى الرجل يفجر بالمرأة قال اذا نظر الى
فرجها فلا يحل له امها ولا بنتها والله اعلم

باب ما لا يجوز وطيه

محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يتزوج الامة فى عدتها فيدخل بها ثم يشتريها
انه لا باس بان يطاها بالملك اذا انقضت عدتها من الزوج الاول وقال

اهل المدينة لا يحل له ابدا وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد اشتراها وملكها قالوا لانها وطيها في عدتها من غيره قيل لهم وكيف حرم عليه ذلك وطيها اذا ملكها وباي شئ صار ذلك حراما عليه ابدا هل يزيد وطيه اياها في العدة على ان يكون حراما قالوا لا قيل لهم فلو ان رجلا زنا بامرأة ثم اشتراها اما كان يحل له وطيها قالوا بلى قيل لهم فكيف كان الوطي في العدة يحرمها عليه ابدا والزنا لا يحرمها ابدا لان كان الوطي في العدة يحرمها ابدا فالزنا احرى ان يحرمها وكيف زعمتم ان ذلك يحرم وانتم تزعمون انه لا يحرم الحرام حلالا باب الامة تكون تحت زوج فيموت عنها او يطلقها محمد قال قال ابو حنيفة في الامة يملك عنها زوجها او يطلقها طلاقا بائنا فيطاها سيدها في عدتها انه قد اساء ولا يطاها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا باس بان يطاها بالملك وقال اهل المدينة لا يحل له ذلك وقال محمد سبيه ايضا لقولكم الاول تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارأيتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطيها المولى وهي تحت الرجل اليس قد ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات عنها فانقضت عدتها تحل لمولاها وطيها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا ترك لقولكم ارأيتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المرأة امرأته بعد قالوا بلى قيل لهم فان وطيها المولى في العدة ثم انقضت العدة ايحل له ان يطاها بالملك قالوا لا قيل لهم حلت الاولى وقد وطيها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم فهل حرمت على مولاها وطيها الا لانها في عدة الاولى ليست في عدة قيل لهم وهل حرم على مولاها الا لانها في عدة من زوجها قالوا لم يحرم وطيها الا لذلك قيل لهم فاذا كانت زوجته ولم يطلق اليس حراما على المولى ان يطاها قالوا بلى قيل لهم فهل بين الحرمتين

فرق ولو كانت بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها اعظم حرمة. قالوا بلى هي اعظم قيل لهم فكيف حرمت التي وطيت في العدة ولم تحرم الاخرى لئن حرمت الموطاة في العدة للاخرى احرم واحرى ان لا يطاها مولاها وما هما الا سواء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها انه لا باس بذلك **وقال اهل المدينة** لا يحل له ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد **وقال محمد** ارى اهل المدينة قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاءت السنة انه لا عدة على الزانية ولو كانت عليها عدة في هذا الوجه ايضا لحل له نكاحها لان العدة لو وجبت انما كانت عدة من الزوج الذي تزوجها لانه هو الذي قد زنى بها وقد جاء الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة للحديث المعروف عن ابي بكر رضي الله عنه انه حد امرأة بكرا ورجلا بكرا في زنا هما ثم زوجها منه ولم يبلغنا انه ذكر استبراء ولا عدة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك وبلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ايحل له ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا وآخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره فلو كان لا يجوز نكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس ابو بكر وعمر رضي الله عنهم انه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ وما كان يدعون هذا حتى يثبتوا له وما كانت المسئلة ابن عباس الا مرسلة قيل له رجل زنى بامرأة ايحل له ان يتزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح ولو كان الامر كما قال اهل المدينة لقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يستبرئها من مائه وكيف اغفل هذا في قوله ابن عباس عند المسئلة ولم يغفل ذلك اهل المدينة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل اصاب امرأة حراما ايتزوجها قال ذلك حين اصاب الحلال **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة

سئل عن امرأة فجر بها رجل ثم تزوج بها فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون **باب** الرجل يسلم وعنده اربع نسوة
واكثر وطلاق الشرك محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس
نسوة او اختين فان كان تزوج ذلك في عقد متفرقة فنكاح الاربع الاولى
من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد لانه تزوجها على اربع فكان اصل نكاحها
حراما فلا يحله الاسلام وكذلك الاختين ان تزوجها في عقدين متفرقين فنكاح
الاولى جائز ونكاح الاخرة فاسد لان اصل عقدة نكاحها كان فاسدا فلا يصلحه
الاسلام لانه تزوج اختا على اخت فلا يحل نكاح الثانية ابدا وعنده اختها وان كان
قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم اسلم نكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الاسلام
وقال اهل المدينة اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه
يمسك ايتهن شاء الاولى والآخرة في النكاح الاربع ويفارق سائرهن **وقال**
محمد وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الاربع قالوا
لان نكاح الشرك ليس كنكاح الاسلام قيل لهم فما تقولون في رجل طلق
امرأته ثلثا وهما مشركان ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم اسلما ايكونان
على نكاحهما ينبغي في قولكم ان تزعموا ان النكاح جائز قالوا نعم النكاح جائز قيل
لهم ارايتم رجلا مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم
اسلما ايكونان على نكاحهما قالوا لا قيل لهم وهذا ترك لقولكم ينبغي ان تزعموا
انه لا باس به لانه تزوج الام ودخل بها في الشرك فينبغي ان يكون باطلا
في قولكم ارايتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج امها وهم مشركون
جميعا ثم اسلم فاراد ان يقيم على الام ويدع البنت ايكون ذلك له وقد
حرم الله نكاح الام اذ تزوج الابنة قال الله تعالى وامهات نسائكم مبهمة

ارأيتم اذا تزوج الام فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم اسلم جميعا ايحل له
ان يختار ايتهما شاء ان شاء الاولى وان شاء الاخرى المقيم عليها وانما الامر في هذا
انما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين واسلموا لم يزده الاسلام من ذلك الا شدة
وكذلك جاءت الآثار في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة
ولئن كان هذا جائزا لينبغي ان لا يحرم نكاح الشرك اذا تزوج اخته من الرضاعة ثم اسلم وقد كانت الرضاعة
في الشرك فهذا مما لا يجوز **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم
ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة **محمد** قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا يونس عن الشعبي في رجل طلق امرأته في الشرك
ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا شدة وحدة **محمد** قال اخبرنا الثقة من
اصحابنا عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم في
رجل يسلم وتحته ثمان نسوة قال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح الاواخر
باطل **وقال محمد** بن الحسن هذا قول ابراهيم وابي حنيفة

باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة

انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق **محمد** قال ابو حنيفة
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه
لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة كذلك ان الرجل يكون تحته
امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقا بائنا انه لا يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها **وقال اهل المدينة** لا بأس بذلك كله **وقال محمد**
وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة وكيف جاز للرجل ان
يتزوج خامسة واربع حوامل منه فيكون ماءه في رحم خمس نسوة

قوله الا اشده في نسخة اي اشد من الاصلاح صح الخلاف النصوص ١٢

وعشر نسوة من نكاح الا ايتزوج رجلا تحته اربع نسوة وقد دخل بهن فطلقهن في مرضه اليس له ان يتزوج اربعا وهن في العدة فان قالوا بلى قيل لهم فانه تزوج اربعا ثم مات ممن يرثه منهن فان قالوا يرثه الاول قيل لهم فكيف لم يرثه الاواخر وهن نساءه ويحل له جماعهن فان قالوا لا لانه اذا دخل الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك قيل لهم هذا مما فيه ترك لقولكم بينبغي لمن اجاز النكاح ان يجعلهن شركاء في الميراث ارايتم لو مات قبل ان يدخل بالاربع الاواخر اليس يرثهن من ازواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن نساءه وانتم تزعمون ان الاول احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والاثار في ذلك اكثر من ان يحتاج فيه الى رای ولا اعلمكم تروون في ذلك اثرا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من اصحابه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع نسوة فطلق احدهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ثم ان كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدتها محمد قال اخبرنا زكريا بن اسحاق المكي البزار عن عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق احدهن لا يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدتها محمد قال اخبرنا محمد بن عمرو قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق بن حازم عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان خالد بن عقبة كن تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا تزوج الخامسة قبل ان تنقضي العدة ففرق

آي الوارث وفي الموت فانا الطلاق فيه لايحرم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة وارادوا الاواخر فلا ميراث لهن والطلاق صحيح

كان رجل له اربع نسوة

اي اسماعيل بن اسحاق الانصاري

بينهما مروان بن الحكم واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ متوافرون
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير قال حدثني من سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة
فطلق احداهن قال لا تنكح امرأة حتى يخلو اجل التي طلق محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته
اربع نسوة فيطلق احداهن ثلاثا قال كان لا يرى باسا ان يتزوج خامسة ما لم
تكن التي طلق حاملا وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس
انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل
وكذلك في الاختين محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل
عنده اربع نسوة فطلق احداهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة
التي طلق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا يتزوج اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلق **باب** الرجل يزوج عبده امته بغير مهر محمد قال
قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا باس
ان يزوج امته عبده بغير مهر لان المهر لو سماه كان للسيد ولا يكون للسيد
على عبده صداق فان زوج امته رجلا آخر او عبدا لغيره فلا يكون
النكاح الا بصداق وقال اهل **المدينة** لا يصلح للرجل ان يزوج
امته غلامه الا بمهر قال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمي
في النكاح كان للمولى على عبده وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمى المهر
بطل المهر وكل امر كان مما يجب للمولى على عبده من دين او نحوه فهذا مما لا يضر السيد
الا يذكره عند النكاح لانه ان ذكره عند النكاح لم يجب له على عبده **باب** الرجل

يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها **محمد** قال قال ابو حنيفة
في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك
انها حرة فان تزوجته فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها
وان ابت ان تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها لانها شرطت له في عتقها
شرطا لم تف له به وهو النكاح **وقال اهل المدينة** الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقا
لانها لم تخل عن احد الامرين اما نكحها مملوكة ولا ينبغي ان ينكح مملوكة و
اما نكحها حرة فلا يكون ذلك الا بصداق بعد العتق **وقال محمد** القول في
ذلك ما قال اهل المدينة جميعا لانه لا يكون عتقها صداقها وقد احسن في هذا
اهل المدينة وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا ولا يكون عتقها
صداقها وروي في ذلك آثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها قال محمد وذلك انما عندنا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة وليس لاحد من امته ان يتزوج امرأة بغير صداق
وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فروي في تفسير هذه
الآية انها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فاما المسلمون
فلا يكون ذلك الا بصداق وكذلك صفية اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم تزوجها ثم جعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له ان يتزوج على شيء ويجعله صداقا
وهذا مما لا يكون صداقا فيما بين المسلمين وقد روي عن ابن عمر نحو مما قال
ابو حنيفة واهل المدينة وبلغنا ايضا عن ابن سيرين انه كان يقول مهرا سوى العتق

اختاراء نحوا من هذا **باب النكاح** فى العدة اذا تزوجت وفى اثبات
النسب اذا جاء الولد **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا نكح الرجل المرأة فى العدة من
غيره فى الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل نظر فان وضعت
ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقها الاول فليس بابنه وينظر كم جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها
الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به بستة اشهر فصاعدا منذ اصابها
الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول فهو ابن الآخر وان جاءت به
لعدما فرق بينهما وبين الآخر لاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما **وقال**
اهل المدينة اذا نكحت المرأة فى عدتها ودخل بها فرق بينهما وان استقر بها
حمل نظر فان وضعت لادنى من ستة اشهر منذ دخل بها زوجها الاول كان الولد للاول
ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت بستة اشهر منذ دخل الآخر عليها فصاعدا دعى
لولدها القافة فالحقوه بابيه الا ان ياتى عليها من مهلك زوجها الاول او طلاقه
اياها من الزمان ما لا يحمل النساء فى مثله منذ دخل بها الآخر فاذا كان ذلك الحق
الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول واكثر ما تحمل النساء له
اربع سنين **وقال محمد** وكيف يستقام هذا فيما ذكرتم قول القافة والفراش
فراش الاول حتى ياتى لما لا تلده النساء منذ فارقها الاول انما ذكرتم فى الرواية التى
رويتم وهى عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعى القافة لصبى
تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش يكون به اولى بالولد من غيره فاما الزوج
الاول الذى طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش وهو اولى بالدعوة
من غيره حتى تاتى بالولد لاكثر مما تلد له النساء وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة
فوق ذلك وقد بلغنا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا تحمل المرأة فوق

سنتين تحمل مثل ما تحمل وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بابيه
وضعته امه لسنتين [illegible] ثم ان المرأة تحمل اربع سنين [illegible]
الحق الذي بمعاملة علينا حمل سنتين [illegible] فكيف [illegible] او اربع سنين بلا اثر
ولا سنة [illegible] وذكر [illegible] الا [illegible] ان تحمل
اربع سنين فكيف [illegible] ذلك [illegible] والمرأة [illegible] الربع و
الا [illegible] ولو كان [illegible] كان من [illegible] منكم [illegible]
على ما تقولون لكان الولد [illegible] ان الولد لا يأتي عليه ثلث
سنين حتى يتكلم [illegible] السفيه محمد قال قال ابو حنيفة
اذا تزوج الفاسق السفيه [illegible]
مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقض النكاح وقال اهل المدينة في السفيه
المولى عليه ينكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين التي نكح فان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها وان كان دخل بها كان لها ادنى ما تنكح به النساء دينار ربع
اياها قال محمد وكيف بطل نكاح السفيه والمولى عليه اذا تزوج امرأة بصداق
مثلها ولم يأت من ذلك الا بما اسنة وكيف بطل النكاح وقد جاءت الآثار ان النكاح
جده وهزله سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء فكيف اجزتم طلاقه اذا نكح
وهو يطلقها ولم يدخل بها فيؤخذ منه نصف الصداق بغير مسيس وهذا امما فيه
الاسراف منه في ماله والتبذير ان يتزوج على المال العظيم باذن الولي فلا يدخل
حتى يطلقها فيؤخذ منه نصف الصدق فان قلتم ان النكاح انما بطل للاسراف في المال
وهذا احرى ان يكون وقد اسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها
فضل وجمال بصداق مثلها ثم اقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه
في ذلك نصف الصداق ولم يجز هذا وقد صنع من ذلك ما لا يصنعه السفيه

[illegible] وان ابن [illegible] يوسف في [illegible] يعتق وقد بلغ واحتلم ان عتقه جائز
لان العتق [illegible] جده وهو له [illegible] وقال اهل المدينة
في السفيه [illegible] ان طلاقه جائز عليه اذا احتلم ولا يجوز عتاقه
[illegible] قال محمد [illegible] العتاق قالوا في هذا [illegible] لماله [illegible]
[illegible] لانه [illegible] باموال [illegible] فيما
[illegible] قالوا نعم قيل لهم فقد جاز [illegible]
[illegible] ولا نعمة تعود بها على نفسه فان قالوا
[illegible] ولا يجوز عتاقه وقد [illegible] الولد وما سبيلها
[illegible] فكذلك [illegible] في هذه الثلاثة النكاح
[illegible] جائز كله على السفيه
والمولى [illegible] كان [illegible] او [illegible]
[illegible] لا تكون مطلقة ولا نكاح [illegible] قالوا فقد جعلتم الصبي
والمعتوه في نكاحهما وطلاقهما بمنزلة قولنا في السفيه والسفيه بمنزلتهما
عند ذلك ضعف عقله وقلة نظره لنفسه قيل لهم انا ابطلنا الاشياء كلها عن
هذين الامرين وابطلنا فيما ابطلنا الطلاق وانتم لا تبطلون الطلاق على السفيه
فكذلك افترق حال هذين وحال السفيه أرأيتم الصبي والمعتوه أتجيزون طلاقهما كما تجيزون
طلاق السفيه فان كنتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغي وان كنتم لا تجيزون
طلاقهما [illegible] بينهما وبين السفيه في الطلاق فكذلك افترقا في العتاق والنكاح

باب ما يذكر من نكاح المجنون محمد قال قال ابو حنيفة في المجنون تخاف
منه امرأته ولم يجز معها انه ان كان لا يعقل جعل بين امرأته وبين ما يخاف
عليها منه في حال الخوف وانفق عليها من ماله ولم يفرق بينهما الا ان يخلي

بينه وبينها ولا يصل اليها فاذا كان ذلك أجّل سنة فان وصل اليها والا خيرت
فان اختارت المقام معه انفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان
اختارت الفرقة بانت منه بتطليقة **وقال اهل المدينة** اذا كان لا يفيق
حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق عليها من ماله وضرب
لها اجل سنة يعالج فيها فان برئ ردت اليه امرأته والا فرق بينهما وكانت
فرقتها تطليقة فان كان يفيق احيانا ويجن احيانا فانه لا يفرق بينه وبين
امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريه ذلك **وقال محمد**
وكيف تكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق ولا يكون بينهما اذا كان يفيق
في بعض الزمان وهو يجامع في الحالين كلتاهما انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على
الجماع وفي ذلك يضرب الاجل سنة واما اذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغي
ان يفرق بينهما وان كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب
لها اجل سنة اذا اختارت المرأة ذلك أفلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كلا سواء

باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص فتكره المرأة صحبته

محمد قال قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام
او برص او عمى او معقد او مفلوج او آكلة بعد ان يكون يجامع **وقال اهل المدينة**
اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ منها وان كان يجامع فرق
بينهما واما المجذوم فانه يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك واما الابرص
والمعقد والمفلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته **وقال**
محمد وكيف تفرق المجذوم والمجنون وغيرهما من نحو البرص والاعمى
والمعقد فان قالوا انما نقول هذا في الامر لا يحتمل قيل لهم وما تعنون بقولكم
لا يحتمل يستقذره ويعافه فان كان يستقذره فقد كره ان يستقذر المسلم وقد بلغنا

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ركباً قدموا عليه من اليمن فاتاهم بطعام فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم ان به ضرباً من الجذام فقال ليطعمه فادناه فجعل ياكل الاجذم وجعل ابو بكر ياكل من حيث ياكل الاجذم وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال هلك المتقذرون فليس ينبغي ان يفرق بين امرأة وزوجها لتقذره فالمرء المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته بهذا واشباهه وان قلتم لا يحتمل لانه لا يسع على امرأته ولا يتبع لها من فضل الله فكيف يقولون ان كان موسراً كثير المال فانفق عليها اكثر مما ينفق على مثلها اينبغي لكم ان تفرقوا بينها وبينه كذلك فان قلتم لا تفرق بينهما فهذا فاي شيء تعنون بقولكم ذا لا يحتمل وقد احتمله ابو بكر رضي الله عنه في فضله وما كان ذلك عليه بواجب والذي كان ذلك بواجب على المرأة في امر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على امرأته قال لو سال منخراه قيحاً ودماً فمصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحاً ودماً فهذا من الامر الذي يتقذر فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ما يفرق بين امرأة وزوجها ولكنه قال لو مصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا واشباهه وهل تعلمون ان احداً في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في زمان ابي بكر او في زمان عمر رضي الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من داء به من جذام او غيره اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء او جذام او برص قال لا تخيير

باب الرجل يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته

محمد قال قال ابو حنيفة اذا لم يجد ما ينفق على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما وكذلك العبد ولكن يفرض على الحر والعبد

[illegible]

النفقة لامرأته الحرة زوجته الامة اذا بوئت معه بيتاً على قدر مثلها النفقة بالمعروف
فيكون ذلك ديناً على الحر يطلبه اياها واما العبد فهو في رقبته فان فداه مولاه والا بيع
في ذلك حتى تستوفي نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك ولا تقع فرقة بينهما في شيء
من امر النفقة على حال وقال اهل المدينة اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته
امة كانت او حرة فرق بينهما وكذلك العبد قال محمد وكيف وقعت الفرقة اذا لم
يجد النفقة ولم يوقت له في ان لا يجد النفقة أرأيتم ان كان موسراً الا ان ماله عنه
غائب فلم يقدر على نفقتها شهراً ولم يجد من يدينه اتفرقون بينه وبينها أرأيتم ان كان
له رزق او عطاء في الديوان وابطأ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته ايفرق بينهما
لذلك فقد رأينا اصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعوزون في بعض الحالات حتى لا يقدرون
على النفقة أرأيتم ان كان رجلاً من اهل العراق موسراً معروفاً بذلك فحج فسرقت نفقته
بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرف احداً يقرضه فيقترض والمرأة من الكوفة انما
ماله بالعراق ايفرق [illegible] بينه وبين امرأته لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته ان يحج بها
ولا يسافر وكيف يستقيم لرجل   عنه نفقته ثم تطلب فراقه وكيف قلتم ان بالعسر يفرق كذا بالبياض في الاصل
بينه وبين امرأته وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة الا القليل
منهم الا اهل العسرة ما يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون اهاليهم ولقد بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجهم من منازلهم الجوع ولقد بلغنا
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ثلثة ايام متتابعات حتى لحق
بالله ولقد بلغنا عن فاطمة رضي الله عنها شكت الى علي الجوع في ولدها فخرج حتى
اتى بعض اهل المدينة فاستقبله عدداً من الادلاء كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه ثم
اتاها به وكل هؤلاء كان يجب عليه فراق اهله لو طلبت ذلك منه وما كان
الصالحون الا اهل الحاجة والفقر ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الفقر زين على المسلم من العذار الحسن على الفرس الكريم ولا ادري الخير الا قد ذهب
به اهل اليسار ولا يفرق بينهم وبين نسائهم واما اهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم
وليس لهم ما يشترون به الاماء ويستمتعون بهن فيبقون لا ذوي الازواج ولا ذوي
الاماء ومثل هذا يكون منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امرأة اتته فقالت يا رسول الله زوجني رجلا فقام اليه رجل فسأله
ان يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصدقها شيئا فقال ما عندي ما اصدقها
فبلغنا انه زوجها اياه على ان يعلمها سورة من القرآن فهذا قد استبان انه لا يقدر على
شئ ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك فان كان هذا مما ينبغي ان يفرق به بين
الرجل وامرأته لان هذا لا ينبغي ان يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم ان تبطلوها
فلا تزوجها من كان هكذا حتى يستأمرها قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان رجلا اتاه يشكو اليه الحاجة فقال اذهب فتزوج افترون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان يأمر رجلا ان يغرر امرأة من نفسه وهل كان الصالحون من اهل الفقر اذا
اراد احدهم ان يتزوج يخبر انه فقير لا يجد شيئا ام كان يتزوج ولا يخبر بذلك
ما سمعنا احدا ممن مضى قال هذا عند النكاح فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح
فقد غروا امرأة من انفسهم في قول اهل المدينة ولا ينبغي لمسلم ان يغر من نفسه
ان المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته لفقر او بلاء يصيبه محمد قال اخبرنا
هشيم بن بشير قال اخبرني من اثق به عن الشعبي انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة
امرأته فان وجد فلينفق وان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها محمد قال اخبرنا
ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة المرأة
قال لا يفرق بينهما وقال كتب ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وكان الزهري
يقول ذلك محمد قال اخبرنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه قال كتب عمر بن عبد العزيز

مرضيه بينه فلتزوجه ﴿باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة﴾ محمد قال
قال ابوحنيفة فى العبد ينكح المرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة ان ذلك دين
عليه فى عنقه ولها ان تستسعيه فى ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفى
حقها فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك ان لم يفده سيده من ذلك وقال
اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها وان لم يكن له مال كان سيده احق
بعمله وخراجه منها فان اذن سيده ان يبعثه فى صنعته او فى سفره لم يكن لها ان
تحبسه فى نفقتها قال محمد بينما اهل المدينة يشددون فى النفقة ويزعمون
انه ان لم يقدر على شئ فرق بينهما اذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله وخراجه
ورقبته وجميع امره من زوجته وقد لزمه لها دين نفقتها وكيف كان السيد احق
بذلك من المرأة والحر لو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يؤدها حبس فى السجن حتى يؤديها
ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر فى الشهر على ان يعمل فيؤدى النفقة
فالمرأة اولى بغلته وخراجه من مولاه حتى تستوفى وما ذلك الا كدين لحق العبد من
تجارة اذن له فيها مولاه فينبغى ان يكون الغرماء احق بكسبه حتى يؤدى ما عليه
والمولى لو اراد ان يبعثه فى سفر لم يكن له ذلك فكذلك ما وجب للمرأة من
نفقة او صداق لان النكاح لم يتم الا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له
فى التجارة والاستدانة والله اعلم ﴿باب الرجل يغيب فتستدين المرأة
فى غيبته﴾ محمد قال ابوحنيفة فى المرأة يغيب عنها زوجها زمانا ولم يكن فرض لها نفقة
ثم يقدم فتطلبه بنفقتها فاقرانه لم يكن يبعث اليها نفقة انه لا نفقة لها لانه لم يكن قدرها
قبل ذلك وكذلك ان كان شاهدا فلم تطلبه نفقتها فلا نفقة لها فيما مضى وقال
اهل المدينة اذا قدم فقالت لم تبعث الى بنفقة فقال قد كنت بعثت اليك
بالنفقة لم يصدق واخذ به وان كان شاهدا فلم تطلبه بنفقتها واقرانه

لم يعطها نفقة لما مضى لم يكن لها نفقة ما مضى وفرقوا بذلك بين الغيبة والشهادة وقال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا قر لم يبعث اليها بنفقة ولا تأخذه بذلك فى المشهد فان قالوا لانها فى المشهد معصية وليست بمعصية فى الغيبة قيل لهم اوليس من الحكم اهل الدار امرها الى القاضى وهو غائب فرض لها فان قالوا بلى قيل لهم فهذه ايضا معصية لانها لو رفعت امرها فرض قالوا بلى قيل انما حالها الا واحد فان قالوا انزل ذلك واجبا عليه فى الغيبة فكذلك رأينا ان تأخذه بذلك قيل لهم فحيث رأيتم ان ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله انى كنت بعثت بالنفقة ليس ينبغى ان يصدق قولكم على هذا فى امر قد وجب عليه اداؤه لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته فى ذلك قبل غيبته الى القاضى ففرض لها القاضى فى كل شهر شيأ معلوما ثم غاب حينا ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت افعل يصدق فى ذلك فان قلتم انه يصدق فهذا مما لا ينبغى ان يشكل على احد ان يكون رجل قد وجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضى فيصدق بقوله انى قد دفعتها ولئن صدق فى ذلك فى الغيبة ليصدقن فى المشهد اذا قال قد دفعت ذلك اليها وان قلتم لا يصدق على ذلك لانه حق وجب لها فقد زعمتم ان لها النفقة غيبة اذا كان غائبا وان لم يفرض ذلك لها ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت بها كما وجبت النفقة بالفريضة ما ينبغى ان لا يصدق على انه بعث بذلك اليها الا ببينة وما حالهما الا سواء ولكن الامر على خلاف هذا انما تجب النفقة بالفريضة فاذا فرض لها فريضة

فى كل شهرا وفرض لها ذلك القاضى عليه فذلك دين عليه ولا يصدق على دفع ذلك الا ببينة و اذا لم يفرض لها ولم يطلب ذلك فيفرض لها القاضى ولا نفقة لها وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما استانف اخبرنا محمد قال اخبرنا ابوكدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبى عن شريح انه قال اذا ادانت المرأة على زوجها لم يوخذ به ثم قال عامر ارايت لومات على من كان هو عليها حيا وميتا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا معن عن الشعبى قال قال شريح ليس عليه شئ الا ان يكون امرها يعنى المرأة اذا انفقت وزوجها غائب بدين الى نفقت من مالها باب المرأة الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة محمد قال قال ابو حنيفة فى الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع انما جاء من قبله ولم يات من قبلها ولو ان كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتى تبلغ الجماع لان الامتناع جاء من قبلها ولم يات من قبله وقال اهل المدينة فى الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و تطيق الوطى وقال محمد وكيف ابطلتم نفقة الكبيرة عن الصغير وانما جاء الحبس من قبله ارايتم رجلا مجبوبا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معه الها عليه نفقة وهو لا يجامعها ارايتم رجلا فرض لامرأته نفقة معلومة كل شهر ثم حبس غيرها فى السجن او غيره اوهرب منها اوسافر اما انبطل نفقتها عنه وهو الذى ولى ذلك وفعله او فعل ذلك به ليس يبطل ذلك شئ من النفقة ولو كانت هى الهاربة لم تكن لها نفقة وكذلك الصغيرة التى لم تبلغ الجماع لا نفقة لها وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يتزوج المرأة ولا يبنى لها

انه قال اذا كان الحبس من قبل الرجل فعليه النفقة

باب الكبيرة يزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء محمد قال قال ابو حنيفة في البكر يزوجها الرجل وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها ان ما قضت في مالها فهو جائز وقال اهل المدينة لا نرى للبكر جائزة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويمكث فيه حولا وتملك امرها قال محمد وكيف قلتم هذا وقد تكون البكر في بيت ابيها خمسين سنة واكثر من ذلك جامعة العقل بصيرة بما تأتي بما تدع فما يجوز هذه امرها حتى تتزوج ويدخل بها وربما كانت البكر التي لم تتزوج اعقل من ابيها وابصر بالامور مما لم يقطع الاب مراد بها فكيف بما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها ارأيتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا او حولين لا يصل اليها وهي بكر على حالها ايجوز امرها فان قلتم يجوز امرها فبأي شيء جاز ان النكاح فقد كان النكاح قبل ان يدخل بها ام بدخوله بها بيته فلو ان المرأة اذا دخلت على زوجها فانما تصنع مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة والالفة فلا يجوز ذلك حتى تمكث في بيتها قيل لهم فقد رأينا ما ذكرتم ورأينا النساء لا زواجهن اذا ولدن واطمأن المقام ابذل منهن قبل ذلك فالم تلد من زوجها فهي على وجل من طلاقه اياها فاذا ولدت اطمأنت فكانت عنده ذلك ابذل فيها قبل ذلك وهذا امر قد عرفناه فيهن فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتم من المودة والالفة والامر عندنا على ما وصفنا وبهذا تعرف نساؤنا فينبغي ان في نسائنا يغير الحكم مما في نسائكم وهذا الامر كله باطل وامر المرأة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها رأيها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب ابن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من امرأة تصدق على زوجها بشيء من مهرها قبل ان يدخل بها الا كان لها كعدل عتق رقبة قيل يا رسول الله كيف

بالصبته بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة باب نكاح المريض وطلاقه محمد قال قال ابو حنيفة فى المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت المريض من مرضه ذلك انه يصح ان النكاح جائز وهما يتوارثان ولهما الصداق الذى لها الا ان يكون زوجها فى مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت من مرضه ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح جائز على كل حال ويتوارثان وقال اهل المدينة فى مريض يتزوج انه لا يجوز له نكاح فان فعل وعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها عليه شيء فان فات ذلك حتى يدخل بها فعلم بها فرق بينهما ايضا فان صح اخذت منه صداقها كاملا وان مات من مرضه ذلك كان ما اصدقها فى ثلثه هى مبدأة على العتق والوصايا ولا ميراث لها وقالوا ايضا والمريضة فى النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها النكاح فان فعلت فسخ نكاحها وفرق بينها وبين من نكحت فان لم يدخل بها فلا شيء لها فان فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها ذلك وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها وقال محمد زعم اهل المدينة انه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم النكاح للمريض وهل جاء فى الكتاب وفى السنة ان نكاح الصحيح جائز ونكاح المريض فاسد انما احل الله النكاح جملة فهو حلال الى يوم القيمة للمريض والصحيح فهل سمعتم فى هذا اثرا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن احد من اصحابه فلو كان هذا لاحتججتم به ولسمعناه من حديثكم ولكن الآثار فى ذلك عندنا مشهورة معروفة وان هذا من الامور التى لا يحتاج فيها الى الآثار ولكنا لا نذع ان نحتج بها عليكم بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال فى مرضه

(يعنى من قولهم الا ان يكون زوجها فى مرضه ... ان شاء الله (سعى))

الذي ماتت فيه ذوجوني فاني فاني اكره ان القى الله تعالى عزبا **محمد** قال اخبرنا
ابوكدينة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني قال سئل عامر الشعبي عن رجل
اعتق جاريته في مرضه وتزوجها قال فاجاز عامر عتقها ونكاحها وجعل لها
الصداق والميراث والعدة **محمد** قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن لهيعة المصري
قال حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر بن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فان صداقها من الثلث فلم يبطل عمر رضي الله عنه
النكاح وزعم اهل المدينة انه باطل **محمد** قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن هشام
بن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده قال فبشر
الزبير جارية وهو عنده فقال قدامة زوجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية
صغيرة وانت على هذه الحالة فقال ان عشت فبنت الزبير وان مت فاحب من ورثني
قال فزوجها اياه فالزبير زوج قدامة بن مظعون في مرضه واهل المدينة يقولون
لا يجوز نكاح المريض **باب فسخ النكاح** **محمد** قال قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل
وامرأته وقعت من قبل الزوج فهي طلاق الا في خصلة واحدة اذا ارتد عن
الاسلام لم تكن ردته طلاق وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه
من الوجوه لان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة **وقال اهل المدينة** كل نكاح
يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخه وفرقته ليس بطلاق
وكل نكاح كان اثباته الى المرأة او الى الولي ان شاء من ولي ذلك منهما وان شاء اقره عليه
وان شاء نقض وفرق بينهما وفرقته اذا هو فرق تطليقة واحدة وليس لمن ملك ذلك
منهما ان تبين المرأة من نكحها باكثر من تطليقة واحدة **وقال محمد** ما تقولون
في عبد تحته امة زوجها مولاها فاعتقت أليس لها الخيار قالوا بلى قيل لهم فان اختارت
نفسها ايكون ذلك طلاقا قالوا نعم يكون طلاقا قيل لهم فما تقولون في العبد ينكح

ما الفرق بين الفسخ والطلاق

بغير اذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما أيكون هذا طلاقا
قالوا نعم لان السيد لو اجازه جاز قيل لهم ارأيتم النكاح قبل ان يجيز السيد جائز هو يحل
للعبد ان يطأ المرأة بذلك النكاح ام هو غير جائز فلا ينبغي للعبد ان يطأها حتى
يجيز السيد فان قلتم ان ذلك جائز فكيف ينقضه السيد وان قلتم ذلك غير جائز
فكيف تكون الفرقة طلاقا وان لم يقع نكاح ثابت فكيف يكون الفرقة في اختيار الامة
نفسها اذا اعتقت طلاقا والفرقة انما جاءت من قبل المرأة وهل يكون في يدي المرأة
من الطلاق شيء انما الطلاق بيد الرجل فما كان من فرقة من قبله فهو طلاق وما كان
من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق انما يكون الطلاق ممن يكون في يده الطلاق
وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق والمرأة ليس في يدها
طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج
خيرت فان اختارت زوجها فهما على نكاحهما وان كان قد دخل بها كان لها الصداق
لمولاها وان اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان
الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل
الزوج فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان دخل بها
فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

قال محمد قال ابو حنيفة في العبد
يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيز انه قد فسخ النكاح
بقوله لا اجيز وقال اهل المدينة اذا قال لا اجيزه ثم كلم في ذلك فاجاز
فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وذلك في مجلس

واحد فلا بأس بأن يقيم العبد على نكاحه وان كان قال ذلك وهو عازم على فسخ
نكاحه ثم اجاز بعد ذلك فرق بينهما قال محمد وأيّ عزم على فسخ النكاح من قوله
لا اجيزه واذا قال لا اجيزه فقد فسخه وانما كنتم انما تأخذون بما نطق به
فقد نطق بما قد فسخ النكاح ولئن كنتم انما تنظرون الى ما في قلبه من ذلك فهذا
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه أرأيتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه بغير منطق أكان
ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطق أرأيتم لو قال اشهد واني
فسخت النكاح ولا اجيزه وقد ابطلته ثم قال بعد ذلك لم ارد بمنطقي ابطال النكاح و
لم اعزم عليه اينبغي للعبد ان يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا المنطق من مولاه او
ينبغي للحاكم ان يدعهما على النكاح وقد سمع ذلك من قول المولى فلم اعزم بهذا النطق
على الفسخ انما يأخذ الحاكم في هذا بالظاهر فيما جاء من الباطن خلاف الظاهر فهو باطل

باب المرأة تنكح بغير اذن وليها غير كفو محمد قال قال ابو حنيفة في المرأة تنكح
بغير اذن وليها غير كفو فتريد المرأة ان تنقض ذلك قبل ان يأتي وليها ان ذلك
ليس لها حتى يقدم وليها فليكن هو الذي ينقض او يجيز وقال اهل المدينة
اما ان تنقض ذلك ان استخلفت رجلا فزوجها ان كان كفوا او غير كفو لان ذلك
ليس بنكاح وقال محمد قد قلتم ان الفرقة في هذا تطليقة فكيف يكون هذا
ليس بنكاح وفرقته طلاق هذا كلام ينقض بعضه بعضا ينبغي زعمتم ان هذا
ليس بنكاح وان لها نقضه قبل مجيء الولي ان لا يكون فرقته طلاقا وكيف يكون
فرقة ما ليس بنكاح طلاقا لئن كان ذلك نكاحا حتى يفرق بينهما الولي فليس لها ان
تنقضه حتى يقدم الولي فيجيز او يرد

باب العبد يكون تحته امة فيهب لمولى الامة للعبد فيقبلها محمد قال قال ابو حنيفة للذي يهب جارية لزوجها
وهو مملوك له والزوجة ايضا مملوكة له كان هبة لا يفسد النكاح لان العبد

لا ملك له وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه
فليس ذلك بجائز وهي امرأة العبد كما هي وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها
منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه قال محمد وكيف
اختلف اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه او لم يعلم أرأيتم ان ادعى الغلام ذلك
قال انما وهبتها لتنزعها مني وقال المولى لم اهبها لذلك القول قول من هو في ذلك
وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه و
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرجل اذا انكح امته لم يكن بيده من الطلاق
شيء فاذا كان يقدر على ان يهبها لعبده فتبين بذلك منه فهذا بمنزلة رجل بيده
الطلاق يفرق بينهما اذا شاء ويجمع بينهما اذا شاء أرأيتم لو قال المولى لعبده
قد وهبت لك امرأتك فلانة فقال العبد لا اقبل هبتك أيفسد النكاح
بذلك ام تكون امرأته فان قلتم ان النكاح يفسد اذا لم يعلم انه اراد بذلك
ان ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى وما بال المولى الا ان يكون بيده الطلاق اذ كان هذه
بيده وقد ابطلتم ما قال عمر بن الخطاب وعلي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في
هذا وغيرهم من الفقهاء وانتم تقولون انما الطلاق بيد العبد فاذا كان المولى يقدر
على الفرقة بينهما فما يصنع بان يكون الطلاق بيده وان قلتم لا يكون هذا حتى
يقبلها العبد فينبغي في قولكم ان تبينوها من زوجها لئن علمتم ان المولى اراد بذلك
نزعها من زوجها لان زوجها من قبل الهبة فهو الذي بطل النكاح بفعله ولو شاء لم يفعل
فلم يبطل النكاح فينبغي ان قلتم ان الهبة لا تتم الا بقبول العبد لا يلتفت الى ما اراد المولى
من نزعها من عبده باب النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم النصرانية والزوج

غائب ثم يسلم هو في غيبته محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلمت النصرانية
وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك
ولو انقضت عدتها لم يلتفت الى ذلك انها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام فان
اسلم كانت امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت العدة من حين فرق بينهما
فان اسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له ان يراجعها الا بنكاح جديد وقال
اهل المدينة اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل
ان تنقضي عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها وقال محمد ان ادركها
قبل ان تنكح او بعد ما نكحت فهو احق بها قال محمد يفرق بينها وبين الذي
تزوجته لانه ليس لها بزوج وكيف تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح
فاذا نكحت كان الاخر احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الاخر احق بها
اذا تزوجها قبل ان يحضر زوجها الاول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف
فكيف جاز ان تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الاخر
احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الزوج الاخر احق بها فان ادركها
قبل ان تنكح كان احق بها انما ينبغي للمرأة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى
يطلقها او تنقضي عدتها فكيف تكون امرأته ان لم يتزوجها غيره ولست بامرأته
ان تزوجها غيره قال وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان
رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت وابى زوجها فقال له
عمر تسلم او لنفرقن بينكما قال التغلبي لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع امرأة
فابى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما فانما تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام
ولا ينتظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها وان عمر حين قال له ما قال لم يكن يسأل
عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض انما قال ان اسلمت والا فرقت بينكما فهذ

اى لا يقولون العرب ١٢

دليل ان الفرقة من حين يفرق الامام اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن السفاح النسائي عن داود بن كردوس انه قال اسلمت امرأة نصرانية فقال له عمر رضي الله عنه تسلمن او لافرقن بينكما فقال لا تحدث العرب اني اسلمت من اجل بضع امرأة ففرق بينهما عمر رضي الله عنه قال يا امير المؤمنين صالحني على بني تغلب فانهم قد لحقوا بالعدو فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على ان ضعفت عليهم الصدقة على ان لا يغمسوا ابناءهم في النصرانية اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اذا اسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد هذا اعجب الي من قول من يقول اذا اسلم ردت عليه بالنكاح

باب ارتداد الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة

قال محمد قال ابو حنيفة اذا ارتد الرجل عن الاسلام وامرأته مسلمة انقطعت عصمة ما بينه وما بين المرأة فان استتيب فتاب فانه لا رجعة له عليها وان ارتدت المرأة الى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك قال اهل المدينة في هذا كله مثل قول ابي حنيفة وهو قول محمد

باب المرأة تسلم قبل ان يدخل بها زوجها وزوجها كافر يأبى الاسلام

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها او يمسها فابى الزوج الاسلام فيفرق بينهما ان لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها فالصداق كاملا وقال اهل المدينة ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال محمد وكيف لا يكون نصف الصداق اذا لم يدخل بها وانما جاءت الفرقة من قبل الزوج لانه هو الذي ابى الاسلام ارأيتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل ان يدخل بها اما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الكفر هو الذي

فرق بينهما فكذلك اذا اسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام فكفر الزوج هو الذي فرق بينهما لثباته عليه ويكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم يأت من قبلها

باب المجوسي تحته المجوسية فيسلم وتابى هي الاسلام

قال محمد قال ابو حنيفة في المجوسي ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها وتابى هي الاسلام او تسلم هي وتابى هو الاسلام ان الزوج ان كان هو الذي اسلم ففرق بينهما لا صداق لها لانها هي التي ابت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها وان كانت هي اسلمت وابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق وقال اهل المدينة لا صداق في هذين الوجهين جميعا وقال محمد وكيف استويا هذان الوجهان والفرقة فيهما مختلفة الآخر فرقته من قبل المرأة فكيف لم يكن في واحد منهما صداق انما يحرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شيء ان لم يكن دخل بها اذا جاءت الفرقة من قبلها فاما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق فان كان هو الذي يأبى الاسلام فالفرقة جاءت من قبله لانه انما يفرق بينهما بثباته على الكفر فيكون لها نصف الصداق وان اسلم الزوج وابت هي ان تسلم فالفرقة جاءت من قبلها لان الفرقة انما وجبت بثباتها على الكفر ولا صداق لها وانما جعلهن بين الامرين امرا واحدا فهذا البين مما ينبغي ان يشكل على احد وكيف استووا والفرقة بينهما مختلفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم واذا اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بنكاحه الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما وان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم كانا على نكاحهما الاول وان ابى فرق بينهما واذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما

ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت الفرقة من قبلها

باب الامة تحت الحر فتعتق فتختار نفسها

محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد او الحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد عتقت وعلمت ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت في عمل غيره او ما وجب لها ابطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها قال محمد وكيف لم يكن خيار اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها قيل لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي امة لم يلتفت الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها يكرهها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت ان كرهت ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

زوجها قبل عتقها الا بطلاقين ويزاد وليكن بعد العتق ... وذكر في كتب الفقه كان نفسها ملكت رضعا الخيار بانها لو ملكت ... عه لانها لا تقبل الطلاق لكن فليس دفع منها اصلها وان لم تكن الحرة بعد العتق ... عه لان الخيار اذا لم تعلم ان لها الخيار ... والمراد ان علمت العبد لا يحل لها ... والمقصود علم بحكم الشرع ... ١٢

الخيار ولم يجب لحال الزوج وله عند حر من حر مع ما جاء في ذلك من الآثار ان زوج
بريرة التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حرا مولى لآل ابي احمد
محمد قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها وارادوا اهلها
ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه في الامة اذا اعتقت قال لها الخيار وان كانت
تحت رجل من قريش اخبرنا محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد
عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة وكانت تحت آل
بن احمد حين اعتقت فاختارت نفسها وقضى الولاء لمن اعتق محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن عائشة ان زوج
بريرة كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج
بريرة فقالت كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اعتقت الامة وهي تحت حر خيرت اخبرنا محمد
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج عن الشعبي وابراهيم انهما قالا تخير الامة
اذا اعتقت على الحر وعلى العبد وكانا يقولان ان كان طلاقا يملك الرجعة اعتدت
عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك الرجعة اعتدت عدة الامة اذا اعتقت وقد
طلقت باب الامة تكون تحت الحر فتعتق ثم يمسها زوجها فتدعي انها قد جهلت
محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيمسها فتدعي ان

في الاختيار في خيار المعتقة وكون زوج البريرة حرا

حملت ان لها خيار العتق لانها مصدقة على ذلك فلها الخيار بعد السنين الا ان
تعلم ان لها الخيار وقبل ان يمسها فيبطل خيارها **وقال اهل المدينة**
تتهم على مثل ذلك ولا تصدق لما ادعت من الجهالة ولا يكون لها الخيار بعد السنين
وقال محمد وكيف تتهم على هذا وهي لا تعلم ينبغي في قولكم ان تكون الاماء
المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء وما تدري الامة ان لها الخيار اذا اعتقت
او اعتق من اهل المجالس ولا احتساب وغيرهم من ذوي الامر ممن لم ينظر في الفقه
ما درى ان الامة لها خيار اذا اعتقت ام لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء
والنساء في بيوتهن وكل امر كان في هذا فالامة عندنا لا تعلم في الحكم حتى تعلم انها
قد علمته واذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها **باب** الامة تكون تحت
العبد فاعتقت فاختارت فراقه فهي تطليقة وهي الفرقة **قال محمد** قال
ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاختارت فراقه لم يكن ذلك طلاقا
لان الفرقة جاءت من قبل المرأة **وقال اهل المدينة** اذا اختارت فراقه
فهي تطليقة وهي املك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وان اعتق مكانه
بعد ما اختارت فراقه **وقال محمد** وكيف يكون هذا طلاقا والفرقة جاءت من قبل
المرأة انما يكون الطلاق والفرقة التي تاتي من قبل الرجال فاما من لم يكن في يده طلاق فكيف
تكون فرقته طلاقا **وقال اهل المدينة** ايضا فيما يعيبون به على اهل العراق
وانا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع الذي يوخذ عليه الجعل فقد عرفوا تطليقة لا اخرى
البائن ولعلهم سيعرفون اشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن ان شاء الله تعالى **باب**
الامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها **قال محمد** قال ابو حنيفة في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بعتقها
وهي مختارة ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه بذلك **وقال اهل المدينة**

لاخيار لها وقال محمد كيف بطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبد او وجب له الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها قيل لهم أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف بطل بعتق زوجها قالوا لانها لا تختار نفسها تحت الحر قيل لهم ان الخيار قد وجب لها حين اعتقت فكيف بطل بعتق زوجها ولم يكن منهما في ذلك رضى بالنكاح في اوله حين زوجت ولا في اخره

باب المرأة تطلق او يموت عنها قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته او يموت عنها فتدعي ما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها او ينكره الورثة بعده قال ما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي احق به الا ان يأتي الزوج او الورثة بالبينة فانه للرجل واما ما كان من متاع الرجال فالرجل احق الا ان تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه وما كان مما يصلح للرجال والنساء جميعا فان كان الزوج حيا وهي الميتة فادعى ورثتها او كانت مطلقة حية فهي للزوج فان كان الزوج مات وبقيت المرأة حية فالمرأة احق بذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اختلفا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي منهما وان مات الرجل فهو للمرأة وان ماتت المرأة فهو للرجل وقال اهل المدينة ما كان من متاع الرجل للرجل كما قال ابو حنيفة وما كان من متاع النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة كما قال ابو حنيفة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للرجل وان كان هو الميت كان لورثته لان البيت بيته الا ان يستحق المرأة شيئا ببينة وقال محمد قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من قول ابي حنيفة ومما روي عن حماد عن ابراهيم البيت بيت الزوج فجميع ما كان

فيه للزوج او لورثته ان كان قد مات الا متاع النساء فانه للمرأة وقد كنت
يقول بهذا القول قبل ان اسمعه من اهل المدينة او لعلهم انه من قولهم وفي هذا
اقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهائنا جميع ما في
البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما
وقال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل
الا ما كانت المرأة لابسة من درع او خمار او نحو ذلك وقال غيره من فقهائنا للمرأة
من متاع البيت متاع النساء مما يجهز به النساء مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع
البيت وقال غيره من فقهائنا ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال
فهو للرجل وما كان متاع الرجل والنساء فهو بينهما نصفين لانه في ايديهما قال وبلغنا
عن الحسن انه قال البيت بيت المرأة كانه يريد ان المتاع لها فهذه ستة اقاويل
في هذا الوجه وقد قال به قوم يوخذ عنهم **باب المفقود زوجها** **قال محمد**
قال ابو حنيفة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى ياتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد
ثم تتزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينها وبين زوجها الآخر فان
كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن
صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع الى زوجها الاول **وقال اهل**
المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل ان تتزوج كان احق بها
ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها دخل بها الآخر او لم يدخل فلا سبيل له
عليها ولا مهر لها عليه ولا على زوجها الآخر وهي امرأة الآخر **وقال محمد** كيف
امرأة الاول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر ارأيتم في الحال الذي تزوجت فيها
كانت امرأة الاول فان قالوا نعم قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج وكيف حلت
بغير زوجها وحرمت على زوجها بتزوجها غيره هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان يشكل

خطاءه عليه فقالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه قيل لهم فما يروى عمر رضي الله
عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين
ثم يفرق بينها وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج وليس فيما رويناعن عمران زوجها
لا يكون احق اذا قدم ثم روينا ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا بعينه الى قول علي
رضي الله عنه وقال علي هي امرأة الاول لا تتزوج حتى ياتيها الخبر بطلاقه
او موته وهذا احب القولين الينا واشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من رجوع
عمر الى قول علي رضي الله عنهما **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في المرأة تفقد زوجها قال قد بلغني الذي ذكر الناس من اربع سنين والتربص
احب الي **اخبرنا** محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم في المرأة
تفقد زوجها قال لا تتزوج ولا تقسم ماله حتى ياتيهما اليقين حبره **محمد** قال اخبرنا
اسرائيل بن موسى قال حدثنا سماك بن حرب عن اشياخ اهل المدينة ان امرأة
فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه هي امرأته وقال عمر
رضي الله عنه ان اخذ امرأته رد الصدق **باب** العبد ينكح امة قوم باذن
سيده **قال** محمد قال ابو حنيفة في عبد نكح امة قوم باذن سيده وباذن
اهلها فغاب في حاجة سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فطال ذلك
فاحب اهل الامة ان يفرقوا بينهما انه ليس لهم ان يفرقوا بينهما الا ان يطلقها
العبد لانهم حين رضوا بتزويجها فليس لهم الفرقة الا ان يطلق العبد **وقال**
اهل المدينة ان كان ذلك رفع الى السلطان يكتب الى عامل
البلد عبد الذي هو فيه ان يامر العبد بالرحيل او الفراق فاي ذلك فعل
كتب به العامل فان لم يفعل العبد شيئا من ذلك فرق السلطان بينهما
ثم اعتدت عدة المطلقة **وقال محمد** وكيف يغيب الرجل عن امرأته

ولیفرق بینهما ینبغی فی قولکم اذا قلتم هذا فی العبد قلتموه فی الحر ایضا ارأیتم رجلا حرا علیٰ عزامرأته حینا فی بلد معروف لیتجر فیه وهو یبعث الیها بنفقتها وکسوتها شهرا شهرا وسنة سنة ایفرق بین هذا وامرأته فان قلتم هذا وقت بینه وبین امرأته فهذا مما لا یشکل علیٰ احد من العلماء وکم وقته وان قلتم لا یشبه الحر فی هذا العبد ولا تشبه الحرة فی هذه الامة فمن این افترق هذا وقد موت الامة و العبد با لتزویج وصارا کالحر لا اهل سمعتم فی هذه آثار وهل عندکم فی هذا علم عن النبی صلی الله علیه واله وسلم او غیره ولو کان عندکم لاحتججتم به قلتم فی المفقود ما قلتم لانه لا یعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع

باب ما یکون من الوقایع بین المسلمین وما یفقد من الرجال فی اسفارهم

قال ابو عبد الله محمد بن الحسن الشیبانی

قال محمد قال ابو حنیفة فیما یکون بین المسلمین من الوقایع فی ارض غربة او غیرها فیما یفقد من الرجال وفیما یکون بین المسلمین والمشرکین من ذلک ان ذلک سواء لا ینبغی للمرأة ان تزوج حتی یبلغها طلاقه او وفاته **وقال اهل المدینة** ما کان من وقعة بین ظهرانی المسلمین وفی بلدانهم فان من فقد فی ولتک علم انه مقتول وان کان القتل بارض غربة ضرب له اجل المفقود **وقال محمد** بن الحسن سبیل الوقعتین لا واحد سواء ولکنکم قضیتم فی ذلک بالظن لانکم ظننتم ان الوقعة اذا کانت قریبة کانت المفقود فیها فانه یجیء من هزیمته فخرج هاربا الی غیر بلده فینبغی لامرأة هذا ان تتزوج ان لا یکون عندنا مقتولا **وقد** بلغنا عن ابن عمر رضی الله عنهما خرج فی سریة بعثها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فهزموا فقال ابن عمر رضی الله عنهما وناس من اصحابه لا نرجع الی المدینة ابدا استحیاء من رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ثم اتینا المدینة فامر ناصرنا فلقوا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فقال له عبد الله بن عمر یا رسول الله نحن الفرارون فقال بل انتم الکرارون وانا لکم فئة فقد اراد هؤلاء الهرب من هزیمتهم فلو کان ذلک منهم اکان ینبغی

نساؤهم ان يتزوجن ويكون حالهم على حال من قتل وقد كانت وقعت اقرب الوقايع
قبلكم بمكة حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي واصحابه ثم ظهر ادريس بن عبد الله
بالمغرب وظهر اخوه يحيى بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء ان يتزوجن وقد استبان بعد
ذلك انهم قد انهزموا ولم يقتلوا ليس ينبغي ان يقال مثل هذا بالظن ولكن ينبغي ان يحكم في
مثل هذا باليقين فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته او قتله او طلاقه ويخبرها
بذلك اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك **باب** الرجل يؤسر ان امرأته
لا تتزوج حتى تعلم له موت او ارتداد او طلاق **قال محمد** قال ابو حنيفة لا تنكح
امرأة الاسير احدا حتى يعلم موت او ارتداد عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب
لامرأته اجل المفقود **قال محمد** قد اصاب اهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في
العبد الغائب في حاجة مولاه ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد
اليها ان يفرقوا بين الاسير وبين امرأته فان قالوا ان الاسير ليس كالعبد لان
الاسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجيء قيل لهم فكيف فرقتم بين
العبد الذي ذكرتم وبين امرأته اذا كان يقدر على المجي ينبغي لكم ان تجيزوه ان كنتم
لا بد فاعلين على الحر ويكون هو الذي يطلق فاما ان تفرقوا انتم بينه وبينها
فهذا مما لا ينبغي **باب** النصرانية او اليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها
ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها الاول
قال محمد قال ابو حنيفة في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم
فيطلقها ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك
يحلها لزوجها المسلم **وقال اهل المدينة** لا يحلها لزوجها لان نكاح
غير المسلم لا يعد نكاحا وطلاقه ليس طلاقا ولو طلق نصراني نصرانية ثلثا ثم اسلما لم يكن
ذلك طلاقا **قال محمد** وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيتم لو لم يطلقها حتى

اسلمت اكنتم تفرقون بينهما او تدعونها على نكاحهما قيل لهم فهذا ترك لقولكم ينبغي لمن يجعل نكاح اهل الكفر نكاحا ان يقول اذا اسلموا ينبغي ان يجددوا النكاح فان قال هذا قائل فقد خالف السنة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من المهاجرين والانصار قد اسلموا ولهم نساء اسلمن معهم فلم يؤمروا بتجديد النكاح وكيف قلتم ان الطلاق من اهل الكفر في دار الاسلام وحكم الاسلام لا يكون طلاقا أرأيتم نصرانيا طلق امرأته ثلثا فابت ان تقر معه أتجبرونها على ان يفترقا فان قلتم نجبرها على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها بما لها عليه ثم اراد المقام عليها أتجبرونها على ان تقر معه وقد اخذ مالها فان قلتم لا نحكم بينهما بشيء وقد كانت اقوى منه وكان لها اهل بيت فمنعوها منه ومنعوه منها فجاء مستغيثا بسلطان من المسلمين اينبغي للسلطان ان لا يتعرض لها فان قلتم نعم ينبغي ان لا يتعرض لها فينبغي في قولكم لا يعرض السلطان ايضا لها وان كان لم يطلق ولم تختلع فمنعت نفسها فهذا مما لا يجوز ان يخلي بين اهل الذمة يظلم بعضهم بعضا انما هذه المرأة من احدى امرأتين فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له امرأة وهو اقوى منها فليس ينبغي للسلطان ان يدعه يغيرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الاسلام الا شدة اخبرنا محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الشعبي قال اذا طلق اليهودي والنصراني او ظاهر ثم اسلم فانه يؤخذ بذلك كله فان الاسلام لا يزيده الا شدة

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها

فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك محمد قال قال ابو حنيفة في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك

نكاح اهل الكفر ٣١ / ١ / ١٤٣١ه

انه لا شئ لها لانه لم تطلبه اى بعد ما ارضعت **وقال اهل المدينة** انما يعلم ما ارادت من ذلك بما ينتهى لا يام مراضعها التى اخرت فيها اثبات اجر رضاع والمسلم طلقة فيه فان كان تاخيرها بذلك لغيبة من زوجها عنها او تفرق من الورثة ان كان زوجها ميتا او غيبة وصى فان جاءت بحل لعذر تعذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال والترك لم نر لها شيئا **وقال محمد** لئن كان اجر الرضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لان من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وابرأت صاحبه منه وكيف اوجبتم للتى غاب زوجها او مات وتفرقت الورثة وللوصى اجر الرضاع ولم توجبوه للاخرى فان قالوا لان تلك الاخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصى قيل لهم انما كانت تقدر ان تاتى السلطان فترفع امرها اليه وتذكر شانها وطلبها الاجر للرضاع او تشهد على ذلك لان كانت الحق غاب زوجها وتفرق الورثة والوصى عنها يجب لها اجر الرضاع مما ينبغى ان تحرم الاخرى ولئن بطل بطل حق الاخرى ما يجب حق هذه لانها قد كانت تقدر ان ترفع امرها الى السلطان ولكن الامر فى هذا انه كل رضاع لها حتى تشارط عليه فاذا اشترطت عليه وقد ابانها زوجها او مات عنها وجب لها ما شورطت عليه وما يبطل حقوق المسلمين بكفهم عنها لا تركهم الخصومة فيها

باب طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة فى المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك ان مات وهى فى العدة ورثته وان انقضت ولم يكن دخل بها حين طلقها لم ترث شيئا لانها قد حلت للازواج فكيف ترث زوجها وهى تحت غيره **وقال اهل المدينة** لها الميراث فى ذلك كله وان نكحت قبل موته زوجا وان كان لم يدخل بها **وقد** قال غير اهل المدينة

قوله وكيف اوجبتم للتى الخ حاصله ان الشيخ فى الاجرين ... من غير ... بالاشتراط ... الخ كونها محلا للنكاح ۱۲

من الحجاز ترث وان انقضت عدتها مالم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها وهذا قول اهل مكة وقال محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وهو قول اهل العراق الا ترى ان المرأة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها فكيف ترث في قول اهل المدينة زوجها في كل حال من حالاتها التي طلقها ايضا وهي تحت زوج غيره ارأيتم لو تزوجت زوجا قبل موت الاول فمرض شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت آخر فمرض ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم مات الاول افترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي في قولكم ان ترث ثلثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث المرأة الواحدة ثلثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا الكتاب والسنة مع ما جاءت في ذلك من الآثار والكثيرة المعروفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلثا وهو مريض قال ان تنقضي عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها قال محمد فقلت لابي حنيفة ما تقول في العدة قال بعد الاجلين وهو قول محمد العدة الاجلين من اربعة اشهر وعشر وما بقي من عدتها الحيض منذ طلق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة عليها محمد قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض ورثته ما دامت في عدتها لانه فار من كتاب الله فاذا مضت العدة فلا ميراث لها اخبرنا محمد قال اخبرنا هشيم بن بشير السلمي قال اخبرنا المغيرة الضبي

عن ابراهيم النخعي قال جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شريح فيهن ان عين الدابة بربع ثمنها وان جراحات الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وان الاصابع سواء الخنصر والابهام وان احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته في علته اذا ادعاه وان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة فحاضت حيضتين ثم مات فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير فلولا ان عثمان ورثها لم ار لها للمطلقه الثلث ميراثا

باب المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او تخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه في شيء من ذلك لانها هي التي اوقعت الفرقة لفعلها ولولا فعلها لم يقع الطلاق **وقال اهل المدينة** ترثه في ذلك كله **قال محمد** كيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك واوقعت الطلاق برضاها قالوا لولا انا اجزنا ذلك لم يامن ان يضر المريض بامرأته حتى اذا كرهها تفتدي منه لانها هي التي اكرهته قيل لهم فان تعلموا هذا فباي شيء تستحلون ان تضعوا ذلك منه على الاكراه ارايتم الخلع اتجيزونه عليه وتلزمونها المال قالوا بلى قيل لهم فلعله اكرهها حتى اختلعت منه وافتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا المال وتورثونها بالظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا نبطل المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعيتم ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى ارايتم لو كان عبد الله بن عمر واباه

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلهما وصلاحهما سألت امرأة واحدة في مرضه لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها واخبرت الشهود انها هي التي كرهته وسألته بين ايديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها بالظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرء المسلم وليس ينبغي ان يقضى في مثل هذا بالظنون وقال الله تعالى في كتابه ان الظن لا يغني من الحق شيأ ولا ينبغي ان يترك اليقين بالظن ولو عمل بالظن في الاشياء ما استقام حكم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة من زوجها وهو مريض فمات من مرضه فلا ميراث لها

باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه هو الذي طلقها و ينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطى الزوج اقل من ذلك كله وان انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل مما اعطته ومن ثلث مالها وقال اهل المدينة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعها جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق الرجل وهو مريض وقال محمد ليس ما قالوا في الاولى ولا في الاخرى ولكن القول ما قال ابو حنيفة ليسهم المرأة على ما اعطته من المال الذي اختلعت به فينظر الى ثلث مالها والى ما اختلعت والى ما كان يرث منها فيعطى الاقل من ذلك ومن المال الذي اختلعت به ويبطل الفضل اذا ماتت وهي في العدة وان انقضت العدة قبل موته كان له الاقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها

قال محمد وكيف قلتم في قولكم الآخر ان الخلع باطل قالوا لانا نخاف ان تكون
انما اختلعت ارادة ان تولج بما اختلعت به عن مالها الى زوجها فيلحقهم تقد احتاط
ابو حنيفة في ذلك فقال ان كان ما اعطته اكثر من ميراثه حط الى ميراثه الا ان يكون ثلثها
اقل من ذلك فيحط الى ثلثها ويلزم الزوج انصف في ذلك لانه صحيح وان كان
ما اختلعت به اقل من ميراثه منها وهو ثلث مالها اعطى ما اختلعت به منه لانا
يلزمه الضرر في ذلك لانه صحيح وقد رضي بذلك ويمهلها المريض فيبطل الفرض ولا
يبطل الطلاق ارأيتم لو اختلعت منه بعشرة دراهم وهو لم يطلقها وورثها الف درهم
اي شيء وليحق اليه شيئا ولكنها نظرت لورثتها فاخرجته من ميراثهم قالوا فانفقوا ان
ان اختلعت منه بالف درهم وهي ثلث مالها وميراثه الربع اقل من ذلك وقد ماتت
في العدة قيل لهم اذا نحطه الى ميراثه منها فنعطيه من الالف التي اختلعت بها مقدار
ميراثه وترد الفضل على ورثتها فقد ذهب تولجه في هذا الموضع **باب الرجل يحلف**
بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض
قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلثا البتة اذا قدم
فلان فيقول ان وجه هذا القول وهو صحيح فقدم فلان وهو مريض ان الطلاق
يقع على امرأته ولا ترث لان الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار واذا وقع وهو مريض لم ترث
وقال اهل المدينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء وهو صحيح
فيحنث في مرضه الذي يموت فيه انها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض **وقال**
محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار

لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يحدث منه قالوا اخبرنا انه لو ان الناس يحلف الرجل بطلاق امرأته ثم اخرجه يحنث عند موته ليخرج من ميراثه قيل اذا كان الحنث اليه فالقول كما قلتم وان قال هي طالق البتة ان كلمت فلانا او ضربت فلانا او دخلت دار فلان فكانت اليمين انما تقع في المرض بفعله وترثه ان مات وهي في العدة وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه ارأيتم رجلا قال امرأته طالق ثلاثا البتة ان كلم فلان او دخل دار فلان فقال الزوج هذا القول وهو صحيح وفعل ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج ارثه ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا فهذا الذي تخالفكم فيه ولا نراها ترثه فاما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه اياها في مرضه **باب** الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم طلقها اتحل للاول **قال محمد** قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فابانها ثلاثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم دخل بها وهي حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول لانها قد مسها وهي زوجته **وقال اهل المدينة** لا تحل لزوجها الاول ان وطئها وهي حائض **قال محمد** ارأيتم هذا الوطء يوجب العدة والصداق كاملا قالوا نعم قيل لهم كيف اوجب هذا ولم يوجب ان يحلها لزوجها الاول ارأيتم رجلا ظاهر من امرأته فتبل ان يمسها اينبغي له ان يمسها قبل ان يكفر قالوا لا قيل لهم فان جامعها ثم طلقها فانقضت عدتها اتحل لزوجها الاول وان كان ابت طلاقها فان قلتم ان ذلك لا يحلها لزوجها الاول فقد اتيتم امرا لا ينبغي على العلماء ولئن قلتم ان ذلك يحلها لزوجها الاول فقد تركتم قولكم ارأيتم ان وطئها زوجها الآخر وهي محرمة او وطئها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيحل ذلك لزوجها الاول ارأيتم ان جامعها في شهر رمضان فمكث يجامعها كذلك حتى حملت

ثم ولدت ثم طلقها ايحل لزوجها الاول اذا انقضت عدتها او أيتم رجلا زنت امرأته قبل ان يدخل بها الستم تقولون لا يدخل بها حتى يستبرئها بثلث حيض قالوا بلى قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحلها هذا الجماع لزوج كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يحلها شئ من هذا الجماع لزوجها الاول

باب نكاح الاحصان في المطلقة ثلثا وما يحل الدخول بها

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة يطلقها زوجها ثلثا ثم تنكح زوجا فيدخل بها ويجامعها ثم يطلقها فتنقضي عدتها انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا او كانت تزوجت عبدا باذن مولاه او كانت تزوجت صغيرا يجامع فجامعها ثم ادرك فلم يجامعها حتى فارقها وانقضت عدتها فان ذلك يحلها لزوجها الاول وكذلك كل جماع كان من زوجها الاخر اذا كان النكاح صحيحا وان لم تكن محصنة ولم يكن مجامعها محصنا وقال اهل المدينة من طلق امرأته فانها لا تحل له الا بعد زوج غيره انه لا تحل الا بعد نكاح جائز من نكاح احصان ليس فيه شبهة لو ان رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلثا فانقضت عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول المسلم ان يراجعها لانها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا وقال محمد كيف صار الزوج لا يحل به حتى يطأها زوج تكون بوطيه اياها محصنة او يكون بوطيه اياها محصنا قالوا لا يحل له الا جماع احصان قيل لهم ارايتم امة تزوجت عبدا باذن مولييهما فدخل بها ثم طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها عبدا آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل بها او يكون محصنا بدخوله بها قالوا لا قيل لهم فينبغي لكم ان تزعموا انها لا تحل لزوجها الاول بهذا الجماع وكذلك لو تزوجها غلام لم يبلغ زوجه ابوه فدخل بها فجامعها

ثم كبر فلم يصبها بعد ذلك حتى طلقها فانقضت عدتها انها لا تحل للاول لانها
لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصنا بها أرأيتم الحر المسلم اذا تزوج
الامة النصرانية او اليهودية فمسها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلثا ثم
ان هذا الزوج الثانى مسها ثم فارقها فانقضت عدتها تحل للاول قالوا نعم
لان الرجل يكون لها محصنا فهذا جماع احصان وانما نقول هذا اذا كان
ليس بجماع احصان قيل لهم ارأيتم صبية تزوجها رجل زوجها ابوها وطلقها
ثلثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل
لزوجها الاول ان يتزوجها قالوا نعم لان الزوج الثانى جامعها جماع احصان لان
الرجل يحصن بجماعه اياها وان لم تكن هى محصنة بجماعه قيل لهم فان كان صبيا
زوجها اياها ابوه وهى امرأة كبيرة ومثله يجامع فجامعها وقد كان لها زوج
قبله فطلقها ثلثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثانى قالوا لا لان هذا ليس بجماع
احصان قيل لهم فكيف قلتم ان جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان لا يحلها
هل سمعتم فى هذا باثر انما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع احصان ولا غيره
انما سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمن طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا
غيره ثم طلقها ايحل لها ان ترجع الى الاول فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وسئل عن
ذلك على بن ابى طالب رضى الله عنه فقال حتى يصيبها وسئلت عن ذلك عايشة رضى الله
عنها فقالت لا حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ولم يذكروا فى ذلك احصانا
ولا غيره ارأيتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهى حائض أيكون بجماعه اياها محصنا
فان قلتم انها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلثا فينبغى ان تقولوا لا يكون الزوج
بهذا الجماع محصنا ولو زنى لم يرجم ينبغى لكم ان تقولوا ان جماع امرأته وهو محرم او هى محرمة
او مظاهر لم يكن لذلك محصنا ولم يكن يحلها لذلك لزوج قد كان لها قبل طلقها ثلثا فهذا

من الامر الذي لا ينبغي ان يشكل على احد مع آثار قد جاءت في ذلك الا ان يكون الصبي
زوجها و يحلها جماعه لزوج كان طلقها قبل ذلك ثلثا **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا
سفيان بن سعيد الثوري عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح في الصبي اذا دخل بالمرأة
قبل ان يجامعها زوج يعني ان يحلها لزوجها الاول **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا تحصن المؤمن باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن
الا بالحرة **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد بن ابي
سليمان عن ابراهيم النخعي قال لا تحصن اليهودية ولا النصرانية ولا المملوكة الرجل
الا ان يكون تزوج قبلها حرة مسلمة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي
قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي رباح رجل تزوج امرأة ابانها ثم تزوجها غلام
لم يبلغ ان ينزل فاصابها ولم ينزل اتحل بذلك لزوجها الاول قال نعم فيما ارى **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عتبة بن تميم التنوخي
عن علي بن ابي طلحة ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعها عنك فانها لا تحصنك **باب** الذي يقع الطلاق قبل ان يدخل
بها ثم يجامعها بعد ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذي تزوج عليه ولها
مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر **وقال اهل المدينة**
تبين المرأة من زوجها قبل الوطي وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول **قال محمد**
ارأيتم حين تزوجها على مهر معلوم أليس قد وقع الطلاق حين تزوجها قالوا بلى قيل لهم
فوجبت لها بالنكاح نصف المهر الذي تزوجها عليه قالوا نعم قيل لهم فان لم يدخل
بها أليس لها نصف الصداق قالوا بلى قيل لهم فانه الان جامعها أليس قد جامعها وليست له
بامرأة على وجه شبهة قالوا بلى قيل لهم فما يكون جماع يدرأ به الحد لا صداق فيه قالوا

... لم يجم فلا يدخل بها ... بمجامعة اياها فيجب بالنكاح والطلاق نصف الصداق
... وجها عليه ... بدخوله بها وجماعه اياها صداق مثلها وهذا مما لا بد منه
اخبرنا محمد ... قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني
... بن ابي ... في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان دخل ... فلها نصف ... **باب** الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها طلاق
ولا يبلغها ... **قال محمد** قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها
فيبلغها طلاقه ولا يبلغها رجعة حتى تحل وتنكح ان زوجها الاول احق بها ان دخل
بها الآخر او لم يدخل بها ويفرق بينها وبين الآخر فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها
عليه وان كان قد دخل فلها الاقل مما سمى لها ومن صداق مثلها وترد على زوجها الاول ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الآخر **وقال اهل المدينة** اذا تزوجت ودخل بها زوجها
الآخر قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وليس بمجامعه اليها اذا لم يعلمها برجعته
اليها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فان لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا
اختلاف بين اهل المدينة منهم من يقول الاول احق بها وترد على الآخر ما اخذت منه
ولا تكون فرقته طلاقا هذا قول مالك بن انس ومن قال بقوله ومنهم من يقول اذا نكحت
ولم يدخل بها زوجها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها **وقال محمد** وكيف تكون

امرأته ان ادركها ولم تتزوج ويكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك
الرجعة باطلة ارأيتم قبل ان تتزوج الآخر وفي الحال الذي يتزوجه الرجل من كان
زوجها قبل ان يدخل بها الزوج الآخر قالوا الاول قيل لهم فهي امرأة الاول
وقد تزوجها فاذا دخل بها حرمت على الاول بدخول الثاني وحلت للآخر بدخوله
بغير تزويج جديد وقد زعمتم انها زوجة للزوج الآخر وهي امرأة للاول
هذا من الامور التي لا ينبغي ان يشكل عليكم مع آثار كثيرة في ذلك فقد روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال المرأة للاول على كل حال دخل بها الآخر او لم يدخل بها ارأيتم
الاول حين راجعها فلم يعلم اتكون تلك رجعة ويكون امرأته حين يتزوج
قالوا نعم قيل لهم فانها لم تتزوج حتى طلقها بعد الرجعة ... أيته منه
حين طلقها ويكون عليها عدة مستقبلة قالوا فانا نستأنف عليها عدة
مستقبلة كما تقول قيل لهم فلا بد لكم من ان تقولوا هذا فيها فان لم يطلقها التطليقة
الثانية اليست امرأته قالوا بلى قيل لهم فان طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة
فان لم يطلقها حتى تزوجت ايحل هذا النكاح بغير طلاق مستقبل من غير ان
تعتد عدة مستقبلة ان كان هذا يستقيم فلا بأس بان تزوج المرأة وهي
تحت زوج آخر فدخل بها قبل ان يطلقها وقبل ان تعتد منه زعمتم ايضا ان نكاح
الثاني وقع وهي امرأة الاول فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الاول فلو كان
الامر كما تقولون وكانت تخرج من ملك الاول بدخول الآخر بها ما كان هذا من ان
تعتد من الاول قبل ان تحل للآخر ما يحل امرأة رجل بدخول رجل بها لانه راجعها وبطلت
عدتها بمراجعته اياها لا تحل الا بطلاق مستقبل وبعدة مستقبلة وما جاء الكتاب
والسنة في الاشياء كلها لا نجد في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا وبين
غيره من الاشياء التي تشبهه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه تم كتاب النكاح من كتاب الحجج بعون الله وبالله التوفيق

باب المساقات

محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة لا يجيز المزارعة في الارض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا باقل من ذلك ولا باكثر وكان يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض والنخل لا يدري أيخرج شيئا ام لا يخرج **وقال محمد** هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة مال المضاربة **وقال اهل المدينة** يجوز ذلك في النخل وهي المساقات عندهم ولا يجوز ذلك في الارض البيضاء التي تستاجر بالدراهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس في ذلك في النخل غرر **وقال محمد** هذا كله شئ واحد لئن جاز في النخل ليجوزن في الارض ولئن بطل في النخل ليبطلن في الارض **وقال محمد** في رجل ساقاه رجلا نخلا له وفيها بياض من الارض فان على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سبيل له على ما كان بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان شاء تركه **وقال اهل المدينة** اذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل يستسقي لرب الارض فذلك زيادة ازداد عليه **وقال محمد** ما سقى صاحب

المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرع فاسقي النخل فاذا كان ذلك بينهم ما يزرع صاحب الارض
فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض هو الذي يزرع
الارض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع
المساقاة لكان ذلك فاسدا ولو اشترطا في المساقاة ان الزرع بينهما نصفين
فان كانت المؤنة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والغلام فان
ذلك فاسد لا يجوز لان رب الارض استأجر المساقي على ان يسقي النخل على ان يزرع الارض
بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله **وقال اهل
المدينة** هذا جائز لان البياض تبع النخل **وقال محمد بن الحسن**
كيف يبطل البياض اذا كان وحده ما شرط فيه هذا ويجوز ان كان مع
النخل لئن بطل وحده ليبطلن مع غيره فان كان الذي اشترط عليه
البذر رب النخل فان ذلك جائز لان هذا انما دفع ارضا ونخلا وبذرا
على ان يعمل ذلك كله له على النصف وهذا جائز لان المساقي اجير في
ذلك كله وهو في الوجه الاول انما استأجر على النخل على ان يستأجر الارض
لان من كان البذر من قبله فهو المستأجر وصاحب النخل هو المستأجر
للمساقي يساقي نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل **وقال اهل المدينة**
اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال
زيادة يزدادها عليه **وقال محمد بن الحسن** ليس هذا بزيادة اشترطها
انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له وارضا بيضاء ما بين النخل وبذرا على ان يعمله
ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان المساقي اجير في ذلك **وقال محمد** المساقاة
جائزة عندنا في كل اصل نخل وكرم او زيتون او تين او رمان او فرسك او ما
اشبه ذلك من الاصول الثابتة **قال محمد** وكذلك الزرع اذا خرج واستقل

ابن مسعود وسعيد بن مالك يزرعان بالثلث والربع اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
قال اخبرنا كليب بن وائل قال قلت لعبد الله بن عمر رجل له ارض وليس له بذر ولا بقر
اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم قاسمته قال حسن اخبرنا سلام بن
سليم الحنفي قال اخبرنا زيد بن جبير قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فقال له
رجل ارض لي رب فيعطيها اعمل فيها على ان لي مما يخرج منها النصف قال ارى عليك
في ذلك اخبرنا سفيان الثوري عن الحارث بن حفيرة عن رجل قد سماه عن
عمر بن صنيع عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع
اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاؤس قال قدم معاذ اليمن
وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك اخبرنا حنظلة بن
ابي سفيان الجمحي قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة في الارض فقال لهم خابروا
على الشطر والثلث والربع والخمس ولا تخابروا على كيل معلوم اخبرنا عبد العزيز بن
ضحاك بن مزاحم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكرى الارض بالثلث
والربع وكان لا يرى بذلك باسا او نحو هذا اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاؤس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم ينه عنها ولكنه قال يمنح احدكم اخاه خير من ان ياخذ منه خراجا
معلوما محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول كنا
نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن ذلك فتركناه من اجل قوله اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال اخبرنا حماد انه سأل طاؤسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع
فقال لا باس به يكرى اخبر محمد عن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت

ازرع ثم اجئ به الى علقمة والاسود فلا ينهونى عنه ***باب المساقاة والمعاملة***
ايضا سمعت محمدا يقول اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما اشبه ذلك
من الاصول ويكون فيها ارض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الارض على الذى
يعامله مساقاة النخل على ان للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين وعلى ان يزرع
العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما اخرج الله من ذلك من شئ فللعامل
الثلث ولصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لان العامل استاجر
صاحب النخل على ان يقوم فى نخله بثلث ما تخرج الارض على ان آجره صاحب النخل بياض الارض
على ان يزرعه ببذره على ان يكون لرب الارض ثلثا ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل
استاجرتك على الفضل على ان تستاجر منى البياض فهذا لا يصلح **وقال اهل المدينة**
اذا كان البياض الثلث او اقل وكان النخل الثلثين او اكثر وكان البياض تبعا للاصل
من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فلا باس بذلك فاذا كان ذلك
كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض
فيها الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل
ويكون البياض الثلثين او اكثر لم تجز فيه المساقاة وكان ذلك الكراء بالدراهم
والدنانير **وقال محمد** وكيف تجوز المساقاة فى البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل
اذا كان اكثر لئن جاز فى القليل ليجوزن فى الكثير وما بينهما فرق نعرفه ولا قلتموه
لم اكن ارى احدا يجيزه يقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين
او اكثر فلا باس بذلك كله بالدراهم والدنانير مع النخل والشجر ويستاجر
النخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة قبل اجازة هذا احد ممن مضى
او رأى انه يصلح او جاءت فيه سنة ماضية او اثر ان نخلا ليستاجر مع الارض
بدراهم على ان يكون ثمره للذى استاجره ولو كان فى هذا اثر لاحتججتم به

فيما نرى لا يجوز اجارة النخل بدراهم ولا بدنانير ولا غير ذلك قليلا كان او كثيرا كان معه بياض كثير او لم يكن الحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل سنتين او ثلثا وليس في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكر في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا دنانير حتى يخرج فتباع بعد ما تخرج فاذا خرج فاحمر او اصفر بيع ولئن جازت اجارته بالدراهم والدنانير قبل ان تخرج ليجوزن بيعه قبل ان يخرج وما بينهما افتراق ليس يجوز شيء من ذا قليلا كان او كثيرا كان معه بياض او لم يكن في اجارة ولا بيع **باب** المساقاة وما يشترط المستاجر من رقيق المواجر باعيانهم سمعت محمدا يقول اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه ان رقيقا باعيانهم مسمين معلومين عبيد معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل يوم ساقاه او كانوا يعملون في غيره او لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا جائز كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رقيقا معلوما معروفا **وقال اهل المدينة** ان كان اولئك الرقيق الذي اشترطهم هم عيال الارض فلا باس بذلك لانهم بمنزلة المال ولا يجوز للمساقي العامل ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة وقالوا ايضا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال انما مساقاة المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيقه احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي ذلك **وقال محمد بن الحسن** رقيق المال قد صاروا للمساقي مساقاته ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما الرقيق شيء بائن عليه عن المال ان اشترطهم المساقي في مساقاته

بياض في الاصل

كان ذلك له وكذلك ان اشترط غيرهم فاما ان يكون له من غير ان لشترطهم فهذا امر لم اكن ارى احدا يقوله ان يساقي على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق يساقون معه ولم يشترطهم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفع ماله الى رجل مقارضة فيشتري به البز ويبيع ايكون لمقارض البيت والرقيق يبيعون معه في البيت كما كان عليه الامر فيما مضى ام لا يكون له فان قلتم لا يكون له فاي شئ يكون اقبح من هذا ارايتم لو كان مكان رقيق صاحب المال الذي سوق عليه المولى لصاحب المال كانوا يقدمون معه في ماله بغير اجر يلزمهم ان يعملوا مع المساقي كما يلزم الرقيق بغير اجر ان ابوا ذلك اجبروا عليه ليس هذا لشئ وليس يلزم الرقيق المساقات الا ان يشترطهم في مساقاته لان الرقيق ليسوا من النخل ولا من الارض انما قوم يعملون في الارض والمساقي اذا ادخله رب الارض في الارض انما يدخله ليكفيه السقي والعلاج والمؤنة فاذا كان يجب على رب المال الارض ان يسلم له غلمانه يسقون له فما كان رب الارض يصنع بالمساقي في حظه مما يخرج من النخل والشجر بقيامه وعمله ونفقته على سقي الارض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فليسقون له ويلقحون ويكفونه المؤنة فاي شئ له حظه من النخل والشجر ليس يجب للمساقي شئ من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له

باب كراء الارض بالحنطة سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يكري الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك قال اهل المدينة ايضا **قال محمد** وقال ابو حنيفة لا باس بان يكري الرجل الارض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها اياه في موضع كذا وكذا او لا يذكر

مما تخرج منها ولا من غير ذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير وقال اهل المدينة
لا خير في هذه الاجارة ولا يصلح لان هذا مما يزرع في الارض ويخرج منها وانه
المشترطة منها ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا تخرج من
الارض والحنطة تخرج من الارض وكل شيء يخرج من الارض لا يصلح ان يستاجر
الارض وقال محمد وما باس بذلك ان يستاجر الرجل الارض البيضاء بشيء
معلوم وان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض انما يكره ان يشترط
مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون ام لا يكون
ولا يدري اتخرج شيئا ام لا تخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الارض وجعله مرسلا
فلا باس به قالوا ان في هذا ذريعة الى ان يكرى مما تخرجه الارض قلنا ما تقولون
في رجل استاجر ارضا بيضاء يزرعها الى وقت معلوم على ان يكون اجرها هذا
النخل باصوله او هذا الشجر باصوله او رقبة هذه الارض الاخرى يكون اخرى
التي تزرع قالوا لا خير في هذه الاجارة لان هذه الارض التي صارت اجر الزرع
تخرج زرعا فكانت هذه استوجرت ببعض ما تخرج الارض فلا ينبغي هذا
قلنا ينبغي ان يدخل عليكم شيء من القياس في قيمها تاتون به رجل استاجر
ارضا يزرعها برقبة ارض اخرى تزعمون ان هذا فاسد ثم انتم رجعتم بعد
ذلك عن الارض خاصة فقالوا لا باس بان يستاجر الارض بزرع اخرى
محمد اخبرنا محمد بن ابان عن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا باس باجارة الارض بالورق المسمى او بالكيل المسمى
اخبرنا زياد بن مسلم ابو عمر الصنعاني قال سمعت سعيد بن جبير لا يرى
باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال اهل قال الامثل دار او بيت
باب الرجلين يكون بينهما العين او البير فينقطع ماءها قال محمد بن الحسن

قوله منها الا ان يتعين بما يخرج منها لفسخ المشترطة لجواز عدم الخروج منها اه قل ١٢

فى الرجلين يكون بينهما العين او البير فينقطع ماء ها فيريد احدهما ان يعمل فى العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما اجد ما اعمل به قال الذى كان للذى ابى ان يعمل ما الى اجبر على ان يعمل معه لان فى هذا اضرارا بهما عليهما وان لم يكن له مال قيل للذى يريد العمل انفق ان شئت ويكون نصف نفقتك دينا على شريكك ويكون المال بينكما نصفين وليس لك ان تسقى بمائه لانه حق يأخذه وقال اهل المدينة يقال للذى يريد ان يعمل فى العين اعمل وانفق ويكون لك المال كله تسقى به حتى يأتى شريكك بنصف ما لك الذى انفقت ويأخذ حصته من الماء وانما يعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيأ بعمله لم يعلق الآخر شيأ من نفقته وقال محمد ارى اهل المدينة قد اجازوا له الماء كله بالنفقة به ينبغى لمن اجاز هذا ان يجيز بيع الماء فى العيون والانهار وفى الاثمار هذا امر لا يصلح ولا يسلم له الماء كله ولكن يقال للمنفق ان شئت فانفق وارجع عليه بنصف النفقة دينا عليه ويكون الماء بينكما كما كان ولا ندع حتى يدع صاحبك فينفقان جميعا آخر كتاب المساقاة باب الفرائض من الحجج سمعت محمد يقول قال ابو حنيفة فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث وسقط اخوتها لابيها وامها وقال اهل المدينة فى ذلك ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث ويدخل معهم الاخوة للاب والام فيصير جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل منهما الذكر على الانثى وقال محمد هذه المشتركة قال فيها اهل المدينة بقول عمر بن الخطاب رض وبه يقول اهل المدينة وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه ما قال ابو حنيفة

شرح ضرر اضرار العامل

فى منع بيع الماء فى العيون والنهر

باب فى مسئلة المشتركة [illegible]

فلم نر ان نشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام وقال اهل المدينة
فكيف قلتم ذلك وهما اخوان لام مثل الاخوين لام امنعتموهما الميراث لمكان
الاب فلم يزدهم الاب الا قربا قيل لهم لم نمنعهما الا لان الاب جعلهما عصبة
فصار ما يبقى لهما فلم يبق لهما شئ لم يصر لهما شئ قالوا فانا ندخلهما
مع اخوتهما لامهما قيل لهم فانتم تحرمونهما لمكان ابيهما في وجه آخر قالوا
ان حرمناهما كذلك فلابد ان نحرمهما في هذا الوجه قيل لهم فما تقولون
في امرأة تركت زوجها وامها واخاها لابيها واخوتها لامها وابيها قالوا للزوج
النصف ولامها السدس ولاخيها لامها ولاخوتها لامها السدس بينهما
نصفان قيل لهم فلو كان الاخوان من الاب والام اخوين لام ولم يكونا اخوين لاب
كم يكون لهما قالوا كان يكون لهما ولاخويهما الآخرين الثلث
بينهم اثلاثا لكل واحد منهم ثلث سهم قيل لهم فاذا كانت اخوان لاب وام
واخوان لام ولم يكونا لاب كان اكثر لنصيبهما واذا كانا اخوين لام واب كان
اقل لنصيبهما قالوا نعم قيل لهم فما ترى الاب الا قد زادهم في الميراث بعدا فكذلك اذا لم
يبق شئ فلا شئ لهم ارأيتم لو ان امرأة تركت زوجها وامها واخاها لامها وعشرة
اخوة لاب وام كيف القول في ذلك قالوا للزوج النصف وللام السدس وللاخ من
الام السدس وما بقي وهو سهم فهو بين العشرة بالسوية قيل لهم فلو كان العشرة
ليسوا باخوة لاب اليس كان اكثر لنصيبهم قالوا بلى قيل لهم فهذا تركتم لقولكم قالوا

افترغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل لهم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن
قول عمر بن الخطاب في لكن وجدنا قول علي رضي الله عنه فانه فيهما من الراسخين في العلم
محمد **اخبرنا** ابن معاوية عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يشرك **اخبرنا** القاسم بن الربيع عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها
لابيها وامها فاتى فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للزوج النصف وللام
السدس ولاخوتها من امها الثلث تكاملت السهام ولا اخوة من الاب والام وكانوا
ياخذون مرة ومرة لا ياخذون **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب انه كان لا يشرك في هذه الفريضة
في زوج ام واخوة لاب وام واخوة لام **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يشرك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل قال
اتينا عبد الله بن مسعود في زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام فلم يورث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الاخوة من الام والاب شيئا وقال تكاملت السهام فلا شيء لهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يشرك ايضا **اخبرنا** زمعة بن صالح عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب خلفت انا وابو بكر رضي الله
عنه في الكلالة والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام بني الام في الثلث
وخالفه ابو بكر فقد قال بهذا القول ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** ميراث الجد قال محمد رحمه الله قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام ولا لاب ولا لام و
قال اهل المدينة في الجد بقول زيد بن ثابت **وقال** محمد بن الحسن قول ابي حنيفة

قولی ابی بکر وابن عباس وابن الزبیر وقول ام المومنین عائشة وقول عبدالله بن عتبة وقول الحسن البصری وقد روی ذلک عن امیر المومنین عمر بن الخطاب **قال محمد** وقول العامة علی قول زید بن ثابت وکل انشاء الله حسن جمیل **اخبرنا** قیس بن الربیع الاسدی عن عبدالله بن الحسن عن معقل قال سألت ابن عباس عن فقال لم ینزل الله به کتابا ولا سنة نبی ولکنه ان احل حراما او حرم حلالا وسألته عن الثوب بالثوبین والدابة بالدابتین قال لا باس به یدا بید وسألته عن الجد فقال ای اب لک اکبر من آدم یقول یا بنی آدم **اخبرنا** الربیع بن صبیح عن عطاء بن ابی رباح قال قال ابوبکر الصدیق الجد اب اذا لم یکن اب دونه کما ان ابن الابن ابن اذا لم یکن ابن دونه **اخبرنا** قیس بن الربیع قال اخبرنا اشعث عن الحسن البصری قال قضی ابوبکر الصدیق رضی الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة ولکن الناس تحیروا بعده **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا سلیم بن سلیمان الشیبانی عن ابی تدرة عن کردوس عن ابی موسی الاشعری ان ابابکر الصدیق جعل الجد ابا **اخبرنا** سفیان الثوری قال حدثنا لیث عن طاؤس قال انه یحجبنی ابنی دون اخوتی ولا احجبه دون اخوته **باب** میراث الجدة قال محمد قال ابو حنیفة اذا کان للرجل المتوفی جدتان ام امه وام ابیه لم یرث معهما من الجدات احد وکذلک اذا کانت احدیهما لم ترث معها من الجدات احد فان افترضنا ثم مات الرجل وترک اربع جدات جدتی ابیه وجدتی امه ورثت جدتا ابیه جمیعا وجدتا امه ام امها وطرح جدة امه ام ابیها **وقال اهل المدینة** لا نورث الاجدتین لانا لم نعلم ان احدا ورث غیر جدتین منذ کان الاسلام الی الیوم وممن قال ذلک مالک بن انس وممن قال بقوله **وقال** غیره من اهل المدینة نورث الجدات اذا استوین الا انا نطرح الجدة ام اب الام اذا کانت الجدة ام الام جنبة

لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت الجدة ام الاب حية لم ترث والجدة ام الام ميتة

ولها ام ميتة ورثتا جميعا يقولون اذا كانت التي من قبل الام حية لم يرث معها غيرها واذا كانت

التي من قبل الاب حية ورثت التي من قبل الام وان كانت دونها والاعلى من قبل الام ويروون ذلك

عن زيد بن ثابت واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام الاب

حية لم يرث معها احد من الجدات ويروون ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة

اجمعين وبما يرد به قول مالك بن انس وكيف كان يقوله اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر

عن ابراهيم النخعي قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس قال قلت من

قال جدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم

قال كانوا يورثون من الجدات ثلاثا جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام اخبرنا سفيان الثوري

عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي قال جاءت اربع جدات يشتكين الى مسروق بن الاجدع

فالغى احداهن ام ابي الام وورث سائرهن **باب** ولد الملاعنة **محمد** عن ابي حنيفة انه قال في

ولد الملاعنة وولد الزنا ان امه ترث حقها منه ويرث اخوته لامه حقوقهم منه فيكون للام السدس

ان كان معها اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان كانت الام مولاة عتاقة فلموالي الام ما بقي وان كانت

ميتة رد ما بقي على الام فالاخوة من الام قدر مواريثهم فيكون للام ثلث جميع المال وللاخوة من الام

ثلثا جميع المال **فقال اهل المدينة** بقول ابي حنيفة اذا كانت الام مولاة عتاقة وان كانت

عربية ورثوا ما بقي من ماله المسلمين وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة

وقال محمد الذي قال اهل المدينة في ذلك قياس قول زيد بن ثابت واما على قول علي بن ابي طالب رضي

الله عنه فانه كان يرد فضول المواريث على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا

يقول انما [illegible] قرابة قال الله تعالى في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

من المؤمنين والمهاجرين فكيف يوخذ ما بقي فيعطاه المسلمون وقد جعل الله تعالى اولي الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين **اخبرنا** ابو معاوية عن الاعمش

ابراهيم قال كان عبد الله لا يرد على الزوج ولا على المرأة ولا على جدة ولا على اخوة لام مع ام ولا على بنات
الابن مع بنات الصلب ولا على بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب وام (ابن مسعود) وكان علي بن ابي طالب يرد
عليهم جميعهم الا الزوج والمرأة **قال محمد** بن الحسن بقول علي بن ابي طالب نأخذ ونرد فضول المواريث
اذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوي الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا ترد على زوج وامرأة
شيئا لانهما ليسا بذي قرابة فلت لم يكن ذوي قرابة لهم سهم او ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم
وورثناهم بحال قرابتهم الذي يدلون بها **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا حسان
الجعفي عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب رض قال اتي علي بابنة وامرأة فقال للابنة النصف
وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة وقال شهدت عليا يفعله **قال محمد** عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فضل
الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله فان ماتت الام (وهو اخ الميت لام) ثم مات هو بعد ذلك فاجعل
ذوي قرابة من امه كانهم اهل الميت له ان كان اخا فله المال **باب الرجل يموت وليس له عصبة** محمد عن
ابي حنيفة انه قال في رجل مات وليس له عصبة ولا مولى وترك عمة وخالتان (للوالد) للخالة الثلث
من ميراثه وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** لا شيء لهما والمال كله لجماعة المسلمين
يوضع في بيت المال **وقال محمد** هذا مما تروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت
الآثار والسنة بخلاف ذلك **قال محمد** بن الحسن ابن الدحداحة توفي ولم يترك وارثا فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا
الحديث وهو حديث عندي انما رواه اهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكان
من اعلمهم بالفرائض فقال هذا حديث رويناه وعرفناه ولكنا لا نأخذ به قيل له فهذا من الحجج
عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال محمد** وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه والخال وارث
من لا وارث له يرثه ويعقل عنه **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبد الله بن

عجم

لها وس عن امية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقع مولى للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل له
وارث قالوا لا قال فاعطوا بعض قرابته **اخبرنا** ابو كرنيه يحيى بن المهلب عن مطرف بن
طريف عن عامر الشعبي قال اتى ابن زياد في رجل ترك خاله وعمه اخا ابيه لامه فقال انا
نقضي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث نصيب اخته وجعل للعم
الثلثين نصيب اخيه لامه **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن
مسروق عن رجل مات وترك عمة وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام **اخبرنا**
ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل توفي وترك خالة وعمة ليس لها
وارث ولا ذو محرم غير العمة قال عامر كان عبد الله بن مسعود ينزل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة
اخيها **وقال** عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث الا ذو محرم فان ذا رحمه احق
بماله وما لم يكن ذو رحم فماله وصيته حيث شاء فان لم يوص ورثه المسلمون وهذا ما سئل
عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته
ولا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثان **وقال اهل المدينة** الامر عندنا ببلادنا
ان ابن الاخ من الام والجد ابا الام والعم اخا الاب لام والخال والجدة ام ابي الام وبنت الاخ
للاب والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا **قال محمد** وقد روي في الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن الدحداح ابن اخته فكيف
تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقراباتهم اذا لم يكن احد منهم اقرب
وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم ومن لا سهم له ولم
يوال احدا ولم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فاوصى بماله كله له جاز ذلك للموصى

وهو المولى الموالاة ١٢

كدينة

وصية بكل المال

[illegible] للسلطان

اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود قال اذا ملك الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء اخبرنا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انكم يا معشر اليمن من
احد الناس ان يموت الرجل منكم ولا يضع عصبة فان كان ذلك حيث شاء اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاحد عليه نعمة انه
اذا شاء ان يوصي بماله كله فعل اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني داود بن الحصين عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان يخبر عن عمه واسع بن حبان ان ثابت بن دحداحة
مات ولم يترك وارثا غير ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه واله وسلم
ميراثه اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا وهب بن عقيل عن سليمان بن يسار ان
رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمة على النبي صلى الله عليه وسلم يبتغي ميراثها
فاعطاها النبي صلى الله عليه واله وسلم حبلا فقال عمر ما ذاك الحبل سد من اقتل قال لا ادري
قال لا ادريت محمد عن ابي حنيفة انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب
والام اولى بولاء الموالي من ابن الاخ للاب والام وقال اهل المدينة الجد
ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء
الموالي وقال محمد وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد والجد اولى بالميراث
ما حالهما الا واحد وقال ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى بالميراث
من الاخ من الاب والام واحق بولاء الموالي من الاخ لاب وام لان الجد بمنزلة الوالد وقال
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد والد الا ترى ان الله تعالى قال
يا بني آدم وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله اعلم

بياض في الاصل

تم بحمد الله سبحانه الكتاب الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني صورة المخطوطة بقلم ... تيسر بامر المخدوم
المكرم المعظم محمد تيغ بهادر وانا العبد المذنب ... محمد نائب

اشتہار

اس کارخانہ مین ہر قسم کی کتابین - عربی - فارسی - اردو موجود ہین اور
ہر طرح کے کاغذات چھپ سکتے ہین حسب فرمایش تعمیل ہو سکتی ہی مختصر
فہرست نایاب کتب کے نام درج ذیل ہین اسکے علاوہ ہر قسم کا میل موجود ہی

کتاب الحج امام محمد رح عہ / کتاب الآثار امام محمد رح اسمین احادیث و آثار بواسطہ
امام ابوحنیفہ رح منقول ہین - ۱۲ / معانی الآثار للامام الطحاوی اسمین اختلافات مذہب کے
تحقیق احادیث و آثار سے کی ہی تائید مذہب حنفی مین اپنا نظیر نہین رکھتی عہ / فتح المغیث
شرح الفیۃ الحدیث اصول حدیث مین لاثانی کتاب ہی - عہ / میزان الاعتدال امام ذہبی رح
اسماء الرجال مین نہایت وسیع کتاب ہی - عہ / مطالب السئول فی مناقب اہل بیت الرسول
نہایت نایاب کتاب ہی - عہ / المنطق الجدید تصنیف مولوی حافظ محمد حسن سنبھلی مرحوم
منطق مین اپنا نظیر نہین رکھتے اور جودت طبع - ایجاز - تحقیق کی انتہا کر دی ہی قیمت عہ
تذکرۃ الراشد مع ابراز الغی یہ بے نظیر کتاب تصنیف جناب مولانا فخر الہند ابو الحسنات مولوی
محمد عبد الحی رح مناظرہ مین عہ / زجر الشبان والشیبہ عن ارتکاب الغیبہ تصنیف جناب
مولانا رح مفید عام ۶ / عمدۃ النصایح اردو تصنیف جناب مولانا رح ۳ / ارشاد الطالبین
نہایت مفید تصوف مین - عہ / تذکرۃ الکرام حالات اولیاء اللہ عہ ۲ / دلائل الخیرات
مع ترجمہ اردو مع ہر دو اجازت ۴ / بحر العلم شرح عین العلم اردو تصوف مین نہایت عمدہ
اور مبسوط کتاب ہی - عہ / شرح کلام ربانی شیخ عبد القادر جیلانی مع ترجمہ اردو
تطہیر الاموال مسائل خرید فروخت وغیرہ معاملات مین نہایت ضروری ہی ۴ / القول السدید
فی التحقیق والتقلید / القول الثابت علم کلام مین احسن الحواشی حاشیہ شرح وقایہ
مختصر حاشیہ جناب مولانا رح زیر طبع / درۃ التاج خلاصہ تاج المصادر امام بیہقی

المشتہر

محمد شفیع بہادر مالک مطبع انوار محمدی لکھنؤ